



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والعشرون
(١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

الدورة الثالثة والعشرون
(١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والعشرون
(١٧ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠)

الدورة الثالثة والعشرون
(١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

[١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

المحتويات

الفقرات الصفحة

الفصل

الجزء الأول

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية والعشرين*

٢	كتاب الإحالة
٣	المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف
		ألف - بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن رأيها بشأن الإطار القانوني لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والعلاقة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج العمل
٣	٥-١
٣	المقررات
٤	٢٢-٦
		المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٤	٧-٦
		ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٤	١٤-٨
		باء - افتتاح الدورة
٦	١٦-١٥
		جيم - الحضور
٦	١٧
		دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٦	٢١-١٨
		هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٧	٢٢
		واو - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما
		الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة
٧	٢٧-٢٣
		الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٨	٤١٦-٢٨
		ألف - مقدمة
٨	٢٩-٢٨
		باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
٨	٤١٦-٣٠
		١ - التقارير الأولية
٨	١٣٨-٣٠
		الهند
١٥	١٣٨-٩١
		ميانمار
١٩	١٩٣-١٣٩
		٢ - التقريران الأولي والثاني
١٩	١٩٣-١٣٩
		الأردن

* صدر أصلاً بوصفه الوثيقة A/55/38 (Part I).

٢٥	٢٣٨-١٩٤	٣ - التقرير الأولي والتقاريران الدوران الثاني والثالث
٢٥	٢٣٨-١٩٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣٠	٢٨٦-٢٣٩	٤ - التقريران الدوران الثاني والثالث الموحدان
٣٠	٢٨٦-٢٣٩	بوركينافاسو
٣٥	٣٣٣-٢٨٧	٥ - التقريران الدوران الموحدان الثاني والثالث والتقارير الدوري الرابع
٣٥	٣٣٣-٢٨٧	ألمانيا
٤٢	٤١٦-٣٣٤	٦ - التقرير الدوري الثالث
٤٢	٣٧٨-٣٣٤	بيلاروس
٤٧	٤١٦-٣٧٩	لكسمبرغ
٥٢	٤٢٥-٤١٧	الخامس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
٥٤	٤٢٩-٤٢٦	السادس - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٥٥	٤٣٠	السابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين
٥٥	٤٣١	الثامن - اعتماد التقرير

الجزء الثاني

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثالثة والعشرين

٥٨	كتاب الإحالة
٥٩	الأول - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف
٥٩	ألف - المقررات
٥٩	باء - الاقتراحات
٥٩	٢١-١	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٥٩	٢-١	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٦٠	١٣-٣	باء - افتتاح الدورة
٦١	١٥-١٤	جيم - الحضور
٦٢	١٦	دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٦٢	٢٠-١٧	هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٦٢	٢١	واو - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما
٦٢	٢٧-٢٢	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة
٦٤	٣٢٢-٢٨	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٦٤	٢٩-٢٨	ألف - مقدمة
٦٤	٣٢٢-٣٠	باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

٦٤	١١٧-٣٠	١ - التقارير الأولية
٦٦	٦٦-٣٠	الكامبيرون
٦٨	١١٧-٦٧	جمهورية مولدوفا
٧٤	١٦٥-١١٨	٢ - التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني
٧٤	١٦٥-١١٨	ليتوانيا
٨٠	٢١٠-١٦٦	٣ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للدول الأطراف
٨٠	٢١٠-١٦٦	العراق
٨٥	٢٤٣-٢١١	٤ - التقريران الدوريان الموحدان الثالث والرابع والتقرير الدوري الخامس
٨٥	٢٤٣-٢١١	النمسا
٨٩	٢٧٧-٢٤٤	٥ - التقارير الدورية الرابعة
٨٩	٢٧٧-٢٤٤	كوبا
٩٤	٣٢٢-٢٧٨	٦ - التقريران الدوريان الموحدان الرابع والخامس
٩٤	٣٢٢-٢٧٨	رومانيا
١٠٠	٣٣٠-٣٢٣	الخامس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
١٠٢	٣٣٤-٣٣١	السادس - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
١٠٣	٣٣٥	السابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين
١٠٤	٣٣٦	الثامن - اعتماد التقرير

المرفقات

			الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس
١٠٥	٢٠٠٠	الأول -
			الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها للتعديلات المدخلة على الفقرة ١
١١١		الثاني - من المادة ٢٠ من الاتفاقية
١١٢		الثالث - الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه
١١٤		الرابع - الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين
١١٧		الخامس - أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
			السادس - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
١١٨		جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الجزء الأول
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها الثانية والعشرين

كتاب الإحالة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

سيدي،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي يتعين بموجبها على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن "تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثانية والعشرين في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها عن الدورة في جلستها ٤٦٦، المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

(توقيع) عايدة غونزالس مارتينيز

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة

السيد كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف

ألف - بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن رأيها بشأن الإطار القانوني لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والعلاقة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومنهاج العمل

١ - صدقت حتى الآن ١٦٥ دولة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) السارية المفعول منذ أكثر من ١٨ سنة. وهي الصك الدولي الوحيد الذي يحدد معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات في جميع المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل من الحياة العامة والخاصة. وهي معروفة على نطاق واسع باسم "اتفاقية المرأة".

٢ - وكثير من الدول التي صدقت على الاتفاقية أدرجتها في إطارها الدستوري والتشريعي. وعليه فإن لها مغزى بالنسبة للمرأة في كل من القانون المحلي والدولي، وكان لها تأثير على صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية وعلى تطوير الفقه القانوني المحلي الذي دفع قدما حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة في جميع مناطق العالم.

٣ - والاتفاقية ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١) مرتبطان ارتباطا وثيقا. وتشمل حقوق وأحكام الاتفاقية جميع المجالات الهامة المنصوص عليها في منهاج العمل، وتمكن عملية الرصد الكامنة في الاتفاقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من التأكد من الامتثال لكل من منهاج العمل والاتفاقية. وهي الصك الدولي الوحيد الذي يقدم الإطار القانوني لمنهاج العمل والوسائل التي تتيح تنفيذه.

٤ - وإحدى النتائج المموسة للتوصيات الواردة في منهاج العمل اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية (قرار الجمعية العامة ٤/٥٤، المرفق). ومنذ فتح باب التوقيع والتصديق والانضمام إليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقعت ٢٤ دولة طرف عليه وأشار عدد من الدول الأخرى إلى أنها تعتزم التصديق المبكر عليه. وعند بدء نفاذ البروتوكول الاختياري، ستكون اللجنة مسؤولة عن تنفيذ الصك الدولي الجديد الهام. وبهذه الطريقة أيضا، سيتسنى استمرار رصد منهاج العمل.

٥ - وستؤدي الاتفاقية وعملية الرصد المنشأة بموجبها دورا حاسما في التأكد من تحقيق أهداف منهاج العمل، بالإضافة إلى أي مبادرات جديدة تنشأ عن الدورة الاستثنائية الخاصة للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

باء - المقررات

المقرر ٢٢/أولا

التقارير المقدمة من الدول الأطراف

قررت اللجنة أن توجه الرئيسة رسائل إلى الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرين أو أكثر من التقارير المطلوبة بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية، تشير فيها إلى التزاماتها التعاهدية في هذا الصدد.

المقرر ٢٢/ثانيا

قائمة القضايا والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة

قررت اللجنة أن تُعمم على الخبراء قائمة القضايا والأسئلة التي أعدها الفريق العامل لما قبل الدورة بشأن الدول الأطراف التي يجري النظر في تقاريرها، وردود تلك الدول عليها، وذلك قبل الدورة التي يجري بحث التقارير فيها.

المقرر ٢٢/ثالثا

تقديم الدول الأطراف للمعلومات

٧ - ترد قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية في المرفق الأول. وترد بالمرفق الثاني من التقرير نفسه قائمة بالدول الأطراف التي قبلت التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه.

قررت اللجنة أن تقوم الدول الأطراف العارضة للتقارير، والتي ترغب في تقديم معلومات إضافية عن طريق وسائل سمعية بصرية أو الكترونية، من بينهاشرطة الفيديو والأفلام والشرائح، بإبلاغ اللجنة عن طريق الأمانة العامة بعزمها على القيام بذلك قبل شهر على الأقل من عرض تقاريرها على اللجنة.

باء افتتاح الدورة

٨ - عقدت اللجنة دورتها الثانية والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وعقدت اللجنة ٢٢ جلسة عامة (من الجلسة ٤٤٥ إلى الجلسة ٤٦٦)، وعقدت فريقاها العامان ١٨ جلسة. وترد في الفرع ألف من المرفق الرابع قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٩ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، السيدة عايدة غونزاليز مارتينيز (المكسيك)، التي انتخبت في الدورة العشرين للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

١٠ - وتكلمت أمام اللجنة السيدة أنجيلا إ. ف. كنغ، الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، فأبلغت اللجنة بأن الجمعية العامة اتخذت في جلستها العامة القرار ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ الذي اعتمدت فيه البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه، وكذلك البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي وضعه في صيغته النهائية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابع للجنة وضع المرأة في آذار/مارس ١٩٩٩. وقالت المستشارة الخاصة إن اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري يمثل ترجمة

المقرر ٢٢/رابعا

الفريق العامل لما قبل الدورة

قررت اللجنة أن يقوم الفريق العامل لما قبل الدورة، عند وضع قائمة بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية، بصياغة قائمة قصيرة بالأسئلة والقضايا تركز، إذا أمكن، على مجالات الاهتمام الرئيسية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦ - في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وهو يوم اختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأعضاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٦٥ دولة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

١٣ - وعرضت المستشاراة الخاصة وصفا لبعض الأنشطة التي اضطلعت بها الشعبة منذ انعقاد الدورة الحادية والعشرين، فيما يتعلق بالاتفاقية ولجنة النهوض بالمرأة. وتشمل هذه الأنشطة الندوة القضائية بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى المحلي، التي عقدت في مكتب الأمم المتحدة في فيينا في ذكرى مرور عشرين سنة على اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعشر سنوات على اعتماد اتفاقية حقوق الطفل قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق. وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، عقدت في كوتونو، بنن، حلقة تدريبية دون إقليمية عن إعداد التقارير الأولية المطلوبة بموجب الاتفاقية، حضرها تسع من دول أفريقيا الناطقة بالفرنسية، التي لم يقدم معظمها تقارير أولية.

١٤ - وانتقلت المستشاراة الخاصة إلى الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين التي ستعدها الجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وستكرس لموضوع "المرأة سنة ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، فألقت الضوء على الاجتماعات التحضيرية التي عقدتها اللجان الإقليمية. كما أبلغت اللجنة بأنها حضرت اثنين من هذه الاجتماعات، هما المؤتمر الإقليمي الأفريقي السادس المعني بالمرأة الذي عقد في أديس أبابا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاجي عمل بيجين وداكار، والمؤتمر العربي للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية للأمم المتحدة الذي عُقد في بيروت في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٩٩. كما أن كارولين هانان، وهي من كبار الموظفات في مكتب المستشاراة الخاصة المعنية بقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، قامت بالنيابة عن المستشاراة الخاصة، بحضور الاجتماعات الحكومية الدولية الرفيعة المستوى التي عُقدت في بانكوك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لاستعراض تنفيذ منهاج وإعلان عمل بيجين على

للتزامات المجتمع الدولي في كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣ والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام ١٩٩٥ إلى واقع فعلي.

١١ - كما أبلغت السيدة كنج اللجنة بأنه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فتح باب التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري والانضمام إليه، وأن ٢٣ دولة وقعت عليه. وأضافت أنه بعد ذلك، وقعت دولة أخرى على البروتوكول. وقد تركزت مناقشات فريق شارك فيه الأمين العام على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وأهميتهما للمرأة. وشارك في الفريق أيضا: السيدة ألويزيا فورغيتير، رئيسة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالبروتوكول الاختياري؛ والسيد بكري والي نداي، مدير مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيويورك؛ والسيدة سوجاتا مانوهار، القاضية السابقة بالحكمة العليا في الهند؛ والسيدة فوزية كاسينديا، من منظمة "المساواة الآن" ورئيسة اللجنة؛ والسيدة عايدة غونزاليز مارتينيز. كما صدر بيان مشترك بشأن البروتوكول الاختياري عن المستشاراة الخاصة وماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

١٢ - وأبلغت المستشاراة الخاصة اللجنة بأنه منذ الدورة الحادية والعشرين للجنة، انضمت إلى الاتفاقية دولتان، هما النيجر وتوفالو، بحيث بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٦٥ دولة. كما أبلغت اللجنة بأن الأمين العام قد وجه رسائل إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد، يطلب منها فيها النظر في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها قبل نهاية عام ٢٠٠٠. وأبلغت اللجنة أيضا بالعديد من الأنشطة التي اضطلعت بها لتشجيع التصديق على الاتفاقية وقبولها وتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وأشارت إلى أن ٢٣ دولة فقط هي التي قبلت التعديل حتى الآن، وآخرها تركيا في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين.

هاء تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

- ١٨ - كانت اللجنة قد قررت في دورتها التاسعة أن تعقد قبل كل دورة من دوراتها اجتماعات لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام لإعداد قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها التالية. وعقدت اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والعشرين للجنة في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.
- ١٩ - وشاركت في اجتماعات الفريق العامل العضوات التالية أسماؤهن، اللاتي تمثلن مختلف المجموعات الإقليمية: سلمى خان (آسيا والمحيط الهادئ)؛ وإيفانكا كورتي (أوروبا)؛ وروزالين هازيل (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).
- ٢٠ - وأعد الفريق العامل قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بتقارير أربع من الدول الأعضاء هي: ألمانيا وبوركينا فاسو وبيلاروس ولكسمبرغ.
- ٢١ - وفي الجلسة ٤٤٧ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قدمت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة، سلمى

الصعيد الإقليمي. كما اجتمعت اللجنة الاقتصادية لأوروبا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لتقييم تنفيذ منهاج العمل، وحضرت الاجتماع السيدة ياكين إرتورك، مديرة شعبة النهوض بالمرأة. وأوضحت المستشارة الخاصة أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ستجتمع لنفس الغرض في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٠.

جيم الحضور

- ١٥ - وحضر الدورة الثانية والعشرين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء كارلوتا بوستيلو وكارمل شاليف. وحضرت آمنة عويج من ١٧ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير. وحضرت نائلة جبر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير؛ وروزلين هازيلي في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير؛ وأن ليز رايل في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير؛ وكونغيت سينغيور غيس في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠.
- ١٦ - وترد قائمة أعضاء اللجنة مع بيان فترة عضوية كل منهن في المرفق الخامس.

دال إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ١٧ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/2000/I/1) في جلستها ٤٤٥ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. واعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي:
- ١ - افتتاح الجلسة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة.

٢٤ - حضرت الرئيسة اجتماعات اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، حيث أدلت ببيان أثناء مناقشة بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة". وأبلغت اللجنة أن اعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ كان خطوة إلى الأمام بالنسبة للنساء بصفة عامة، وليس بالنسبة للجنة وحدها. وأشارت الرئيسة إلى أنه خلال مناقشات اللجنة الثالثة، أعرب معظم الوفود عن تأييدهم لعمل اللجنة.

٢٥ - وأبلغت الرئيسة اللجنة بأنها نقلت رسالة إلى الندوة القضائية التي عقدت بمناسبة مرور عشرين سنة على اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومرور عشر سنوات على اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الطفل. وقد قرأت الرسالة أمانة عويج، عضوة اللجنة، التي كانت المتكلمة الرئيسية في الندوة.

٢٦ - وأبلغت الرئيسة اللجنة بأنها شاركت في الاحتفال الخاص بالتوقيع على البروتوكول الاختياري الذي عُقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفي اجتماع المائدة المستديرة الذي عقد في نفس اليوم، وشارك فيه الأمين العام، السيد كوفي عنان، حيث نوقشت آثار ونطاق البروتوكول الاختياري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوضحت أن المسائل التي سلطت الضوء عليها في بيانها شملت "احتياج اللجنة لمزيد من الموارد للوفاء بمسؤولياتها بصورة فعالة، على النحو المبين في البروتوكول الاختياري، وبخاصة الموارد من الموظفين الفنيين اللازمين لدراسة وتحليل الرسائل والتشريعات الوطنية ذات الصلة".

٢٧ - واختتمت الرئيسة كلمتها بالإشارة إلى تنامي تأثير الاتفاقية واللجنة، وهو ما ينعكس في مختلف الاجتماعات والاحتفالات التي عقدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ووجهت الانتباه بصفة خاصة إلى حلقة العمل المعنية بأوجه

حان، تقرير الفريق العامل (CEDAW/C/1999/II/CRP.1) (Add.1-4).

واو - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٢٢ - في الدورة ٤٤٧ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، قررت اللجنة أن تنظر، باعتبارها فريقاً عاملاً بكامل هيئته، في المسائل المتضمنة في إطار البند ٥ (تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية) والبند ٦ (سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة). وكانت المسائل التي قررت النظر فيها هي النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة

٢٣ - قدمت السيدة عايده غونزاليز مارتينيز، رئيسة اللجنة، تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها منذ الدورة السابقة للجنة، فأوضحت أنها حضرت حلقة عمل نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن "المؤشرات المحتملة للحقوق المدنية والسياسية". وتركزت المناقشة في الحلقة على المؤشرات المحتملة لحقوق الإنسان في إطار ثلاثة مجالات، شملت: إدارة العدل، والديمقراطية والمشاركة، والأمن الشخصي. وحضر حلقة العمل ١٩ شخصاً، من بينهم خبراء من مؤسسات أكاديمية، ورئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، وعضو من لجنة مناهضة التعذيب، وأعضاء من اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمجالات الإعدام خارج نطاق القضاء وإجراءات موجزة وتعسفية، فضلاً عن خبراء في ميدان حقوق الإنسان.

و ٤٦٢ المعقودة في ٢٤ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/SR.452 و 453 و 462).

عرض التقرير من قبل الدولة الطرف

٣١ - أبلغت ممثلة الهند للجنة بأن بلدها قد صدق على الاتفاقية في تموز/يوليه ١٩٩٣، وضمن صك تصديقه عليها إعلانيين وتحفظاً واحداً. وذكرت أن إعداد التقرير سبقته مشاورات واسعة النطاق مع عدد من المنظمات النسائية. وأشارت إلى أن الهند قد صدقت على عدد من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وأن الدستور الهندي يحظر التمييز على أساس الجنس وينص كذلك على العمل الإيجابي لصالح المرأة. وقالت إن الهند كانت من البلدان التي شرعت بعملية استشارية للتحضير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وكانت في مقدمة البلدان التي قبلت دوغماً تحفظ منهاج عمل بيجين.

٣٢ - وأشارت الممثلة إلى جملة إنجازات تحققت مؤخراً في مجال تنفيذ بلدها للاتفاقية، منها القيام في آذار/مارس ١٩٩٧ بإنشاء لجنة برلمانية معنية بتمكين المرأة، وإدخال تعديلات على الدستور يكفل بموجبها للمرأة ٣٣,٣٣ في المائة من المقاعد في مؤسسات "بانشاياتي راج" القائمة على صعيد الحكومات المحلية في المناطق الريفية، وعلى صعيد البلديات في المناطق الحضرية. كما ذكرت أنه تم في أواخر عام ١٩٩٩ طرح مشروع قانون يكفل ما لا يقل عن ثلث المقاعد للمرأة من العدد الإجمالي للمقاعد التي تملأ عن طريق الانتخاب المباشر في مجلس الشعب، والمجالس التشريعية في الولايات.

٣٣ - ووصفت الممثلة طبيعة الجهاز العامل على النهوض بالمرأة على الصعيد الوطني الذي تتولى تنسيقه وزارة نماء المرأة والطفل التي يرأسها شخص برتبة وزير ويساعده وزير دولة. وتتولى اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة، التي أنشئت

التقارب والاختلاف بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبين الشريعة الإسلامية، التي نظمها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وأوضحت أن اللجنة كانت ممثلة في حلقة العمل هذه من خلال مقررتها، السيدة عائشة فريدي أجار، التي أثنى منظمو الحلقة على مشاركتها.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول

الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٢٨ - نظرت اللجنة، في أثناء دورتها الثانية والعشرين، في تقارير ثماني دول أطراف مقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية: تقريران أوليان؛ وتقريران أولي وثمان لدولة طرف؛ والتقارير الدورية الأولى والثاني والثالث لدولة طرف، وتقرير أولي وثمان مجمع؛ وتقرير دوري ثمان وثالث مجمع وتقرير دوري رابع لدولة طرف، وتقريران دوريان ثالثان.

٢٩ - وأعدت اللجنة، وفقاً لما قرره في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في ١٩٩٤، تعليقات ختامية على كل تقرير تم النظر فيه. وترد أدناه التعليقات الختامية للجنة على تقرير كل دولة من الدول الأطراف، بالصيغة التي أعدها بها أعضاء اللجنة، وموجز للبيانات التمهيدية لممثلي الدول الأطراف.

باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

الهند

٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الهند (CEDAW/C/IND/1) في جلساتها ٤٥٢ و ٤٥٣

تبذلها وزارة الإعلام والإذاعة لكفالة تقديم وسائط الإعلام صورا إيجابية عن المرأة. وقالت إنه جرى اتخاذ عدة تدابير للتصدي للبعث والإتجار بالنساء منها اقتراح يقضي بإدخال تعديل على قانون (منع) الإتجار الشائن بهدف توسيع نطاق هذا القانون وزيادة العقوبات المفروضة بشأنه؛ واقتراح آخر بتعيين عناصر شرطة خاصة؛ وإقامة منازل لحماية أطفال العاهرات ولتطوير قدراتهم وتوفير الرعاية لهم. وأضافت أنه جرى وضع خطة عمل لمكافحة الإتجار بالمرأة والطفل واستغلالهما جنسيا لأغراض تجارية وإدماج المعتدى عليهم في المجتمع؛ وأن الهند شاركت بفعالية في صياغة اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بمنع ومكافحة الإتجار بالمرأة والطفل لأغراض الدعارة.

٣٦ - وذكرت الممثلة أن الهند تعهدت في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بزيادة الاستثمار في ميدان التعليم، وذلك بتخصيص ستة في المائة له من الناتج المحلي الإجمالي لكن هذا الهدف لم يتحقق لغاية الآن ولئن كان معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين النساء كان أعلى من معدله بين الرجال في السنوات الأخيرة. ولا تزال تبذل جهود مكثفة لمعالجة الفوارق بين الجنسين في مجالي الإلمام بالقراءة والكتابة والتعليم وتشمل إنشاء مراكز لتعليم الفتيات لتلبية احتياجات غير القادرات منهن على الحصول على تعليم رسمي.

٣٧ - وأبلغت الممثلة اللجنة أن قوانين العمل الهندية تتماشى مع معايير منظمة العمل الدولية وأن الحكومة ما فتئت تحاول توسيع نطاق استحقاقات الأمومة ليشمل جميع النساء، وتوفير الرعاية لأطفال العاملات. وقد وضعت المحكمة العليا في أحد أحكامها مبادئ توجيهية يهتدي بها أرباب العمل في المسائل المتعلقة بالتحرش الجنسي، ويجري حاليا إعداد تشريع يجسد تلك المبادئ التوجيهية. كما شرع بجهود ترمي إلى الاعتراف بعمل النساء في القطاع غير

في عام ١٩٩٢، الاضطلاع بمهام أمين مظالم رسمي لشؤون المرأة، في حين يقيم المجلس المركزي للرعاية الاجتماعية وصلات شبكية مع ما يناهز ١٢٠٠٠ منظمة نسائية غير حكومية. وتوجد كذلك على صعيد الولايات آليات مؤسسية للنهوض بالمرأة. وسلطت المثلة الضوء على الخطة الخماسية التاسعة (١٩٩٧-٢٠٠٢) التي حددت مسألة تمكين المرأة كاستراتيجية للتنمية وقررت أن توضع بالشكل النهائي وفي أقرب وقت ممكن سياسة وطنية للنهوض بالمرأة. وأشارت إلى أن العديد من الآليات المذكورة في تلك السياسة الوطنية قد جهزت بالفعل بانتظار إقرارها. وقد أصدر مكتب رئيس الوزراء مؤخرا توجيهات تقضي بإجراء استعراض لأثر مراعاة المنظور الجنساني في الوزارات والإدارات الحكومية.

٣٤ - وأشارت الممثلة إلى وجود تشريعات تعزز مصالح المرأة تدريجيا على الصعيد المركزي وعلى صعيد الولايات، وتكليف الحكومة المجلس الوطني للمرأة بمهمة الإشراف على تنفيذ الضمانات الدستورية والقانونية للمرأة. وذكرت أنه يجري حاليا استعراض ٣٩ قانونا؛ وأنه تم تقديم توصيات بإدخال تعديلات على القوانين تشمل تعديلات على قانون (منع) الإتجار الشائن؛ وأنه جرى إعداد مشروع قانون بشأن العنف ضد المرأة. وأضافت أنه جرى إنشاء محاكم شعبية (لوك عدالات) ومحاكم معنية بشؤون المرأة والأسرة توفر إمكانية إقامة العدل بقدر ضئيل من الرسوم. وقالت إن دعوى الحق العام تعتبر من التقاليد الراسخة في الهند وإن المحكمة العليا أصدرت أحكاما مشهورة، تشمل التحرش الجنسي في مكان العمل وبعث الأطفال. كما أقام العديد من المعاهد التدريبية دورات للموظفين القضائيين لتوعيتهم بالفوارق بين الجنسين.

٣٥ - وبينت الممثلة الخطوات المتخذة لتتقيح المناهج التعليمية والكتب المدرسية من منظور جنساني؛ والجهود التي

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٤٢ - ترحب اللجنة بتقديم الهند لتقريرها الأولي. وتلاحظ أن التقرير يتفق مع المبادئ التوجيهية التي قررتها اللجنة لكنه لا يوفر معلومات كافية عن تنفيذ بعض المواد، وعن مسألة العنف الموجه ضد المرأة عموماً. وأن تقديم التقرير كان متأخراً عن مواعده. كما لا يتضمن التقرير معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج عمل بيجين. وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد لما قدمه من ردود مكتوبة وشفوية خلال النظر في التقرير مما زودها بمعلومات هامة أخرى.

٤٣ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير والردود الشفوية والمكتوبة لا توفر بيانات إحصائية كافية مبوبة بالتفصيل بحسب الجنس وولايات الاتحاد، أو معلومات عن تنفيذ الأعمال الإنجابية والتدابير المتخذة لفائدة الطبقات المنبوذة.

٤٤ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن الحكومة لا تعزم إعادة النظر في الإعلانين اللذين تحفظت بموجبهما على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٤٥ - تسلم اللجنة بأن الهند كفلت في دستورها حقوق الإنسان الأساسية التي يمكن إنفاذها بطلب يرفع إلى المحكمة العليا. وتشيد اللجنة على وجه الخصوص باعتراف الدستور بالحقوق الأساسية في المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وبضمنه حكماً تمكينياً محدداً للعمل الإيجابي.

٤٦ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للمساهمة التي قدمتها المحكمة العليا في الهند في تطوير مفهوم المقاضاة الاجتماعية ووضع اجتهادات قضائية تدمج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي بتفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز.

النظامي وإدماجه في التعداد الوطني وتوفير حماية العمل للعاملات في هذا القطاع.

٣٨ - وتحققت في العقد الأخير تحسينات هامة في صحة المرأة ولئن كان ارتفاع معدل وفيات الأمهات لا يزال يشكل مصدراً للقلق. ويمثل برنامج الصحة الإنجابية وصحة الأطفال الذي شرع به مؤخراً محاولة لمعالجة صحة المرأة على نحو شامل. وبدئ العمل بتدابير للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كما اعتمدت تشريعات واستراتيجيات أخرى لمواجهة قتل المواليد الإناث والإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين.

٣٩ - وأشارت الممثلة إلى أن الريفيات يشكلن حوالي ٨٠ في المائة من السكان الإناث وأن الحكومة بدأت العمل بنظام الحصص وبرامج معينة للنساء تكفل بموجبها حصولهن على حصة مساوية في التنمية الريفية والبرامج الزراعية.

٤٠ - وذكرت أن قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الدينية الرئيسية هي التي تنظم تقليدياً العلاقات الزوجية والعائلية، وأن الحكومة تتمسك في الوقت نفسه بسياسة عدم التدخل بتلك القوانين ما لم تطلب الطوائف الدينية بنفسها منها إجراء تغيير. ومع ذلك، فقد تم اعتماد قانون محاكم الأسرة الذي ينص على أن القضايا العائلية من قبيل الزواج والنفقة تقع ضمن اختصاص محاكم الأسرة الذي يشمل بدوره إجراءات غير رسمية وخدمات استشارية. ووجهت الممثلة الانتباه إلى التشريع المتعلق بالعنف المرتبط بالمهر وإلى أحكام قانون العقوبات والبيانات المتصلة بمعاملة الزوجة معاملة قاسية من قبل زوجها أو أقاربه.

٤١ - وفي الختام، أكدت الممثلة على الجهود الحثيثة والملموسة والمطردة التي تبذلها الهند للقضاء على الفقر وعدم الاستقرار الاجتماعي من ناحية، ولتمكين الفقراء والفتيات الضعيفة من ناحية أخرى.

٥٢ - وتعتبر اللجنة أن انتشار الفقر، والممارسات الاجتماعية من قبيل النظام الطبقي، وإيثار البنين على البنات الذي يتجلى في ارتفاع حوادث العنف ضد المرأة. وأوجه التفاوت الكبير بين الجنسين. وانخفاض نسبة النساء إلى الرجال هي أمور تشكل عقبات لا يستهان بها تحول دون تنفيذ الاتفاقية.

٥٣ - وتلاحظ اللجنة أن وجود أوجه تفاوت بين الأقاليم أمر يعوق التنفيذ الفعال للاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥٤ - تلاحظ اللجنة أنه لم يتم إدماج الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين في تخطيط السياسات ووضع البرامج. ولئن وجدت في فترة ما قبل مؤتمر بيجين وما بعده عدة خطط وطنية، فاللجنة تلاحظ أن هذه الخطط تعتمد نهجا قائما على الرعاية الاجتماعية للمرأة.

٥٥ - وتوصي اللجنة بأن تأخذ السياسة المقترحة لتمكين المرأة بأحكام الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين وبنهج قائم على الحقوق.

٥٦ - وتعتبر اللجنة أن عدم تخصيص موارد كافية لتنمية قدرات المرأة في القطاع الاجتماعي وعدم تنفيذ القوانين على نحو واف أمران يعوقان إعمال حقوق الإنسان للمرأة في الهند إعاقه خطيرة.

٥٧ - وتحث اللجنة على تخصيص موارد كافية لتنمية قدرات المرأة في القطاع الاجتماعي كما تحث على تنفيذ القوانين ذات الصلة تنفيذا كاملا.

٥٨ - وتلاحظ اللجنة وجود ثغرات عديدة في الإطار التشريعي. وتعتبر اللجنة أن ثمة حاجة ملحة إلى إجراء إصلاح تشريعي شامل لتعزيز المساواة وتدعيم حقوق الإنسان للمرأة.

٤٧ - وتشيد اللجنة باستحداث الحكومات في الهند على مر الزمن طائفة من السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين حالة المرأة. وتلاحظ مع التقدير أن هذه البرامج أسهمت إلى حد ما في تحسين نوعية المؤشرات الاجتماعية للمرأة في مختلف ولايات الاتحاد. وترحب اللجنة بالافتراح الداعي إلى صياغة سياسة جديدة لتمكين المرأة وبالتوجيهات الصادرة عن مكتب رئيس الوزراء الداعية إلى تعميم مسائل المنظور الجنساني واعتماد نهج حقوقي إزاء التنمية على المستوى الوطني.

٤٨ - وتثني اللجنة على حكومة الهند لإنشائها اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة ولجانا للمرأة على مستوى الولايات تضطلع بمسؤولية وضع خطط عمل لمراعاة المنظور الجنساني واقتراحات لإصلاح القوانين.

٤٩ - وتشيد اللجنة باتخاذ الحكومة تدابير للعمل الإيجابي أمكن بفضلها حجز ٣٣ في المائة من المقاعد في الهيئات الحكومية المحلية للنساء. وترحب بمشروع القانون المقترح لحجز ٣٣ في المائة من المقاعد في المجلس الوطني ومجالس الولايات للنساء، والتأكيد في البيانات الشفوية بأنه سيوفر للنساء تغطية تتراوح ما بين ٣٠ و ٤٠ في المائة في البرامج التي تتيح إمكانية الوصول إلى الائتمانات.

٥٠ - وتثني اللجنة على الحكومة لإصدارها قانونا يحظر الإجهاض الانتقائي بسبب جنس الجنين. وترحب بالتعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية لإعطاء المرأة والرجل حقوقا واحدة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٥١ - تلاحظ اللجنة أن لدى الهند قطاعا سكانيا كبيرا جدا معظمه ريفي يعيش في فقر مدقع وأن تأنيث الفقر وتزايد التفاوت بين الدخول أمران يجولان دون انتقال فوائد التنمية الاقتصادية إلى النساء.

- ٥٩ - وتوصي اللجنة باستخدام اقتراحات اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، المتعلقة بإصلاح القوانين، في إعداد تشريعات جديدة، وبإناطة هذه اللجنة بمهمة إعداد ورقات عمل للإصلاح القانوني في المجالات الحاسمة، في حدود إطار زمني.
- ٦٠ - وتلاحظ اللجنة أنه لم تتخذ أي خطوات لإصلاح قوانين الأحوال الشخصية لمختلف الطوائف الدينية والعرقية بالتشاور معها لكي تمثل هذه القوانين للاتفاقية. ويساور اللجنة القلق لأن سياسة عدم التدخل التي تنتهجها الحكومة إنما تدم القوالب الجنسية وإيثار البنين على البنات والتمييز ضد المرأة.
- ٦١ - وتحت اللجنة الحكومة على سحب إعلانها الذي تحفظت فيه على الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية والعمل مع المجموعات النسائية وتأييدها بوصفها أعضاء في المجتمع المحلي في استعراض قوانين الأحوال الشخصية هذه وإصلاحها. وتدعو اللجنة الحكومة أيضا إلى اتباع المبادئ التوجيهية في الدستور وفي قرارات المحكمة العليا وإلى سن قانون مدني موحد تستطيع الطوائف العرقية والدينية المختلفة اعتماده.
- ٦٢ - ويساور اللجنة القلق من أن الهند لم تنشئ حتى الآن نظاما شاملا وإلزاميا لتسجيل المواليد والزيجات. وتشير اللجنة إلى أن عدم القدرة على إثبات هذه الأحداث الهامة بالوثائق أمر يحول دون التنفيذ الفعال للقوانين التي تحمي الفتيات من الاستغلال الجنسي والاتجار بعمل الأطفال والزواج المبكر أو بالإكراه. ويساور اللجنة أيضا قلق من أن يؤدي عدم تسجيل الزواج إلى الضرر بحقوق المرأة في الإرث.
- ٦٣ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى توفير الموارد اللازمة وإنشاء نظام للتسجيل الإلزامي للمواليد ورصد تنفيذه بالتعاون مع المجموعات النسائية والهيئات المحلية. وتحت
- اللجنة الحكومة على سحب إعلانها بشأن المادة ١٦ من الاتفاقية.
- ٦٤ - ويساور اللجنة القلق من أن الحق الأساسي في التعليم الذي يقضي به الدستور وتعترف به المحكمة العليا لم يوضع موضع التنفيذ بتزويد الفتيات بفرص الوصول إلى التعليم الابتدائي والثانوي. وتلاحظ أن الاعتماد المرصود للتعليم في الميزانية لا يمثل إلى حد الآن لالتزامات الهند بموجب منهاج عمل بيجين.
- ٦٥ - وتحت اللجنة الحكومة على اتخاذ عمل إيجابي، ووضع إطار زمني وتوفير موارد كافية للتعليم الأولي والثانوي لإتاحة حصول البنات على التعليم على قدم المساواة ولل قضاء على أمية الكبار بين النساء. وتدعو الحكومة إلى جعل التعليم الأولي والثانوي إلزاميا عن طريق إدخال قواعد إنفاذ المناسبة.
- ٦٦ - ويساور القلق اللجنة لأنه لا يمكن إعمال الحقوق الأساسية المعترف بها في الدستور إلا ضد الجهات الحكومية فقط، وفي حالة عدم قيام الدولة بإعمالها. وتلاحظ أيضا أن القطاع الخاص حيث يعمل عدد من النساء توسع في فترة الانتقال صوب سياسات اقتصاد السوق، ولا تشمل المعايير الدستورية.
- ٦٧ - وتوصي اللجنة بسن قانون بشأن مسألة التمييز على أساس نوع الجنس، لكي تصبح معايير الاتفاقية والدستور قابلة للتطبيق في حالة الإجراءات التي تتخذها جهات أخرى غير الحكومة أو في حالة عدم اتخاذ إجراءات.
- ٦٨ - ويساور القلق اللجنة بوجود حالات كثيرة للعنف ضد المرأة قائمة على أساس نوع الجنس، وتتخذ أشكالا أشد بسبب العادات العرفية مثل المهر وممارسة حرق الأرملة حية مع زوجها المتوفي (الساقي)، ونظام الديفاداسي. ويتجلى أيضا التمييز ضد المرأة التي تنتمي إلى طبقات خاصة وفئات

٧٤ - ويساور القلق اللجنة بسبب التمييز المستمر، بما في ذلك العنف الذي تتعرض له المرأة في مجتمع داليت، بالرغم من سن القانون المتعلق بالطبقات المنبوذة والقبائل المنبوذة، لعام ١٩٨٩ (قانون منع الأعمال الوحشية).

٧٥ - وتحث اللجنة الحكومة على إنفاذ القوانين التي تمنع التمييز ضد نساء داليت وحظر نظام ديفاداسي. وتحث الحكومة على إدخال برامج العمل الإيجابي في مجالات من قبيل التعليم والتوظيف والصحة بغية توفير فرص حياتية لنساء داليت وتهيئة بيئة تؤدي إلى تقدمهن. وتدعو اللجنة الحكومة إلى وضع إطار زمني لهذه الأنشطة وتوفير معلومات بشأن التقدم المحرز في التقرير المقبل.

٧٦ - ويساور القلق اللجنة بسبب استغلال المرأة والفتاة في الدعارة والاتجار بما فيهما بين الدول وعبر الحدود. كما يساورها القلق أيضا لتعرض النساء لفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وللمخاطر الصحية، ولأن التشريع الحالي يشجع الفحص والعزل الإجباريين.

٧٧ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى استعراض التشريع الحالي بشأن الاتجار في المرأة والبغاء الإجباري، وتعزيز إنفاذ القانون. وتوصي بوضع ضوابط ثنائية، وفيما بين الدول، وإعادة الاندماج، ووضع وبرامج الدعوة لمنع استغلال المرأة والفتاة في البغاء الإجباري والاتجار بهما.

٧٨ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن معدلات وفيات الأمهات والرضع من بين أعلى المعدلات في العالم. كما تلاحظ أيضا انخفاض نسبة النساء إلى الرجال، وحالات الإجهاد الانتقائي بسبب جنس الجنين بالرغم من القانون الذي يحظر هذه الممارسة. وتلاحظ أن تنظيم الأسرة لا يستهدف سوى النساء فقط.

عرقية أو دينية، في الأشكال القاسية للعنف البدني والجنسي والتحرش.

٦٩ - وتحث اللجنة الحكومة على تنفيذ التشريع الحالي الذي يحظر ممارسات مثل المهر والديفاداسي والتمييز الطبقي وتدعو الحكومة إلى تعزيز إنفاذ القانون وإدخال الإصلاحات التي تقترحها اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والناشطات من النساء بالنسبة للقانون الخاص بالاغتصاب، والتحرش الجنسي والعنف العائلي.

٧٠ - وتوصي اللجنة بإعداد خطة عمل وطنية تعالج بطريقة كلية موضوع العنف القائم على نوع الجنس، تمشيا مع التوصيتين العامتين للجنة ١٩ و ٢٤. وتدعو الحكومة إلى توفير إحصاءات ومعلومات عن العنف الموجه ضد المرأة في تقريرها المقبل.

٧١ - ويساور القلق اللجنة لأن المرأة تتعرض لمخاطر تتسم بمستويات مرتفعة من العنف والاغتصاب والإذلال الناجم عن التحرش الجنسي والتعذيب في المناطق التي توجد بها حالات عصيان مسلح.

٧٢ - وتوصي اللجنة باستعراض تشريع منع الإرهاب وقانون الأحكام الخاصة للقوات المسلحة، بالتشاور مع لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للمرأة والمجتمع المدني، لكي لا تحول السلطات الخاصة المعطاة لقوات الأمن دون إجراء التحقيق والمحاكمة فيما يتصل بالأفعال المتسمة بالعنف الموجه ضد المرأة في مناطق الصراع وأثناء الاعتقال أو التوقيف وتوصي اللجنة بأن تعطى المرأة الفرصة للإسهام في تسوية الصراعات بالوسائل السلمية.

٧٣ - وتوصي اللجنة بوضع برامج لمراعاة الفوارق بين الجنسين، وبرامج لحقوق الإنسان، للشرطة وقوات الأمن والفنيين الطبيين، بالإضافة إلى البرامج المضطلع بها بالفعل.

٧٩ - وتوصي اللجنة باعتماد نهج كلي بالنسبة لصحة المرأة في سائر دورة حياتها، في البرنامج الصحي للبلد. وتحث الحكومة على تخصيص موارد من منظور "حق المرأة في الصحة"، تمثيا مع المبادئ التوجيهية للتوصية العامة ٢٤ للجنة. وتدعو اللجنة الحكومة إلى التماس دعم الجمعيات الطبية لإعمال أخلاقيات المهنة ولمنع الإجهاد الانتقائي بسبب جنس الجنين. وتوصي اللجنة أيضا بأن تكفل الحكومة دعم الأوساط الطبية لجهود التوعية بالحاجة الملحة إلى القضاء على الممارسات المتصلة بتفضيل الصبيان.

٨٥ - وتوصي اللجنة بأن تمثل المنظمات غير الحكومية في اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة، وأن تكون صلاحيات اللجنة واسعة. تمثل ما هي عليه صلاحيات لجنة حقوق الإنسان، وأن تشمل تلك الصلاحيات إجراءات تقديم التظلمات. وتوصي اللجنة بتقوية اللجان الحكومية بالمثل وبربطها باللجنة الوطنية.

٨٦ - ويساور القلق اللجنة لأنه بالرغم من استعداد الحكومة للعمل مع المنظمات غير الحكومية ومع الجماعات النسائية، تتعرض الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان للعنف والتحرش، في المجتمعات المحلية التي يعملن فيها.

٨٧ - وتحث اللجنة الحكومة على تنفيذ القانون بدقة وتوفير الحماية للناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان إزاء تصرفات العنف والتحرش.

٨٨ - وتشجع اللجنة الهند على أن تودع قبولها لتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وعلى التوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن.

٨٩ - وتطلب اللجنة أن ترد الحكومة في تقريرها الدوري المقبل على المواضيع المحددة التي أثارها اللجنة في تعليقها الختامية.

٩٠ - وتشجع اللجنة الحكومة على نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في الهند لتوعية الشعب والمجتمع المدني والقطاعات الحكومية بالخطوات التي اتخذت لكفالة تحقيق المساواة للمرأة قانونيا وفعليا، فضلا عن الخطوات

٨٠ - ويساور القلق اللجنة بسبب انخفاض مشاركة النساء المؤهلات في مجالي الإدارة والقضاء، بما في ذلك محاكم الأسرة والمحاكم الشعبية (لوك عدالات) أو محاكم الصلح.

٨١ - وتحت اللجنة الحكومة على اتخاذ عمل إيجابي لزيادة مشاركة المرأة في النظام القضائي والمحاكم الشعبية وتوفير بيانات تفصيلية عن نوع الجنس في تقريرها المقبل.

٨٢ - ويساور القلق اللجنة بسبب المفارقات الهامة في النشاط الاقتصادي، والأجور بين الرجل والمرأة. كما يساورها القلق من جراء ممارسة إساءة الدين، وإنكار حقوق الإرث في الأرض، مما يسفر عن الاستغلال الجسيم لعمل المرأة وإفقارها.

٨٣ - وتطلب اللجنة من الحكومة إنفاذ القوانين فيما يتعلق بعمالة إساءة الدين وتوفير فرص العمل الحر للمرأة والحد الأدنى للأجور في الإنتاج المتري، وفي القطاع غير النظامي وتدعو الحكومة إلى استعراض قوانين الميراث على وجه السرعة وكفالة حصول المرأة الريفية على الأراضي والائتمانات.

٨٤ - ويساور القلق اللجنة لأن اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة ليست لها صلاحيات إنفاذ المقترحات المتعلقة بإصلاح القانون أو التدخل لمنع التمييز في القطاع الخاص أو القطاع

وإنقاص معدل وفيات الأمهات من حالة وفاة واحدة لكل ألف مولود حي إلى ٠,٥ حالة وفاة لكل ألف مولود حي؛ وزيادة التحصين ضد التيتانوس لتزيد نسبته عن ٩٠ في المائة من الرضع والنساء الحوامل؛ وتوفير معلومات لكافة الشبان والنساء بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وتقليل اضطرابات نقص اليود من ٣٣,٠٨ في المائة إلى أقل من ٢٠ في المائة؛ وتوفير إمكانية حصول النساء الحوامل على معلومات تتعلق بالرعاية السابقة على الولادة، والولادة الآمنة، وخدمات الإحالة، والمباعدة بين الولادات؛ وتقليل الأنيميا الناتجة عن نقص الحديد فيما بين النساء الحوامل.

٩٥ - وأبلغ الممثل للجنة بأن الموضوع الأهم على الإطلاق فيما يتعلق بصحة المرأة هو الولادة الآمنة. وذكر أنه لا يوجد حكم قانوني فيما يختص بتوفير خدمات الإجهاض وإن كانت هناك أحكام فيما يختص بالرعاية الطبية للنساء اللاتي أجريت لهن عمليات إجهاض غير آمن وبتزويدهن بوسائل منع الحمل بعد الإجهاض. كما تمثل التغذية قضية أساسية، وتشمل الأهداف المتعلقة بذلك تبني سياسة وطنية تدعو إلى الإرضاع الطبيعي تستهدف التشجيع على الاقتصار على ذلك الإرضاع حتى نهاية الشهر الرابع أو الشهر السادس من عمر الرضيع. وأضاف الممثل أن الحكومة قد أولت أولوية عليا لمكافحة الإيدز، لأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يُلاحظ حالياً في صفوف الفئات المعرضة للخطر الشديد بشتى أنحاء البلد وأنه بدأ ينتشر في صفوف الفئات المعرضة لخطر غير شديد. وذكر أن الأبحاث تجري لدعم جهود اتقاء الإيدز ومكافحته، وأنه يجري تشجيع المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في أنشطة مكافحة الإيدز.

٩٦ - ولاحظ الممثل أن الأنشطة المتصلة بالصحة قد زادت فعاليتها باشتراك منظمات غير حكومية، من قبيل رابطة

الأخرى اللازمة في هذا الصدد. وتطلب أيضا من الحكومة أن تنشر الاتفاقية على نطاق واسع بجميع اللغات المحلية، وكذلك بروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

ميانمار

٩١ - نظرت اللجنة في تقرير ميانمار الأولي (CEDAW/C/MMR/1) في جلساتها ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٧، المعقودة في ٢١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.450 و 451 و 457).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٩٢ - أبلغ ممثل ميانمار للجنة، في عرضه للتقرير، أن القوانين والممارسات الاجتماعية القائمة في البلد تتماشى مع الاتفاقية. ولاحظ أن دساتير ميانمار المتوالية قد تضمنت أحكاماً بشأن حقوق المرأة والمساواة، وقال إن المرأة تتمتع بالمساواة القانونية مع الرجل في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية.

٩٣ - وأبلغ الممثل للجنة بأن المرأة والرجل في ميانمار يمكنهما التمتع على قدم المساواة، بالخدمات الاجتماعية. ولفت الأنظار إلى الخطة الصحية الوطنية، التي تستهدف تحقيق "الصحة للجميع بحلول سنة ٢٠٠٠" وتتضمن أنشطة تتعلق بصحة الأم والطفل، والمباعدة بين الولادات، والصحة الإنجابية، والتنمية التغذوية، وبرنامجاً موسعاً للتحصين، ومكافحة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي. وذكر أن ميانمار تهدف إلى التوصل إلى نهج كلي لدورة العمر فيما يختص بتوفير الرعاية الصحية للمرأة.

٩٤ - وأبلغ الممثل للجنة بأن ميانمار حددت لصحة المرأة أهدافاً تريد التوصل إليها بحلول سنة ٢٠٠٠، هي تقليل معدل وفيات الرضع من ٤٧,١ حالة وفاة لكل ألف مولود حي إلى أقل من ٤٥ حالة وفاة لكل ألف مولود حي؛

٩٩ - وأبلغ الممثل للجنة بأن لجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة قد حددت قبل آذار/مارس ١٩٩٩ ستة دواعي للانشغال، هي التعليم، والصحة، والاقتصاد، والعنف الموجه ضد المرأة، والثقافة، والطفلة. ومؤخراً، تحدد دواعيان أساسيان آخران للانشغال، هما البيئة ووسائل الإعلام.

١٠٠ - ولاحظ الممثل، في ختام عرضه، أن ميانمار تحاول بكل جهدها أن تنفذ خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة وإن كانت هناك صعوبات، من قبيل عدم وجود بيانات مصنفة حسب الجنس. وذكر أن الحكومة قد بدأت في سنة ١٩٩٧ في جمع بيانات مصنفة حسب الجنس، وذلك بناء على طلب لجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة. ولاحظ أن ميانمار تلتزمها مساعدات تقنية وموارد مالية لكي تبلغ أهدافها على نحو أسرع.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٠١ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة ميانمار، وذلك لتقديمها تقريرها الأولي ولاشراكها في حوار بناء مع اللجنة. كما تثنى اللجنة على جهود الحكومة المبذولة لتقديم رد غني بالمعلومات، التي تشمل بعض الإحصائيات، في فترة جد قصيرة. إلا أن اللجنة تلاحظ أن التقرير لا يشمل بما فيه الكفاية بيانات إحصائية موثوقة مصنفة حسب الجنس، وأنه يقدم معلومات غير كافية بشأن تنفيذ عدد من مواد الاتفاقية.

١٠٢ - وترحب اللجنة بتصديق ميانمار على الاتفاقية دون أن تبدي أي تحفظات على المواد الجوهرية.

١٠٣ - وتثنى اللجنة على حكومة ميانمار لإيفادها وفدا رفيع المستوى، يشمل مستشارا لوزارة التخطيط والتنمية الوطنيين.

ميانمار لرعاية الأم والطفل، ورابطة ميانمار الطبية (قسم المرأة)، والصليب الأحمر. وشملت أنشطة الصحة الإنجابية التي اضطلعت بها وزارة الصحة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والوزارات الأخرى والقطاع الخاص، ما يلي: تدريب على المهارات الحياتية لأجل النساء اللائي في سن الحمل ولأجل الشباب؛ والوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ومعالجة هذه الأمراض؛ وبرامج تثقيفية مجتمعية لاتقاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتدريب ما يتعلق بالإيدز في المدارس؛ وبناء قدرات للمنظمات والمتطوعين على الصعيد المجتمعي؛ والتوسع في برامج المباحدة بين الولادات؛ والإدارة المتكاملة للبرامج المتعلقة بالأمراض التي تصيب الأم والطفل.

٩٧ - وأبلغ الممثل للجنة بأن لجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة قد نظمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتعاون مع وزارة الصحة ومنظمة الصحة العالمية، حلقة عمل وطنية بشأن القضايا ذات الأولوية التي تؤثر على صحة المرأة. وذكر أنه أنشئت في أنحاء البلد مراكز لإسداء المشورة، وأن التدريب يجري على تقنيات تقديم المشورة.

٩٨ - وأبلغ الممثل للجنة بأن التعاون يجري بين الحكومة ولجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتوفير التعليم الأساسي لكل فرد، بصرف النظر عن جنسه. وقد اضطلعت وزارة التربية، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة، بمشاريع تربية غير نظامية. وكما استُخدمت وحدات متنقلة لتعليم النساء في مناطق الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، بدئ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، في تدريب مهني من قبيل التدريب على الحياكة، والتطريز، وتربية الماشية. كما أنشأ مكتب ميانمار للأبحاث التربوية ومركز آسيا والمحيط الهادئ الثقافي لليونسكو (اليابان) مراكز للموارد المستخدمة في محو الأمية.

الجوانب الإيجابية

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١١١ - يشغل بال اللجنة عدم إدراج الحكومة أي مخصصات في الميزانية للجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة، التي تضم نواب وزراء من الوزارات ذات الصلة، وممثلين للنائب العام ورئيس القضاة، وزعيمات المنظمات النسائية غير الحكومية، بالرغم من مسؤولياتها في مجال وضع السياسات ومن الدور الذي تقوم به بوصفها هيئة تنسيق مشتركة بين القطاعات. كما يشغل بال اللجنة كون أعضاء لجنة ميانمار العاملة الوطنية لشؤون المرأة، وهي هيئة تنفيذية، هم من المتطوعين فقط.

١١٢ - وتحت اللجنة الحكومة على تنقيح سياسات تخصيص الأموال القائمة لكفالة الموارد المالية والبشرية الكافية للهيئة الوطنية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، وعلى السعي لكي تضم اللجنة الوطنية لميانمار الأعضاء المعينين على أساس خبراتهم في الميادين ذات الصلة.

١١٣ - وترحب اللجنة بالنظام الذي أصدرته حكومة ميانمار مؤخرا والذي ألغى الأحكام الواردة في قانوني المدن والقرى التي تجيز للحكومة تسخير النساء للعمل. وترى اللجنة أن فرض السخرة على النساء هو شكل من أشكال الرق المعاصرة وحرمانا للمرأة من حقوقها. بيد أن اللجنة يساورها القلق بسبب بقاء قانون المدن وقانون القرى ساريين، وأيضا بسبب قلة المعلومات عن تنفيذ وإنفاذ النظام الجديد.

١١٤ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن تضمن تقريرها القادم مزيدا من المعلومات والبيانات عن عملية تنفيذ النظام وأوصت الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم منتهكي النظام إلى العدالة.

١١٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه بالرغم من وجود ١٣٥ مجموعة إثنية في ميانمار، لا يتضمن التقرير سوى القليل من

١٠٤ - ترحب اللجنة بامتلاك ميانمار آلية وطنية للنهوض بالمرأة، تضم لجنة ميانمار الوطنية لشؤون المرأة، التي اعتبرت بمثابة مركز تنسيق وطني لشؤون المرأة؛ ولجنة ميانمار العاملة الوطنية التي تضم نساء من القواعد الشعبية، ولها مهام تنفيذية.

١٠٥ - وتلاحظ اللجنة بتقدير أن رابطة ميانمار لرعاية الأم والطفل، التي هي أكبر منظمة غير حكومية في البلد ولديها فروع وروابط في شتى أنحاء البلد، تعمل في تعاون وثيق مع الحكومة في مجال صحة المرأة، ولا سيما صحة الأم.

١٠٦ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن للنساء في ميانمار نفس حقوق الرجل التي تسمح لكل منهما باقتناء الممتلكات وإدارتها والتصرف فيها، وأن للزوجة الحق في تسجيل نصف ممتلكات الزوجية باسمها عند الطلاق.

١٠٧ - وتلاحظ اللجنة بارتياح ارتفاع نسبة محو أمية المرأة في ميانمار.

١٠٨ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن السن القانونية للزواج هي ٢٠ سنة للجنسين.

١٠٩ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن سوء معاملة الزوجات غير منتشر في ميانمار وترحب بجهود الحكومة لبدء أبحاث بشأن العنف المتربلي لأجل القضاء على ظاهرة إساءة معاملة الزوجات ولزيادة وعي المجتمع المحلي بالقوانين القائمة في هذا الصدد.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١١٠ - تلاحظ اللجنة أن الصراع العرقي والسياسي الداخلي فيما بين مختلف الجماعات الإثنية المسلحة قد أسفر عن عدم استقرار اجتماعي واقتصادي وسياسي في ميانمار، وأنه يمثل عائقا كبيرا يحول دون تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

- المعلومات عن طريقة كفالة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان المقررة للمرأة. ١٢٤ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة تضمين تقريرها المقبل مزيدا من المعلومات عن النساء الموضوعات رهن الحبس الاحتياطي، بما في ذلك بيانات عن العنف الذي يمارس أثناء الحبس، وعن حماية حقوق الإنسان المقررة للمرأة الموضوعة رهن ذلك الحبس.
- ١٢٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء القيود المفروضة على دراسة النساء لبعض مقررات التعليم العالي، مما يتعارض مع المادة ١٠ (ب) و (ج) من الاتفاقية.
- ١٢٦ - وتحث اللجنة الحكومة على تعديل السياسات التي تجيز تقييد إفادة النساء من التعليم العالي، كما تلاحظ أنه ينبغي أن تقرر المرأة، بنفسها، المواضيع والمهن التي تريد دراستها أو ممارستها.
- ١٢٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن المعلومات المتاحة عن التعليم الابتدائي غير كافية، لا سيما ما يتعلق منها ببيد الفتيات.
- ١٢٨ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة تضمين تقريرها المقبل مزيدا من المعلومات والبيانات عن التعليم الابتدائي. كما توصي بأن تحدد الحكومة أهدافا عديدة بالنسبة للالتحاق بالمدارس الابتدائية، وأن تقدم تقريرا عن نتائج تنفيذ تلك الأهداف.
- ١٢٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن حق المرأة في إنهاء الحمل الناتج عن العنف الجنسي. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات في ميانمار، حيث لاحظت أنه كثيرا ما يؤدي الإجهاض المتعمد إلى وفاة الأم.
- ١٣٠ - وتحث اللجنة الحكومة على توسيع نطاق برنامج توزيع وسائل منع الحمل لأجل خفض معدل وفيات الأمهات من جراء الإجهاض غير المأمون. ونظمت اللجنة إلى الحكومة تضمين تقريرها المقبل مزيدا من المعلومات عن
- المعلومات عن طريقة كفالة وحماية وتعزيز حقوق الإنسان المقررة للمرأة. ١١٦ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة تضمين تقريرها المقبل مزيدا من المعلومات والبيانات عن حالة النساء في أكبر عدد ممكن من جماعات الأقليات الإثنية، وعن التدابير التي اتخذتها حكومة ميانمار لكفالة حماية حقوق الإنسان للمرأة.
- ١١٧ - ويساور اللجنة القلق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة لا سيما من طرف العسكريين.
- ١١٨ - وتحث اللجنة الحكومة على مقاضاة ومعاقبة من ينتهكون حقوق الإنسان للمرأة. بمن فيهم العسكريين، وعلى تثقيف جميع المكلفين بإنفاذ القانون وجميع العسكريين بحقوق الإنسان وتوعيتهم باحتياجات كل من الجنسين.
- ١١٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق قلة المعلومات المتوافرة عن الاتجار بالنساء والفتيات، بالرغم من حسامة المشكلة.
- ١٢٠ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة تضمين تقريرها المقبل مزيدا من المعلومات والبيانات عن حالة الاتجار بالنساء والفتيات.
- ١٢١ - كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ازدياد عدد المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهن النساء اللاتي يقعن ضحية الاتجار والبغاء.
- ١٢٢ - وينبغي تضمين التقرير الدوري القادم أيضا معلومات عن الوصول إلى الرعاية الصحية وعن جهود الحكومة لتثقيف النساء وعن التدابير المتخذة لمنع انتشار المرض.
- ١٢٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة النساء المعتقلات في السجون والموضوعات رهن الحبس الاحتياطي لدى الشرطة.

نطاق واسع، ولا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، الاتفاقية، وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

٢ - التقريران الأولي والثاني الأردن

١٣٩ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الأول والثاني المقدمين من الأردن (CEDAW/C/JOR/1 و 2) في جلساتها ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٦ المعقودة في ٢٠ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.448 و 449 و 456).

عرض الدولة الطرف للتقرير

١٤٠ - أشارت الممثلة لدى عرضها للتقريرين الأولي والثاني إلى أن التطورات التي حدثت في الدولة الطرف منذ التصديق على الاتفاقية في تموز/يوليه ١٩٩٢ كانت إلى حد كبير إيجابية ومفيدة للمرأة. وأبرزت الشراكة القائمة بين القطاعين الرسمي وغير الحكومي فيما يتعلق بقضايا المرأة، وأن المنظمات غير الحكومية كانت شريكة رئيسية في إعداد التقرير الثاني. وأشارت إلى إنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة، وهي اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، التي ترأسها الأميرة بسمة بنت طلال، وتكليفها بمهام واسعة النطاق تشمل وضع المقترحات التشريعية والسياسات المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى هذه الاتفاقية، فإن الأردن طرف أيضا في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان ذات أهمية خاصة بالنسبة للمرأة.

١٤١ - ولاحظت الممثلة أنه رغم تكريس الدستور الأردني لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين، لم تنعكس تلك المساواة بعد بالكامل على جميع القوانين الوطنية. ومنذ عام ١٩٩٢، تم تعديل التشريع المتصل بحق المرأة في الأملاك المؤجرة،

العنف الجنسي وحالات الحمل الناشئ عن الاغتصاب وعن الخدمات المتاحة لضحايا هذين الفعلين.

١٣١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود البيئة اللازمة لكفالة التنفيذ التام للاتفاقية في ميانمار.

١٣٢ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تكفل، في إطار إعادة بناء هيكلها الاقتصادية والسياسية، اشتراك المرأة اشتراكا كاملا وعلى قدم المساواة في مجتمع مفتوح وتعددي.

١٣٣ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن يكفل الدستور، الذي تجرى صياغته حاليا، المساواة بين الجنسين وأن يتضمن تعريفا للتمييز على أساس الجنس. كما تعرب اللجنة عن أملها في أن يدرج الدستور الجديد الاتفاقية في القانون المحلي.

١٣٤ - وتوصي اللجنة بتجزئة البيانات الإحصائية حسب نوع الجنس وإدراجها في التقرير القادم، وتقديم معلومات عن تنفيذ جميع مواد الاتفاقية.

١٣٥ - وتشجع اللجنة الحكومة على التصديق على التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بمواعيد اجتماع اللجنة.

١٣٦ - وتشجع اللجنة الحكومة أيضا على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

١٣٧ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تستجيب في تقريرها الدوري المقبل لما أثير في هذه التعليقات الختامية من مسائل محددة.

١٣٨ - وتطلب اللجنة أن تعمم هذه التعليقات الختامية في ميانمار لكي يكون الشعب، ولا سيما المديرون الحكوميون والسياسيون، على بينة من الخطوات المتخذة لكفالة المساواة للمرأة بحكم الواقع والقانون، وكذا من الخطوات الأخرى التي يتعين اتخاذها. وتطلب أيضا إلى الحكومة أن تعمم على

١٤٥ - وقد أحرزت مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامية في الأردن تحسنا متواضعا منذ التصديق على الاتفاقية، حيث أعاققت التقدم الأنماط الاجتماعية والثقافية السائدة التي لم تفتح بعد لتقبل تلك التغييرات. ولقد تواجدت المرأة باستمرار في الوزارة منذ عام ١٩٩٣، وتشغل المرأة حاليا لأول مرة في تاريخ البلد منصف نائب رئيس الوزراء، كما ازداد تمثيل المرأة في الوزارات وفي مجلس الشيوخ، وهناك حاليا سبع نساء من أعضاء الجهاز القضائي. وأحرزت المرأة تقدما أقل في الحصول على المنصب الانتخابي، ولم تنتخب أي من المرشحات الـ ١٧ في الانتخابات البرلمانية عام ١٩٩٧. ورفضت الحكومة التماسا لتأسيس نظام حصص انتقالي لتخصيص ٢٠ في المائة على الأقل من مقاعد البرلمان للنساء، على أساس أن النساء لا يشكلن قطاعا أو أقلية وإنما هن نصف المجتمع. وبعد تعيين ٩٩ امرأة في المجالس البلدية والريفية في أنحاء البلد، انتخبت ١٠ نساء للمجالس الريفية والبلدية في عام ١٩٩٩.

١٤٦ - وأبلغت الممثلة اللجنة بعدم وجود فجوة بين الجنسين في معدلات الالتحاق بمرحلي التعليم الأساسي والثانوي، وأن معدل التحاق الإناث بالجامعات بلغ ٤٨ في المائة من مجموع الملتحقين. ورغم أن معدل أمية الإناث ما زال أعلى من معدله بين الرجال فقد انخفض من ٤٨ في المائة عام ١٩٧٩ إلى ٢٠,٦ في المائة عام ١٩٩٤ بين الإناث اللاتي تبلغ أعمارهن ١٥ سنة أو أكثر، وهو يتناقص بأسرع مما يتناقص معدله بين الرجال. وما زال أعلى معدل للأمية يوجد بين سكان الريف الذين يشكلون ٢٠ في المائة من سكان البلد. وقد أنشئت في جميع أنحاء البلد مراكز لمحو الأمية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وأدخل برنامج دراسات عليا جديد في إحدى الجامعات الحكومية للدراسات المتعلقة بالمرأة. وأنشئت في أيار/مايو ١٩٩٩ لجنة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

وتنقيح تشريع العمل من أجل زيادة حماية المرأة من إنهاء خدمتها بسبب الحمل، وكذلك لتوفير الاستحقاقات المتعلقة بالأمومة، بما في ذلك إجازة الأمومة. وقد مكنت الآن التعديلات التي أدخلت على لوائح الأحوال المدنية وجوازات السفر المطلقات أو الأرمال من أن يُسجلن بوصفهن أربابا للأسر.

١٤٢ - وأشارت الممثلة إلى عدد من التنقيحات المقترحة لقانون العقوبات المعروضة حاليا على البرلمان، بما في ذلك تعديل عقوبة الزنا وعقوبة العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب أو القتل. كما أنه معروض على البرلمان اقتراحا لإلغاء المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات، التي تعفي الرجل من العقوبة في حالة قتل أو جرح زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا، ومعروض كذلك مشاريع قوانين لتعديل قانون جوازات السفر وقانون الأحوال المدنية.

١٤٣ - وقالت إن الحكومة تدرس عدة تعديلات أخرى مقترحة، تشمل قانون الضمان الاجتماعي وقانون التقاعد المدني، وقانون الجنسية، واللائحة المدنية للتأمين الصحي، ومشروع قانون جديد للأحوال المدنية. وشددت الممثلة على أن الإصلاح التشريعي يسرع الخطى بفضل ما أبداه الملك الراحل حسين والملك عبد الله الثاني من إرادة سياسية على مستوى عال لإجراء ذلك الإصلاح واتخاذ تدابير ضمن السياسة العامة من أجل المرأة.

١٤٤ - وذكرت الممثلة أن الاستراتيجية الوطنية للمرأة لعام ١٩٩٣ ستستكمل على ضوء التقدم المحرز، كما اعتمد برنامج للعمل الوطني لتنفيذ منهاج عمل بيجين. وقد أعدت كل من الوثيقتين بمجهود مشتركة من جانب مختلف الوزارات وممثلي المجتمع المدني. وبدل إدراج المنظور الجنساني مؤخرًا في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ على التزام الحكومة بمنهاج عمل بيجين.

لا سيما من جانب المنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة وعي المرأة بتلك الحقوق واستخدامها لها.

١٥١ - ولاحظت الممثلة أنه رغم الالتزام الواضح على جميع المستويات بتنفيذ الاتفاقية، ما زالت هناك عقبات تعوق تنفيذها بالكامل. وقد أثر الواقع السياسي والاقتصادي في المنطقة بشكل مباشر على الأولويات الوطنية وبالتالي على تنفيذ الاتفاقية. فقد حد الفقر والأحوال الاجتماعية والثقافية السائدة من التحسينات المتعلقة بالمرأة في مجالات مثل العمل والمشاركة في الحياة العامة والتوصل إلى صنع القرار. وبالإضافة إلى ذلك، أدى عدم توفر البيانات الموزعة حسب نوع الجنس إلى زيادة صعوبة الرصد والمتابعة. واختتمت الممثلة بإبراز توفر الإرادة السياسية للتغلب على تلك العقبات. وقالت إن وجود الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، بمشاركة الحكومة وممثلي المنظمات غير الحكومية على السواء، قد أتاح وصول آراء المرأة على مستوى القاعدة الشعبية العريضة إلى صانعي القرارات، وسيجري تحقيق المزيد من الالتزامات في السنوات القادمة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٥٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة الأردن لتقديم تقريرها الأولي فضلا عن التقديم الآني للتقرير الدوري الثاني المفصل والمعد جيدا وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة والذي يقدم معلومات عن تنفيذ جميع مواد الاتفاقية. وتثني اللجنة على الحكومة للعرض الشفوي للتقرير والإجابات على أسئلة اللجنة، وهي إجابات زادت من توضيح التطورات الأخيرة في الدولة الطرف. وهي تقدر الطريقة الصريحة التي أعد بها التقريران، وبخاصة عملية التشاور المستفيضة مع المنظمات غير الحكومية أثناء إعداد التقرير الدوري الثاني.

١٤٧ - ورغم أنه لا توجد في التشريع أحكام تمييزية تتعلق بتوظيف المرأة، ظلت مشاركة المرأة في القوة العاملة النشطة منخفضة عند ١٣,٦ في المائة، وسجلت النساء من الفئة العمرية ٢٠ - ٣٤ عاما أعلى معدل مشاركة. وبلغ الأجر الشهري للمرأة ٨٥,٧ في المائة من أجر الرجل، وبلغت نسبة البطالة بين النساء ضعف البطالة بين الرجال تقريبا. وقد وضع مؤخرا حد أدنى للأجور ينتظر أن تستفيد منه مباشرة النساء العاملات في القطاع الخاص.

١٤٨ - وأشارت الممثلة إلى أن تحسينات جديدة بالملاحظة قد أدخلت على صحة المرأة باشتراك المنظمات غير الحكومية. فتحسنت مؤشرات الصحة الإنجابية، بما في ذلك تحسن الرعاية الصحية أثناء الحمل، وزيادة عدد الولادات التي تجري تحت إشراف طبي، وانخفاض معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس وزيادة استخدام وسائل منع الحمل. كما أدخلت تحسينات على الخدمات الصحية المقدمة إلى فئات خاصة من النساء، بمن في ذلك المسنات والمعوقات.

١٤٩ - وأشارت الممثلة إلى حدوث تغيير واضح وإيجابي فيما يتعلق بالقضاء على العنف العائلي. ورغم عدم وجود إحصائيات بشأن حدوث العنف العائلي، أدت أنماط العنف المتزايد إلى إنشاء إدارة حماية الأسرة في مديرية الأمن العام لمعالجة حالات الاعتداء الجنسي على النساء والأطفال. وقد قامت المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بدور رئيسي في الجهود المبذولة للقضاء على العنف العائلي.

١٥٠ - ونوهت الممثلة بأن قانون الأحوال المدنية يؤكد المساواة بين المرأة والرجل. وبالنسبة للعلاقات الأسرية، يتمسك الأردن بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ولكن بينما هناك نص على حق المرأة في تقرير شروطها في عقد الزواج، نادرا ما استخدم ذلك الحكم. وقد بدأت حملات،

الجامعي تضيق أكثر فأكثر، كما تشيد بالجهود التي تبذلها الحكومة لزيادة خفض معدل الأمية بين النساء.

١٦٠ - وتونه اللجنة بمشاركة المرأة بنشاط متزايد في القوة العاملة، مما يساهم في تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها بصفة عامة في الحياة العامة.

١٦١ - وترحب اللجنة مع التقدير بقيام المنظمات غير الحكومية الخاصة بالمرأة بدور نشط في الحياة العامة. وتشني اللجنة بصفة خاصة على الجهود التي تبذلها تلك المنظمات من أجل دعم تعبئة المرأة وتمكينها على كل من الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

١٦٢ - وتشني اللجنة على التقدم المحرز في تحسين صحة المرأة، بما في ذلك تقديم خدمات الصحة الإنجابية والمعدل الكبير لاستخدام النساء المتزوجات لوسائل منع الحمل.

١٦٣ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن العنف ضد المرأة قد جرى الاعتراف به الآن كمجال خطير للاهتمام يحتاج إلى معالجته من خلال الإجراءات الحكومية.

١٦٤ - وتشني اللجنة على الحكومات لإعدادها استراتيجية وطنية للمرأة وبرنامج العمل الوطني لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتلاحظ مع الارتياح أنه قد جرى إعدادهما بجهود تعاونية يشمل مختلف الهيئات الحكومية، والجهاز الوطني، والمنظمات غير الحكومية. وترحب أيضا بإدراج المنظور الجنساني في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٣ عن طريق إدراج القضايا المتعلقة بالمرأة في جميع القطاعات التي تغطيها الخطة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٦٥ - ترى اللجنة أن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الراهنة للبلد، مع تضاعف عدد السكان لأسباب تعود أساسا إلى تدفقات اللاجئين وندرة الموارد الطبيعية تؤثر على التنفيذ الكامل للاتفاقية. ولا تزال المواقف المقبولة عن أدوار

١٥٣ - وتشيد اللجنة بحكومة الأردن لإيفاد وفد رفيع المستوى برئاسة الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، أقام حوارا بناء وصريحا ومخلصا مع أعضاء اللجنة.

١٥٤ - وتعترف اللجنة بأن تصديق الأردن على الاتفاقية يشكل خطوة هامة في تطوير نهج قائم على المساواة إزاء حقوق المرأة في ذلك البلد.

الجوانب الإيجابية

١٥٥ - تشيد اللجنة بالحكومة لتصديقها على الاتفاقية في عام ١٩٩٢. وهذا التصديق تعبير عن الإرادة السياسية والتصميم من جانب الحكومة على العمل من أجل التنفيذ التام للاتفاقية وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة كما تُقدر اعتراف الحكومة بنواحي التمييز ضد المرأة المتبقية في القانون وفي الممارسة.

١٥٦ - وتقدر اللجنة التأكيد الصريح الوارد في الميثاق الوطني، وهو ليس صكاً ملزماً قانوناً على المساواة الدستورية بين النساء والرجال الذين يسهمون سويًا في تطوير وتحديث المجتمع الأردني.

١٥٧ - وترحب اللجنة بالعمل الذي اضطلعت به الآلية الوطنية، وهي اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، من أجل تنفيذ الاتفاقية، وصلاتها القوية والتعاونية مع المنظمات غير الحكومية.

١٥٨ - وترحب اللجنة بالإصلاحات التشريعية التي تضطلع بها الدولة الطرف منذ التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك إصلاح قانون العمل ولائحة الخدمة المدنية واللائحة المتعلقة بالمستندات الأسرية.

١٥٩ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح المستوى الذي حققه تعليم البنات والنساء. وترحب اللجنة بصفة خاصة بتحقيق المساواة بين الجنسين في معدلات الالتحاق بدورتي التعليم الأساسي والثانوي، وبأن الفجوة بين الجنسين في التعليم

١٧٢ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الجنسية الأردني يحرم المرأة الأردنية من نقل جنسيتها إلى أولادها إذا كان زوجها غير أردني. وتنطوي هذه الحالة على مفارقة تاريخية في الوقت الذي يحرز فيه الأردن خطوات كبيرة في التطور الاقتصادي والديمقراطي وفي الوقت الذي أصبح فيه الزواج بين الأشخاص من مختلف الجنسيات أمراً شائعاً بصورة متزايدة. وتلاحظ أيضاً أن القانون الأردني يحرم المرأة من إبرام عقود باسمها، ومن السفر بمفردها، ومن اختيار مكان إقامتها. وتعتبر اللجنة ذلك قيوداً على حقوق المرأة تتعارض مع مركز المرأة القانوني في الدستور الأردني وفي الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الأردن أعربت عن تحفظات على المادتين ٩-٢ و ١٥-٤ المتعلقة بهذه المسائل.

١٧٣ - وتناشد اللجنة الدولة الطرف إلغاء تلك القوانين وسحب تلك التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥.

١٧٤ - وتلاحظ اللجنة أن قانون الأحوال الشخصية لا يعترف بحق المرأة في اختيار اسم الأسرة أو اختيار مهنتها أو عملها، أو بحقوقها عند الطلاق، أو بحقوقها ومسؤولياتها بوصفها أحد الأبوين. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن القانون الأردني يعترف بممارسة تعدد الزوجات.

١٧٥ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى تعديل قانون الأحوال الشخصية بشكل يجعله يعترف بحقوق المرأة في اختيار اسم عائلتها ومهنتها، وكذلك بحقوقها عند الطلاق، وفيما يتعلق بمسؤولياتها بوصفها أحد الأبوين. وتدعو اللجنة الحكومة إلى إعادة النظر في القانون والسياسات المتصلة بتعدد الزوجات بغية القضاء على تلك الممارسة تمشياً مع الاتفاقية والدستور والعلاقات الاجتماعية المتطورة في البلد. وتوصي اللجنة الحكومية أيضاً بإعادة النظر في تحفظاتها على الفقرة ١ (ج) و (د) و (ز) من المادة ١٦، وسحب تلك التحفظات.

ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة تمثل عوائق أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٦٦ - تعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار الممارسات الثقافية والمواقف المقولبة القوية بشأن أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل التي تؤثر على جميع مجالات الحياة وتعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

١٦٧ - وتحت اللجنة الحكومة على استعراض أو سن قوانين تمنع الممارسات الثقافية التي تميز ضد المرأة وتحت اللجنة الحكومة على زيادة الوعي والإعلام بغية تغيير المواقف المقولبة بشأن أدوار ومسؤوليات كل من الرجل والمرأة.

١٦٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه بالرغم من أن المادة ٦ من الدستور الأردني تتضمن مبدأ مساواة جميع الأردنيين أمام القانون، فإنها لا تتضمن حكماً صريحاً يمنع التمييز على أساس الجنس.

١٦٩ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى التشجيع على إدخال تعديل دستوري لإدراج المساواة بين الجنسين في المادة ٦ من الدستور بشكل يعكس تماماً المادة ١ من الاتفاقية في الدستور.

١٧٠ - ويساور اللجنة أيضاً قلق لأن الاتفاقية، وإن اكتسبت قوة القانون في البلد عند التصديق عليها، فإنها لم تُنشر في الجريدة الرسمية وهو شرط مسبق لكي تصبح ملزمة قانوناً.

١٧١ - وتحت اللجنة الحكومة على نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية دون تأخير، وأن تبادر باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لجعل الاتفاقية قابلة للإنفاذ في المحاكم. وتدعو اللجنة كذلك الحكومة إلى إجراء استعراض لجميع التشريعات القائمة لكي تمشي بالكامل مع الدستور المعدل والاتفاقية.

- ١٧٦- وتلاحظ اللجنة بقلق أن العنف ضد المرأة يمثل مسألة حرجة.
- ١٧٧- وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ التدابير القانونية والاجتماعية اللازمة، بما في ذلك تعميق الوعي، لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة معالجة فعالة.
- ١٧٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن أحكاما عديدة بالقانون الجنائي تواصل التمييز ضد المرأة. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة لأن المادة ٣٤٠ من القانون الجنائي تجدد عذرا للرجل الذي يقتل أو يجرح زوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنا.
- ١٧٩- وتحت اللجنة الحكومة على تقديم كل دعم ممكن للإلغاء السريع للمادة ٣٤٠. والقيام بأنشطة توعية تجعل "عمليات القتل انتقاما للشرف" عمليات غير مقبولة. وتحت اللجنة أيضا على اتخاذ خطوات لكفالة استبدال الوصاية الحمائية بأنواع أخرى من الحماية للمرأة.
- ١٨٠- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن حظر الإجهاض ينطبق أيضا على الحالات التي يرجع فيها الحمل إلى الاغتصاب أو جماع المحارم.
- ١٨١- وتدعو اللجنة الحكومة إلى الشروع في اتخاذ إجراءات تشريعية تسمح بإجهاض ضحايا الاغتصاب وجماع المحارم.
- ١٨٢- وتشعر اللجنة بالقلق للمستوى المتدني للغاية لتمثيل المرأة في المناصب التي تُشغل بالانتخاب والتعيين. وتشعر اللجنة بالقلق الشديد لأنه لا توجد أي امرأة في البرلمان ويشغل عدد قليل من النساء فقط مناصب في المجالس الريفية والبلدية. وبينما ترحب بحقيقة أن امرأة تشغل للمرة الأولى منصب نائب رئيس الوزراء، فإنها تشعر بالقلق لأن النساء يشغلن نسبة مئوية صغيرة من المناصب الوزارية.
- ١٨٣- وتحت اللجنة الحكومة على العمل مع الأحزاب السياسية والاتحادات وأصحاب المصالح الآخرين لزيادة عدد النساء المنتخبات والمعينات في المناصب السياسية ومراكز صنع القرار. وهي تشجع بصفة خاصة الحكومة على اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك الأخذ بنظام الحصص، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لعلاج تدني تمثيل المرأة في المجال السياسي.
- ١٨٤- وتشعر اللجنة بالقلق لأن المرأة تشكل فقط ١٣,٦ في المائة من القوة العاملة بأجر، وهي حالة يبدو أنها ترجع إلى حد كبير إلى القيود الاجتماعية أكثر من رجوعها إلى التشريع التمييزي. وتشعر بالقلق لأن تشريع العمل التقييدي في مجال العمل الليلي والأنظمة المتعلقة بالوظائف المحظورة على المرأة تعزز المصاعب التي تواجهها المرأة في الحصول على عمل بأجر. وتشعر اللجنة بالقلق لأنه بالرغم من أن الأردن قد صدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن الأجر المتساوي للعمل المتساوي من حيث القيمة، فإنه لا تزال هناك فجوة في الأجور لغير صالح المرأة. وتشعر اللجنة بالقلق للتفاوت في استحقاق إجازة الأمومة في القطاعين العام والخاص.
- ١٨٥- وتدعو اللجنة الحكومة إلى استعراض تشريعيها وسياستها في قطاع العمل لتسهيل التنفيذ الكامل للمادة ١١ من الاتفاقية. وتدعو الحكومة إلى استعراض توصيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بإجازة الأمومة، وتكييف وضعها الوطني مع هذه التوصيات والنظر في تغطية هذه الإجازة عن طريق نظم التأمين الاجتماعي بغية منع أرباب العمل بالقطاع الخاص من التمييز ضد المرأة في التعيين.
- ١٨٦- وبينما تشي اللجنة على العمل الذي تضطلع به اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، فإنها تشعر بالقلق للنقص في مجال اتخاذ القرارات وسلطة الإنفاذ التي تتمتع بها

والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، لا سيما للمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٣ - التقرير الأولي والتقاريران الدوريان الثاني والثالث

جمهورية الكونغو الديمقراطية

١٩٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث لجمهورية الكونغو الديمقراطية (CEDAW/C/ZAR/1 و 2 و 2/Add.1 و Corr.1 و CEDAW/C/COD/1) في جلساتها ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٦٣، المعقودة في ٢٥ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.454 و 455 و 463).

عرض الدولة الطرف للتقرير

١٩٥- لاحظت وزيرة الشؤون الاجتماعية والأسرة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، أن بلدها يولي أهمية بالغة لمسألة النهوض بالمرأة، رغم الوضع الصعب الذي يواجهه بلدها في الوقت الراهن. وذكرت أن بلدها بعد أن أصبح دولة مستقلة في ١٩٦٠، شهد نظاما ديكتاتوريا من ١٩٦٥ إلى ١٩٩٠، وكان سوء الإدارة خلال تلك الفترة سبب المصاعب المختلفة. وبدأت فترة انتقالية في ١٩٩١، عندما اعتمدت الجمعية الوطنية ذات السيادة القانون الدستوري. وفي ١٩٩٤، أدت الحرب الأهلية في رواندا إلى تشريد جماعي للاجئين إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومنذ آب/أغسطس ١٩٩٨، تفاقمت الحالة بسبب الصراع المسلح. ونتيجة لذلك، ازداد تدهور الحالة الاجتماعية الاقتصادية، المتضرعة أصلا بسبب آثار العولمة الاقتصادية، وعانى السكان، لا سيما منهم النساء، من تزايد القلاقل والفقر.

١٩٦- وأشارت الممثلة إلى الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان، ولاحظت أن بلدها قد صادق على المعاهدات

اللجنة الأردنية. وتلاحظ أيضا مع القلق أن اللجنة الأردنية قد أنشئت بموجب مرسوم وليس بموجب قانون.

١٨٧- وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في إمكانية تعزيز اللجنة الأردنية عن طريق إرساء وجودها على أساس تشريعي بتعزيز قدرتها على صنع القرار وعلى الإنفاذ وتوفير موارد بشرية ومالية كافية لها. وتوصي بمنح هذه الآلية ولاية لتلقي شكاوى تتعلق بالتمييز.

١٨٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه بالرغم من الدور الهام الذي تضطلع به المرأة الريفية في الأردن وجهود الحكومة لتوفير التعليم والخدمات الإرشادية لها، فإنها لا تزال مهمشة في الزراعة.

١٨٩- وتدعو اللجنة الحكومة إلى كفالة اتخاذ تدابير خاصة لتأييد الإدماج التام للمرأة الريفية في التنمية الوطنية.

١٩٠- وتحث اللجنة الحكومة على التصديق في أقرب وقت ممكن على التعديل على المادة ٢٠-١ من الاتفاقية بشأن مواعيد اجتماع اللجنة.

١٩١- وتحث اللجنة الحكومة أيضا على التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية، في أقرب وقت ممكن.

١٩٢- وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تستجيب للشواغل التي جرى الإعراب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها التالي.

١٩٣- وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في الأردن لجعل الناس، لا سيما المديرين الحكوميين والسياسيين، على وعي بالخطوات التي اتخذت لكفالة مساواة المرأة قانونا وكأمر واقع، وكذلك اتخاذ خطوات أخرى مطلوبة بهذا الشأن. وتطلب أيضا إلى الحكومة مواصلة نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري

١٩٩٠- وأكدت الممثلة أن الحكومة قد بذلت، عن طريق وزارة الإعلام، جهوداً خاصة لتوعية الجمهور باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان. وقامت شركات التلفزيون الخاصة والصحف والمجلات وكذا الكنائس والمنظمات غير الحكومية بالتعريف بالاتفاقية. وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تجري الآن ترجمة الاتفاقية إلى اللغات الوطنية.

٢٠٠- وتتأثر المرأة بالقوالب النمطية بشأن دور المرأة منذ المراحل المبكرة من الطفولة. ومنذ إنشاء وزارة النهوض بالمرأة في ١٩٨٠، نظمت عدة حملات للتوعية بغرض ترويج صورة إيجابية عن دور المرأة في المجتمع والأسرة. وأجرت وزارة النهوض بالمرأة والمنظمات غير الحكومية دراسة للقوانين العرفية وحقوق المرأة لوضع استراتيجيات للقضاء على كل الأعراف والممارسات المضرة بالمرأة.

٢٠١- ولاحظت الممثلة أن أغلبية الكونغولييات لا زلن أميات وأن برامج محو الأمية قد شُرع فيها، وتستهدف هذه البرامج الفتيات اللواتي انقطعن عن الدراسة، والنساء الأكبر سناً. ورغم حق جميع الأطفال في التعليم دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو السن أو الطبقة الاجتماعية، فإن معدل الفتيات اللواتي ينقطعن عن الدراسة مرتفع جداً، لا سيما في المناطق الريفية. ويبدل الحفل الوطني لحقوق المرأة الكونغولية ودورها القيادي جهوداً في إطار شراكة مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والكنائس، وذلك من أجل زيادة معدل التحاق الفتيات في التعليم الثانوي.

٢٠٢- وأبلغت الممثلة اللجنة بأن المرأة الكونغولية تتعرض للعنف البدني والنفسي والمعنوي غير أن الكثير منه لا يُبلغ عنه ولا يعرف عنه شيء. كما تعاني الفتيات من شتى أنواع العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنتى. وفي السنوات العديدة الماضية، نظمت المنظمات

الدولية لتعزيز حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والطفل دون تحفظ. وأرسى الهياكل لتحديد سياسات وبرامج تعزيز حقوق المرأة والأسرة، بما في ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة، والأمانة العامة للأسرة، ووزارة العدل، ووزارة حقوق الإنسان، والمجالس الوطنية والجهوية للمرأة والطفل. وبذلت جهود كبيرة لتنفيذ التوصيات المتمخضة عن المؤتمرات الإقليمية والمؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة، بما فيها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي شاركت فيه جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٩٧- ورغم تكريس المبدأ الأساسي للمساواة بين الرجل والمرأة في الدستور، فإن التمييز ضد المرأة لا يزال سائداً، بسبب العقليات التقليدية والأعراف السلبية. وأكدت الممثلة أن بعض القوانين تتناقض مع أحكام الدستور، ولا سيما المادة ٤٤٨ من قانون الأحوال الشخصية الذي لا يزال يحرم المرأة المتزوجة من حقوقها. ولا يزال التمييز قائماً أيضاً في مجال المعاشات التقاعدية، ويوقع القانون الجنائي عقوبات أكثر صرامة على المرأة التي ترتكب الخيانة الزوجية من التي يوقعها على الرجل. ويمنح القانون حق امتلاك الأرض للجميع، دون تمييز. غير أن مواقف وأعراف التمييز ظلت قائمة، لا سيما في المناطق الريفية حيث لا تستغل المرأة حقها في الأرض.

١٩٨- ونظم في ١٩٩٦ محفل وطني بشأن حقوق المرأة ودورها القيادي لتوعية المرأة بحقوقها ووضع خطة عمل. وعدلت وزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، الأحكام التمييزية ونظمت حملات توعية بحقوق المرأة ومناهضة العنف الموجه ضد الطفلة والمرأة. وأنشأت الحكومة برنامجاً وطنياً للنهوض بالمرأة يرمي إلى تعزيز السلطة الاقتصادية للمرأة، وتحسين وضعها القانوني والاجتماعي، والتعليم الرسمي، والصحة، وفرص الحصول على الموارد الاقتصادية، وتوفير المساعدة للمرأة الريفية، والقضاء على الأعراف التي تؤثر سلباً على المرأة.

الجوانب الإيجابية

٢٠٦- ترحب اللجنة بالجهد الذي تبذله الحكومة الكونغولية من أجل مواصلة تطبيق الاتفاقية رغم استمرار الحرب والأزمة الاقتصادية.

٢٠٧- وتلاحظ اللجنة بارتياح أنه رغم الأحوال الصعبة الراهنة، أحييت الملفات المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة إلى وزارة. ويثلج صدرها بإنشاء مجلس وطني للمرأة، وهي الهيئة المعنية بالحرص على إدراج منظور جنساني في برامج التنمية، كما تعرب عن ارتياحها بصفة خاصة لخطة عمله التي تدرج في إطار تطبيق منهاجي عمل يبحن والقاهرة.

٢٠٨- وتهنئ اللجنة الحكومة على تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وتأمل في هذا الصدد أن تسهم الروابط التي أقامتتها مع الدولة في التعجيل بإحلال السلام في البلد.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٠٩- إن الحرب الجارية من بين العقبات الرئيسية التي تعترض التطبيق الكامل للاتفاقية. وتقر اللجنة بأن جمهورية الكونغو الديمقراطية تواجه صعوبات اقتصادية واجتماعية وسياسية، ترتبط بهذه الحرب التي لها انعكاسات سلبية على مجموع السكان ولا سيما على الطفلة والمرأة التي تتعرض كثيرا للعنف لكونها أنثى وللأغتصاب وعلى أغلبية اللاجئيين والمشردين الذين يعيشون في ظروف صعبة. وعلاوة على ذلك، تفاقمت الحالة بالتضخم المتزايد الذي أدى إلى تدهور عيش الملايين من النساء اللواتي لا تتوفر لهن موارد كافية للعيش.

٢١٠- وتلاحظ اللجنة أن استمرار الأفكار المسبقة والمواقف النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع والتي تقوم على أساس فكرة تفوق الرجل وضرورة خضوع المرأة له يُعرقل بصورة خطيرة تطبيق الاتفاقية.

غير الحكومية بالتعاون مع الحكومة حملات توعية بشأن العنف الموجه ضد المرأة. وأجرت وزارة النهوض بالمرأة والمنظمات غير الحكومية دراسة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لإرساء أسس استراتيجيات مناهضة للعنف الموجه ضد المرأة.

٢٠٣- وفي الختام، قالت الممثلة إنه رغم الصعوبات التي يعاني منها البلد، فإن حكومتها تبذل قصاراها للقضاء على التمييز ضد المرأة وتحسين ظروف عيشها، بطرق منها إنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة، والقضاء على التمييز من خلال مشروع الدستور، واتباع نهج جنساني في صياغة كل المشاريع الإنمائية وتنفيذها وتقييمها، وصوغ برنامج وطني للنهوض بالمرأة الكونغولية. غير أنها أكدت أن هذه الجهود لن يكون لها أثر يذكر في غياب السلام، حتى ولو تم الوفاء بكل الالتزامات.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٠٤- تعرب اللجنة عن ارتياحها لتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية على الاتفاقية ١٩٨٥ دون تحفظ ولتقديمها التقرير الأولي والتقاريرين الدوريين الثاني والثالث، وكذا معلومات إضافية مستكملة إلى غاية ١٩٩٩، في هذه الظروف الصعبة التي تحتازها الدولة الطرف.

٢٠٥- وتعرب اللجنة عن ارتياحها أيضا لإيفاد الحكومة الكونغولية لوفد برئاسة وزيرة الشؤون الاجتماعية والأسرة ولتقديم هذا الوفد لعرض شفوي ممتاز. وتقدر اللجنة سعة الصدر التي قدم بها التقرير، وقد ساهمت الأجوبة على الأسئلة المطروحة في الحوار البناء الذي جرى بين الدولة الطرف واللجنة من أجل فهم أفضل لحالة المرأة الكونغولية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ٢١٨- وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ تدابير هيكلية محددة، بما في ذلك سن تشريعات لحماية المرأة من تلك الأعمال وتوفير الدعم النفسي لضحايا العنف من النساء وتدابير الاندماج الاقتصادي - الاجتماعي لفائدتهن. وتطلب من الحكومة أيضا اتخاذ تدابير توعية تشدد على أهمية احترام معايير حقوق الإنسان وقت الحرب. ودعت الحكومة إلى كفالة عدم تجنيد الأطفال.
- ٢١٩- ويقلق اللجنة مدى انتشار الدعارة الناجمة في كثير من الأحيان عن الفقر، ولا سيما دعارة البنات الصغيرات.
- ٢٢٠- وتحث اللجنة الحكومة على اعتماد وإنفاذ قوانين تمنع بغاء الفتيات الصغيرات واتخاذ التدابير الملزمة من أجل إعادة إدماج المومسات في المجتمع وكفالة توفير الرعاية النفسية التربوية لا سيما لتلك المومسات الصغيرات السن. وعلاوة على ذلك، ونظرا لانتشار وباء نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في البلد، ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لتوفير الخدمات الصحية للمومسات.
- ٢٢١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء انخفاض مستوى تمثيل النساء في الحياة السياسية وفي الهيئات القيادية للبلد، بما فيها الجهاز القضائي، وتشير إلى أهمية وجود بيئة اجتماعية وسياسية مواتية لتحسين حالة المرأة في جميع قطاعات الحياة العامة والخاصة.
- ٢٢٢- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة خاصة ذات أهداف محددة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.
- ٢٢٣- ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة في مجال التعليم، لا تزال اللجنة قلقة جدا إزاء انخفاض نسبة التحاق البنات بالمدارس، وخصوصا المعدل المرتفع لانقطاع البنات عن الدراسة، ونسبة الأمية المرتفعة بين النساء، ولا سيما في المناطق الريفية.
- ٢١١- تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من بعض الإنجازات التشريعية، لا يزال القانون الجنائي وقانون العمل يتضمنان أحكاما تمييزية.
- ٢١٢- وتوصي اللجنة بأن تعتمد الحكومة، على سبيل الأولوية، تشريعا يضمن للنساء المساواة بحكم القانون وبحكم الواقع، وأن تكفل تنفيذه بطريقة فعالة.
- ٢١٣- وتشعر اللجنة بالقلق لعدم توفر الموارد اللازمة للآلية الوطنية ولوزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة من أجل تنفيذ خطة عملها.
- ٢١٤- وتشجع اللجنة الحكومة على إيجاد الموارد اللازمة لترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين من الآن، لا سيما كفالة اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مستويات صنع القرار.
- ٢١٥- وتعلن اللجنة عن قلقها لاستمرار الأعراف والممارسات التقليدية التي تنتهك حقوق النساء والفتيات الأساسية، مثل المهر، والزواج من زوجة الأخ بعد وفاته، وتعدد الزوجات، والزواج القسري، وختان البنات.
- ٢١٦- وتحث اللجنة الحكومة على سن تشريع يمنع تلك الممارسات كما توصي الحكومة بالعمل مع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام لتطوير العقلية خلال الأنشطة الإعلامية وأنشطة توعية الرأي العام، وكذلك من خلال تدريس الاتفاقية في المدارس وترجمتها إلى اللغات الوطنية، وذلك للتعجيل بتمتع المرأة بحقوق الإنسان.
- ٢١٧- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء أنباء الاغتصاب والتعنيف والتعذيب التي تتعرض لها المرأة أثناء الحرب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء حالة اللاجئات والمشرذات اللائي يعانين من تبعات الحرب والصدمات النفسية والعقلية التي تعرضت لها النساء والفتيات نتيجة لفرض الخدمة العسكرية القسرية على الأطفال.

من السياسات والبرامج المعتمدة في كافة المجالات، بما فيها الاعتراف بوضعهن كعاملات مزارعات بحيث ينتفعن من الحقوق التي يمنحها قانون العمل. وينبغي كفالة مشاركة المرأة الريفية على قدم المساواة في صنع القرار ووصولها على الخدمات الصحية والقروض. وتوصي اللجنة بإجراء مزيد من الدراسات بشأن وضع المرأة الريفية وجمع مزيد من البيانات الإحصائية لتتهدى بها السياسات التي يجري اختيارها في هذا الميدان.

٢٣٢ - كما أن اللجنة تشعر ببالغ القلق إزاء المخطورات الغذائية، التي يكثر انتشارها في المناطق الريفية، إذ أنها لا تضر بصحة النساء، وخصوصاً الأمهات، فحسب، بل تترتب عليها نتائج خطيرة على صحة الأجيال المقبلة. وتوصي اللجنة الحكومة بمعالجة مسألة المخطورات الغذائية بالتوعية بمضارها على صحة المرأة.

٢٣٣ - وتأسف اللجنة لأن التقارير لم تتبع اتباعاً تاماً للمبادئ التوجيهية الخاصة بشكل ومضمون التقارير الأولية والدورية ولم تأخذ في الاعتبار توصياتها العامة.

٢٣٤ - وتطلب اللجنة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، لدى تقديم تقريرها القادم، أن تراعي المبادئ التوجيهية وتوصياتها العامة.

٢٣٥ - وتشجع اللجنة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إيداع صك قبولها للتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.

٢٣٦ - وتحت اللجنة الحكومة على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٢٣٧ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن ترد في تقريرها القادم على المسائل المحددة التي أثارها اللجنة في تعليقاتها الختامية.

٢٢٤ وتشجع اللجنة الحكومة على تعزيز جهودها من خلال إقامة برنامج خاص يستهدف نحو الأمية بين النساء ومساعدة البنات على الالتحاق بالمدارس الثانوية. وينبغي أن تنظر الحكومة أيضاً في إمكانية توفير مجانية التعليم في المرحلة الابتدائية.

٢٢٥ وتقلق اللجنة حالات التمييز قانوناً وفعلاً ضد المرأة في مجال الحق في العمل، ولا سيما ضرورة الحصول على إذن الزوج للعمل، وتخفيض المرتبات خلال إجازة الأمومة.

٢٢٦ - وتحت اللجنة الحكومية على تعديل القوانين التمييزية في ميدان العمل وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية.

٢٢٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ المعدلات المرتفعة لوفيات الأمهات والرضع، وانخفاض معدلات استخدام وسائل منع الحمل في المناطق الريفية، وتدهور الخدمات الصحية.

٢٢٨ - وتحت اللجنة الحكومة على بذل الجهود بغرض تحسين استخدام وسائل منع الحمل، وإلغاء المادة ١٧٨ من القانون الجنائي التي تمنع تعميم استعمال وسائل منع الحمل، وتوفير التربية الجنسية للشباب.

٢٢٩ - وتطلب اللجنة من الحكومة تعزيز تحسين الخدمات الصحية المقدمة إلى المرأة في مختلف مراحل حياتها، بشكل يأخذ في الاعتبار التوصية العامة ٢٤ للجنة بشأن صحة المرأة.

٢٣٠ - وتعلن اللجنة عن انشغالها لحالة النساء الريفيات اللائي يشكلن الغالبية بين السكان. وعلاوة على ذلك، فإن الأعراف والمعتقدات التي تمنع المرأة من الإرث أو من امتلاك الأراضي والعقارات تلقى قبولا أكبر في المناطق الريفية وتطبق فيها على نطاق أوسع.

٢٣١ - وتحت اللجنة الحكومة على إيلاء أقصى درجات الاهتمام لاحتياجات النساء الريفيات، وعلى كفالة انتفاعهن

ولا سيما في المناطق الريفية حيث يعيش ٨٤,٦ في المائة من السكان، وحيث التقاليد والعادات المتأصلة وعمق تتحكم بجوانب الحياة اليومية فيها. ووجهت الممتلة الاهتمام إلى الفقر المدقع لـ ٤٤,٤ في المائة من السكان، ومعظمهم من النساء، وما لديهم من إمكانيات ضئيلة للمشاركة في مشاريع اقتصادية كبرى. ولاحظت أن عدم المساواة بين المرأة والرجل ناجم عن الفقر والأمية والمعايير والأنماط التقليدية التي يغذيها نظام يتحكم به الرجال.

٢٤٢ - وأشارت الممتلة إلى أن التحديات لا تزال قائمة رغم ما بذل من جهود للنهوض بحالة المرأة وتحسينها. فمعدلات وفاة المرأة أثناء النفاس لا تزال مرتفعة (٥٣١ حالة لكل ١٠٠.٠٠٠ مولود حي)، وكذلك معدل الخصوبة في حين ينخفض معدل استعمال وسائل منع الحمل. إضافة إلى ذلك، فإن أغلبية السكان دون سن ١٨ عاما.

٢٤٣ - ونظرا إلى ارتفاع معدلات الأمية، (يبلغ معدل إلمام الإناث بالقراءة والكتابة في المناطق الريفية ٥ في المائة بالمقارنة مع ١٥,٥ في المائة للرجال)، ونظرا إلى استمرار المواقف التقليدية ضد تعليم الفتيات، فقد أعدت خطة وطنية لتعليم البنات، وحُدِّد لذلك هدف تضيق الفجوة بين تعليم البنات والبنين بمعدل الثلث. وزيدت الأموال العامة المخصصة للتعليم وعُين مدرسون وبنيت هياكل أساسية للمدارس واعتمدت برامج وحوافز خاصة لدعم تعليم البنات. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون نسبة ٥٠ في المائة من الطلبة في مدارس التعليم من بُعد المنشأة حديثا من البنات.

٢٤٤ - وأبلغت الممتلة اللجنة أنه قد تم تنقيح برامج صحة الأمومة والطفولة واعتمدت خطة متعددة القطاعات لمعالجة مرض فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ووضعت أيضا برامج تدريبية للمشتغلين في مهنة

٢٣٨ - وتطلب اللجنة بأن يُعمم نص هذه الاستنتاجات على نطاق واسع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بهدف توعية الكونغوليين، ولا سيما المسؤولين الإداريين ورجال السياسة، بما ينبغي اتخاذه من تدابير لكفالة المساواة للمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، وغير ذلك من التدابير اللازمة في هذا الصدد. وتطلب أيضا من الحكومة أن تعمم نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، وخصوصا على المنظمات النسائية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.

٤ - التقريران الدوريان الثاني والثالث الموحدان بوركينافاسو

٢٣٩ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثاني والثالث الموحدان لبوركينا فاصو (CEDAW/C/BFA/2-3) في جلستها ٤٥٨ و ٤٥٩ المعقودتين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.458 و 459).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٤٠ - أبلغت ممثلة بوركينا فاصو اللجنة في معرض تقديمها للتقرير أن الحكومة منذ تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٤ قد صاغت سياسات وتشريعات جديدة تتعلق بالمساواة بين الزوجين والأطفال في الحقوق وحق المرأة في ملكية الأرض، وبرامج توليد الدخل ومبادرات دعم عمل المرأة. ولاحظت أن التصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري صار جزءا من نضال البلد من أجل التنمية، وأعربت عن امتنانها للأمم المتحدة لما اتخذته من مبادرات من أجل تعزيز عملية تمكين المرأة.

٢٤١ - وأبلغت الممتلة اللجنة أن المرأة في بلدها تواجه التمييز على الصعيد الاجتماعي والثقافي والاقتصادي،

هناك عقبات فيما يتعلق بحصول المرأة على التمويل، نتيجة أسباب من بينها الافتقار للمعلومات عن فرص التسليف وعدم موافقة الأزواج على الأنشطة الاقتصادية والتجارية التي تقوم بها زوجاتهم. وأضافت الممثلة أنه سُنت تشريعات في عام ١٩٩٨ لكفالة المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى العمالة والوظائف والدخل المتساوي في القطاع العام.

٢٤٨ - ووجهت الممثلة الاهتمام إلى أن حكومة بوركينافاصو، رغم الممارسات الثقافية والاجتماعية المتأصلة ورغم الأمية والتقسيم الاجتماعي للعمل الذي يحول دون تمكين المرأة، فقد تمكنت من ترقية المرأة إلى مناصب عامة تنطوي على صنع قرارات. ومنذ أن قدمت الحكومة تقريرها الأول، ازداد عدد الوزيرات والنائبات وعضوات البرلمان والسفيرات زيادة كبيرة. وفي هذا السياق، أبرزت الممثلة الاستراتيجيات والسياسات التي اعتمدت من أجل ترقية المرأة إلى مناصب تنطوي على صنع قرارات، في القطاعين العام والخاص، وإلى أن خطة العمل الوطنية تضمنت تعبئة اجتماعية لمختلف القطاعات بما في ذلك الأحزاب السياسية والوزارات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لكفالة رسم صور إيجابية للمرأة.

٢٤٩ - ووصفت الممثلة إنشاء هيكل للتنسيق، وآليات مؤسسية، ومراكز إعلام وبحوث من أجل النهوض بالمرأة، فضلا عن تعيين جهة تنسيق في شتى الوزارات، وكل هذه المسائل تشكل جزءا من الجهود التي تبذل لتعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج وفي الحياة العامة.

٢٥٠ - وختاما لاحظت الممثلة أن الحكومة عرضت تدابير محددة لمساعدة النساء اللائي في وضع ضعيف للغاية كالنساء المصابات بعاهاات والبغايا والمسنات والنساء من ضحايا العنف. واتخذت تدابير منها وضع سياسات لمنع التمييز

الطب بغية مساعدة المسنين. وذكرت أن عدم كفاية الغطاء الصحي في المناطق الريفية والافتقار إلى الموارد والأشخاص المؤهلين في الميدان الصحي أديا إلى تعطيل عملية إلغاء مركزية الخدمات الصحية، في حين أن خدمات الصحة الإنجابية لم تأخذ في اعتبارها احتياجات فئات مثل الرجال والبنات والبنين واليافعين.

٢٤٥ - ووجهت الممثلة الاهتمام إلى مختلف أشكال العنف، ومن ذلك العنف البدني والنفسي، الذي يرتكبه الرجال ضد النساء اللائي هن في أوضاع لا تسمح لهن بالدفاع عن أنفسهن. وقد أتخذت خطوات للقضاء على ممارسات مؤذية تقليدية ضد المرأة، ولا سيما الممارسات السائدة في المناطق الريفية. وحرّم القانون الجزائري في عام ١٩٩٦ تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وفرض القانون عقوبات شديدة على مرتكبي جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية. وقد حرم قانون الأفراد والأسرة عادة زواج الأخ من أرملة أخيه، بينما هناك تشريعات معمول بها فيما يتعلق بالاغتصاب والزنا وتعدد الزوجات.

٢٤٦ - ورغم وجود تشريعات محددة تتعلق بالإصلاح الزراعي نصت على المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بحق ملكية الأرض، فإن ممارسات الإرث التقليدية أضعفت حق المرأة في الأرض التي تمتلكها بحكم الأعراف وأمنها عليها. وذكرت أن الحكومة ملتزمة بوضع تشريعات كافية للنهوض بالمرأة الريفية على الصعيدين الاقتصادي والإئمائي. فهؤلاء النسوة متاح لهن التدريب والخدمات المادية وخدمات الإرشاد الزراعي. والكثير من هذه المشاريع تلقت الدعم من جهات مانحة دولية ومن بلدان مانحة ثنائية.

٢٤٧ - وأبلغت الممثلة اللجنة أن مصارف التوفير والتسليف توفر قروضا للمرأة. كما أنشئ في عام ١٩٩٠ صندوق لدعم الأنشطة التي تعود على المرأة بالكسب بيد أنه لا تزال

اللجنة علما مع الارتياح أن قانون الأحوال الشخصية والأسرة يعيد للمرأة حقوقها الأساسية، ويرسي مبادئ المساواة في القبول بالزواج، واختيار مكان الإقامة للزوجين خلال الزواج، وحق الميراث للزوج وينظم القانون بالمثل سن الزواج وينص على أن الزواج من امرأة واحدة هو الشكل القانوني للرابطة الزوجية.

٢٥٧ - وتنهى اللجنة الحكومة على اعتراف دستور عام ١٩٩١ بمبدأ تساوي المرأة وعدم التمييز ضدها.

٢٥٨ - وتنهى اللجنة الحكومة على أن تعديل قانون العمل في عام ١٩٩٢ سمح بتأكيد مبدأ المساواة وإعطاء تعريف للتمييز.

٢٥٩ - وتؤكد اللجنة أن قانون شهر أيار/ مايو ١٩٩٦ المتعلق بإعادة التنظيم الزراعي والمالي أعطى المرأة نفس الحقوق التي للرجل وفرض عليها نفس الشروط المفروضة عليه لامتلاك الأراضي.

٢٦٠ - وتعرب اللجنة عن سرورها لاستحداث وزارة النهوض بالمرأة في حزيران/يونيه عام ١٩٩٧ مما يدل على الاهتمام الذي تبديه الحكومة بتعزيز حقوق المرأة. وتخطط اللجنة علما مع الارتياح بأن وزارة النهوض بالمرأة قد عينت جهة للتنسيق في جميع الوزارات المعنية بمتابعة السياسات والبرامج الوطنية خدمة لمصالح المرأة وذلك من أجل إدماج نهج خاص بجنس محدد على صعيد التحليلات ومن أجل تقييم النتائج المتحققة.

٢٦١ - وتنهى اللجنة حكومة بوركينا فاصو بشكل خاص على ما اتخذته من تدابير وسياسات للتنسيق مع جميع أركان المجتمع المدني من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتي تسيء إلى حق الفتيات في السلامة الشخصية وإلى سلامتهن البدنية والمعنوية وتهدد حياتهن وصحتهن.

والتجارة بالنساء وزيادة تمكين المرأة من خلال التشريعات التي تحميها والبرامج الاقتصادية والاجتماعية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٥١ - وتنهى اللجنة حكومة بوركينا فاصو على عرضها الممتاز لتقريرها الثاني والثالث وللتحليل الموضوعي لحالة المرأة في بوركينا فاصو.

٢٥٢ - وتنهى اللجنة حكومة بوركينا فاصو على إرسالها لوفد كبير وعلى مستوى رفيع برئاسة وزيرة النهوض بالمرأة، وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن الوفد أقام حوارا بناء وصريحا وصادقا مع أعضاء اللجنة، وقدم في إجاباته على الأسئلة التي طرحتها اللجنة وفي عرضه الشفوي معلومات تكميلية وإحصائيات حديثة عن الميادين الحساسة التي تهم اللجنة معرفتها: أي التعليم والصحة والعمل، ولا سيما في المناطق الريفية.

٢٥٣ - وتنهى اللجنة حكومة بوركينا فاصو على ثبات إرادتها السياسية وتصميمها على تطوير قانون المرأة رغم الحالة الاجتماعية والاقتصادية الصعبة، وعلى شرح أحكام الاتفاقية.

٢٥٤ - وتنهى اللجنة بالمثل حكومة بوركينا فاصو على إشراكها الاتحادات النسائية والمنظمات غير الحكومية في وضع التقارير والمثابرة في العمل في تعاون وثيق معها.

٢٥٥ - وتنهى اللجنة الحكومة على نيتها المعلنة التصديق على البروتوكول الاختياري.

الجوانب الإيجابية

٢٥٦ - وتنهى اللجنة الحكومة على اتخاذها منذ تقديمها للتقرير الأول تدابير قضائية ومؤسسية جديدة لإعمال الاتفاقية وعلى التزاماتها فيما يتعلق بالمجتمع الدولي. وتخطط

٢٦٧ - ويساور اللجنة القلق الشديد أيضا من معدل الأمية في أوساط المرأة، لا سيما في أوساط المرأة الريفية والذي يعد من أعلى المعدلات في العالم.

٢٦٨ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تعتبر تعليم الفتيات والنساء إحدى الأولويات وأن تسعى إلى الحصول على مساعدة دولية لكفالة قيد جميع الفتيات في المدارس وتجنب انقطاعهن عن التعليم. وتدعو الحكومة إلى تخصيص موارد مالية وبشرية أكبر لقطاع التعليم، وتوظيف عدد أكبر من المعلمات وأن تحرص على ألا تعيد المناهج المدرسية إنتاج صور سلبية عن المرأة.

٢٦٩ - وتوصي اللجنة أيضا أن تركز الحكومة جهودها، إضافة إلى التعليم الرسمي، على التعليم غير الرسمي ومحاربة الأمية من خلال اعتماد برامج موجهة للفتيات الشابات وللمرأة. وتصر اللجنة على أن تأخذ الحكومة في اعتبارها أهمية التربية الوطنية للمرأة والأسرة، فضلا عن أهمية التعليم في مجال حقوق الإنسان على مستوى المنهاج المدرسي بأكمله.

٢٧٠ - وإن اللجنة إذ تحيي الجهود التحليلية التي أسهمت بها الدولة الطرف من أجل تحديد مختلف أشكال العنف التي تقع المرأة ضحية لها، فإنها يساورها القلق من الافتقار إلى نصوص تشريعية وسياسات تحمي بالتحديد النساء اللائي وقعن ضحايا العنف المنزلي والجنسي.

٢٧١ - وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ تدابير تشريعية وهيكلية مناسبة وتقديم المساعدة إلى هؤلاء النساء. كما توصي اللجنة، على غرار الحملة التي قامت لمحاربة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، باتخاذ إجراءات للتعليم والتوعية بشأن ظاهرة العنف ضمن الأسرة والعنف الجنسي وأن تستهدف هذه الجهود سلاح الشرطة والقضاة ومقدمي الرعاية الصحية ووسائل الإعلام كيما تكون الأنشطة التي

٢٦٢ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بسن حكم في عام ١٩٩٦ في إطار القانون الجنائي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويعاقب عليه.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٦٣ - تؤكد اللجنة أن الصعوبات الاقتصادية الناجمة بصورة أساسية عن ندرة الموارد الخاصة للدولة، والممارسات التمييزية التي تضعها الأعراف والتقاليد التي لا تزال تفرض عبئا ثقيلا على المرأة في البلد. تزيد من معدلات الأمية المرتفعة للغاية في البلد وتعيق بالتالي حسن تطبيق الاتفاقية.

٢٦٤ - وتؤكد اللجنة أيضا أن جميع مؤشرات التنمية البشرية، ولا سيما في الأوساط الريفية هي من أدناها في القارة وتشكل عقبة خطيرة في طريق إعمال الاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٦٥ - يساور اللجنة القلق بشأن انتشار العادات التمييزية التي تعزز الصور النمطية وتقاوم أي تغيير. وهذه الممارسات والمواقف والاعتقادات الاجتماعية تنبع من مجموعة سكانية أغلبيتها العظمى ريفية ولا تنعم إلا بقسط قليل من التعليم وتسهم في التأخر الملحوظ في مجال النهوض بالمرأة.

٢٦٦ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ جميع التدابير والسياسات المناسبة من أجل تحسين المناخ الاجتماعي الثقافي لصالح المرأة. وتناشد اللجنة وزيرة النهوض بالمرأة، على التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمثقفين ورؤساء الطوائف الروحية ووسائل الإعلام من أجل تشجيع تطوير العقليات وتسريع عملية تحرير المرأة بواسطة إصلاح القانون وتدابير الإعلام والتعليم والاتصال، ولا سيما في الأوساط الريفية، حتى يتغير تصور المرأة لنفسها ويعترف المجتمع بأكمله بضرورة مساهمة المرأة من أجل تطوير بوركينا فاسو.

- يقومون بها أكثر فعالية. ويستحسن القيام بحملة لتوعية المرأة بالقوانين وذلك من أجل أن تعرف حقوقها بشكل أفضل.
- ٢٧٢ - ويساور اللجنة القلق من تدني تمثيل المرأة ولا سيما في الهيئات الانتخابية.
- ٢٧٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المؤقتة الخاصة المبينة في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وفي نظام الحصص من أجل زيادة عدد النساء الممثلات في البرلمان وزيادة تمثيلهن في الحياة السياسية وفي عملية اتخاذ القرارات.
- ٢٧٤ - ويساور اللجنة قلق شديد من عدم استقرار الحالة الصحية للنساء، ولا سيما في الأوساط الريفية. فارتفاع معدلات وفاة الأمهات أثناء النفاس ووفيات الأطفال بسبب الأمراض المعدية وسوء التغذية ناجم عن الافتقار إلى مراكز الرعاية الصحية الأساسية، وإلى مقدمي الرعاية الصحية. وتحيط اللجنة علما مع القلق بافتقار المرأة لإمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة.
- ٢٧٥ - وتوصي اللجنة الحكومة بإيلاء اهتمام خاص لهذه المشكلة بغية تحسين مؤشرات الصحة الخاصة بالمرأة. وتوصي اللجنة بوضع برامج وطنية للصحة الإنجابية تستهدف المرأة والفتيات والشابات لمنع الحمل المبكر وعملية الإجهاض المتعمد.
- ٢٧٦ - وتوصي اللجنة بتيسير وصول المرأة إلى خدمات الرعاية الصحية الأولية وإلى الماء الصالح للشرب. وتشجع الحكومة على إدماج خدمات تنظيم الأسرة في الرعاية الصحية الأولية بغية تيسيرها للمرأة بسهولة أكبر وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم إجراءات لتوعية المرأة وتوفير المعلومات لها عن طرق منع الحمل وإشراك الرجال في هذه الإجراءات. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بالإجهاض وأن يكون مشمولاً بالضمان الاجتماعي. وتوصي اللجنة أيضا بتوعية النساء بأخطار وآثار
- الأمراض الجنسية المعدية بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية /متلازمة نقص المناعة المكتسب.
- ٢٧٧ - ويساور اللجنة القلق من أنه بالرغم من القانون المتعلق بالإصلاح الزراعي والمالي الذي يكرس المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، فإنه لا تزال هناك الآراء المسبقة والحقوق التقليدية التي تجعل تطبيق هذا القانون أمرا صعبا.
- ٢٧٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببحث الجهات المعنية على مراعاة حقوق المرأة في الملكية وتسهيل تقديم ما يلزمها من سلف.
- ٢٧٩ - وتؤكد اللجنة مع القلق أنه رغم أن القانون يحرم جميع أشكال التمييز ضد المرأة على صعيد العمل، فإن هناك فصلا وتمييزا بين الرجل والمرأة عند التوظيف وعند إسناد المسؤوليات وفي الأجر.
- ٢٨٠ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل على ضمان احترام قانون العمل احتراما دقيقا على صعيد القطع العام والقطاع الخاص، وبأن تتخذ تدابير للقضاء على التمييز في العمل.
- ٢٨١ - ولاحظت اللجنة أن الحكومة اتخذت تدابير في مجال قانون الأحوال الشخصية والأسرة لفرض قيود على ممارسة تعدد الزوجات، بيد أن اللجنة لا تزال يساورها القلق لأن الأغلبية العظمى من النساء غير مدركات لوجود تلك القواعد.
- ٢٨٢ - وتوصي اللجنة الحكومة بالعمل من أجل القضاء على ممارسة تعدد الزوجات. وهي توصي بكفالة إنفاذ قانون الأسرة وحماية حقوق المرأة. وهي توصي أيضا الحكومة بالشروع في جهود عامة شاملة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ترمي إلى تغيير مواقف المرأة والرجل من مسألة تعدد الزوجات، لا سيما تثقيف المرأة بحقوقها وبكيفية

عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٨٨ - أشارت ممثلة ألمانيا، إلى أن التغيير الذي أدخل على الحكومة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ قد أفضى إلى وضع أولويات جديدة في سياسة البلد المتعلقة بالحقوق المتكافئة. وقد مرت عشر سنوات على إعادة توحيد ألمانيا، وكذلك على تقديم التقرير الأولي من ألمانيا، ومن ثم وفر ذلك فرصة لتقييم ما أدخل من تطورات على الحقوق المتكافئة والفرص المتكافئة في ألمانيا الموحدة. وقد استلزمت العملية الانتقالية من النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي كان مطبقا في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة إلى نظام يستند إلى الديمقراطية البرلمانية، والاتحادية، والاقتصاد السوقي الاجتماعي، تعرض المواطنين الذين يعيشون في الشرق لعمليات تكيف مؤلمة. فقد تضررت المرأة بشدة في أغلب الأحوال بالآثار السلبية الناجمة عن تلك العملية. وساعدت التدابير المتعلقة بسوق العمل والسياسة الاجتماعية على التخفيف من حدة الآثار التي تعرضت لها المرأة في اللاندر (الدولة) الجديدة نتيجة لما أجري من تغييرات جذرية. فبعد أن كانت المرأة تحصل على عمالة كاملة قبل إعادة التوحيد، فإن معدل البطالة بالنسبة للمرأة في اللاندر الجديدة ما زالت نسبته، رغم انخفاضه، ٢٠,٧ في المائة. وظهرت أيضا مؤسسات عامة وغير حكومية جديدة وهي تسهم في تحسين الحالة الاجتماعية العامة التي تعيشها المرأة.

٢٨٩ - وأكدت الممثلة أن ألمانيا وقّعت، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وسيجري البدء في عملية التصديق خلال عام ٢٠٠٠، إلى جانب قبول التعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وفي ضوء الحكم الذي أصدرته في الآونة الأخيرة محكمة العدل الأوروبية بشأن الحظر الألماني بأن تحمل المرأة السلاح، سوف تقيم ألمانيا التحفظ الذي قدمته بشأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية.

التمتع بتلك الحقوق. وتوصي اللجنة الحكومة أيضا باتخاذ تدابير تحمي حقوق الإنسان للمرأة التي تعيش في أسرة متعددة الزوجات.

٢٨٣ - وتحت اللجنة الحكومة على إيداع صك قبولها للتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.

٢٨٤ - وتحت اللجنة الحكومة أيضا على التوقيع والتصديق في أقرب وقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٢٨٥ - وتطالب اللجنة حكومة بوركنيا فاصو بأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل المفروض أن تقدمه وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية معلومات تتعلق بالشواغل المثارة في هذه الاستنتاجات .

٢٨٦ - وتطلب اللجنة تعميم هذه النتائج في بوركنيا فاصو على نطاق واسع بغية توعية السكان، ولا سيما المدبرون والسياسيون، بالتدابير الواجب اتخاذها لتكفل للمرأة المساواة في الحقوق بحكم القانون والواقع، وغيرها من التدابير اللازمة في هذا الخصوص. كما تطلب إلى الحكومة أن تعمم على نطاق واسع نص الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ولا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان.

٥ - التقريران الدوريان الموحدان الثاني والثالث والتقرير الدوري الرابع

ألمانيا

٢٨٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الموحدتين الثاني والثالث والتقرير الدوري الرابع المقدمة من ألمانيا (CEDAW/C/DEU/2-3 و 4) في جلساتها ٤٦٤ و ٤٦٥، المعقودتين في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.464 و 465).

القانونية الواضحة، نتيجة لتمييز مباشر في الأجر يُمارس ضد المرأة. وسيجري اتخاذ تدابير لخلق فرص أمام المرأة في قطاع تكنولوجيا المعلومات الآخذ في الاتساع، وكذلك تدابير لتشجيع قيام المرأة بتنظيم المشروعات. وسيستمر، بالتعاون مع اللاندر بذل الجهود لتحسين تكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة في مجالي التعليم والبحوث، وحُدّد رقم مستهدف هو أن تشغل المرأة نسبة ٢٠ في المائة من مناصب الأستاذية في مؤسسات التعليم العالي بحلول عام ٢٠٠٥. ووضعت خطط لاتخاذ تدابير لإحداث التوازن بين الأسرة والوظيفة من خلال زيادة المرونة في العمل بالنسبة للمرأة والرجل، والمرونة في الحصول على إجازة لتنشئة الطفل، وتحسين مؤسسات رعاية الطفل، وتشجيع صورة جديدة عن الرجل لمساعدته على التوازن مع دوره في إطار اضطراره بنصيب متكافئ من عمل الأسرة وتنشئة الطفل.

٢٩٢ - وأشارت الممثلة، في معرض تحولها إلى خطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة، إلى أن التدابير السالفة، رغم أنها تفضي إلى إجراء تحسينات في مجالات بعينها، لم تحقق خفضاً حقيقياً ومستداماً في العنف ضد المرأة داخل المجتمع الألماني، وأعدت الخطة الحالية لتكون بمثابة مفهوم عام شامل ويشترك فيها جميع السلطات والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل في مجال العنف ضد المرأة. ونظراً لأن الخطة تنطبق على مجالات تدخل في اختصاص اللاندر والمحليات، سيجري إنشاء فريق عامل لتعزيز التعاون بين الحكومة الاتحادية واللاندر، مع إشراك المنظمات غير الحكومية. وتنصب الخطة على عدد من المجالات تشمل ما يلي: عملي المنع، مع إيلاء اهتمام بالحالة الخاصة التي تعيشها المعوقات والبنات، وكبيرات السن، والنساء والبنات الأجنبية؛ التشريع، مع إيلاء اهتمام خاص بتحسين حماية ضحايا العنف الأسري من النساء بمقتضى القانون المدني ومكافحة المضايقة الجنسية في مواقع العمل، ومكافحة الاتجار بالنساء؛ والتعاون فيما بين المؤسسات

٢٩٠ - وصبت الممثلة اهتمامها، في بيانها، على الأولويات الرئيسية المعطاة لسياسة الحكومة الراهنة بشأن الحقوق المتكافئة، أي برنامج المرأة والعمل وخطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة. ويستهدف برنامج المرأة والعمل كفالة تحسين استخدام مهارات المرأة في جميع قطاعات المجتمع، وتوفير قوى دفع جديدة لتوفير الفرص المتكافئة في العمل وتشجيع المشاركة المتكافئة في قوى العمل والمجتمع. وفي حين أن المرأة هي أفضل تعليماً الآن عن أي وقت مضى وتمثل ٤٢ في المائة من جميع العاملين مقابل أجر والعاملين لحسابهم، فإنها ما زالت تعاني من عدم المساواة في توزيع عمل الأسرة، وفي تخصيص فرص التدريب والوظائف. وما زال أجر المرأة أقل من أجر الرجل، وتشغل المرأة ٩٠ في المائة من جميع وظائف العمل لبعض الوقت، ويتركز عملها في مجموعات وظيفية قليلة، وتحتل مرتبة أقل في التسلسل الرئاسي في مجال الأعمال.

٢٩١ - وبالتالي، فإن برنامج المرأة والعمل سوف يتناول شتى المجالات اللازمة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية. وسيجري إعداد مشروع قانون بزيادة عدد النساء في الإدارة الاتحادية والهيئات الاستشارية في مجال السياسة العامة. وسيجري معالجة انخفاض تمثيل المرأة في الوظائف الرئاسية بقطاعي الأعمال والصناعة في ألمانيا من خلال وضع أنظمة فعالة لكفالة تكافؤ الفرص في القطاع الخاص، نظراً لأن الإجراءات الطوعية وحدها ليست كافية. وجرى تشكيل فريق خبراء لتقديم توصيات ستحظى بقبول واسع النطاق وستراعي التنوع الكبير في الشركات. وبغية معالجة التباينات التي ما زالت واسعة في أجور المرأة والرجل، ستقدم وزارة شؤون الأسرة وكبار السن والمرأة والشباب تقريراً بشأن التكافؤ في الأجور والحالة الاقتصادية التي تعيشها المرأة إلى البوندستاج الألماني. وسيجري في التقرير دراسة الأسباب الرئيسية وراء التمييز في الأجر، الذي لم يعد، في ضوء الحالة

تضمننا الكثير من التفاصيل، وكذلك التقرير الدوري الرابع الذي تضمن بيانات موزعة حسب الجنس، وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة بشأن تقديم التقارير الدورية. وهي تشيد بالحكومة لتقديمها ردودا خطية شاملة على أسئلة اللجنة وتقديمها عرضا شفويا، وفر معلومات إضافية عن ما شهدته الدول الطرف من تطورات في الآونة الأخيرة. وهي تقدر الطريقة الصريحة التي عرضت بها الدولة الطرف على اللجنة تحليلها لحالة المرأة وقيامها بتحديد مجالات تحتاج إلى إحراز المزيد من التقدم.

٢٩٦ - وتشيد اللجنة بحكومة ألمانيا لإرسالها وفدا كبيرا شاركت فيه مجموعة واسعة من الخبرات الفنية، ورأسه الوكيل البرلماني بالوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة وكبار السن والمرأة والشباب. وعززت مشاركة أعضاء الوفد نوعية الحوار البناء الذي جرى بين الدولة الطرف واللجنة. وتلاحظ اللجنة أن التقارير تشير أيضا إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

٢٩٧ - تشيد اللجنة بالحكومة لما أبدته من التزام بكفالة حصول المرأة على حقوق متكافئة وفرص متكافئة، الأمر الذي يتجلى في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية منذ النظر في التقرير الأولي عام ١٩٩٠. وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الحكومة في أعقاب إعادة توحيد ألمانيا دعما للكثير من عمليات التكيف التي واجهها المواطنون، لا سيما المرأة في الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة في إطار العملية الانتقالية إلى نظام اقتصادي قائم على الديمقراطية البرلمانية، والاقتصاد السوقي الاجتماعي.

٢٩٨ - وترحب اللجنة بالتعديل الذي أُدخل على المادة ٣ من القانون الأساسي الذي أضاف التزام الدولة بتعزيز المساواة الفعلية بين المرأة والرجل وإزالة العيوب القائمة في

والمشاريع، ومع الأفرقة العاملة التي يجري إنشاؤها بشأن الاتجار بالنساء، وبشأن العنف الأسري؛ وإنشاء شبكة لخدمات المساعدة على نطاق الدولة؛ والعمل مع الجناة، لا سيما من خلال برامج إعادة تأهيل الجناة؛ وبث الوعي فيما بين الخبراء والجمهور بصفة عامة؛ والتعاون الدولي.

٢٩٣ - ووجهت الممثلة الاهتمام إلى عدة مجالات جرى إحراز التقدم فيها، أو في حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات بشأنها. وأجريت أول دراسة شاملة لتقييم الحالة الصحية بالنسبة للمرأة الألمانية. واستفادت المرأة الريفية من عدد من المشاريع المخصصة لدعم إجراء تغيير هيكلية في المناطق الريفية. وجرى لأول مرة في التقرير السادس بشأن الأسر دراسة حالة الأسر الأجنبية في ألمانيا، وسيجري قريبا في هذا الشأن إجراء دراسة لتقييم الحالة المعيشية والاندماج الاجتماعي بالنسبة للنساء والبنات الأجنبيات. ومن المتوقع أن يكون التقرير بمثابة أساس لاتخاذ مزيد من التدابير في هذا المجال. واستفادت النساء الأجنبيات وأطفالهن من بدء نفاذ القانون الجديد بشأن الجنسية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢٩٤ - وختاما أشارت الممثلة إلى أن الكثير من المبادرات التي تتخذها في الوقت الراهن الحكومة الفيدرالية بحاجة إلى أن تترجم إلى واقع عملي في السنوات القادمة. وسيكون من شأنها تعزيز تحقيق مساواة حقيقية بين المرأة والرجل والمساعدة في زيادة فعالية تنفيذ الاتفاقية عن ذي قبل.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٩٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة ألمانيا لقيامها بتقديم التقريرين الدوريين الموحدتين الثاني والثالث اللذين

الاختياري والتعديل المدخل على المادة ٢٠-١ من الاتفاقية فيما يتعلق بوقت اجتماع اللجنة.

٣٠٣ - وتلاحظ اللجنة أن الحكومة ستقوم بتقييم تحفظها على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية، في معرض تقييمها لأثر الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية فيما يتعلق بدور المرأة في القوات المسلحة الألمانية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٣٠٤ - تلاحظ اللجنة أنه لا توجد عوامل أو صعوبات ذات شأن تحول دون التنفيذ الفعلي للاتفاقية في ألمانيا.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٠٥ - وتلاحظ اللجنة ثراء المعلومات المقدمة بشأن التشريع والسياسات والتدابير المحددة المصممة لكفالة الامتثال للاتفاقية، ويساورها القلق مع ذلك لعدم وجود تقييم لتلك المبادرات بوجه عام.

٣٠٦ - وتحت اللجنة الدولة الطرف إلى زيادة التشديد، في تقريرها الدوري القادم، على تقييم جميع التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مجالات حياتها، ووضع أطر زمنية لتحقيق تلك الأهداف.

٣٠٧ - يساور اللجنة القلق لأنه بالرغم من اتخاذ سلسلة من التدابير فإن تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للنساء اللاتي يعشن في "اللاندر" (الدولة) الجديدة لا يزال متأخراً عن نظيره بالنسبة للاتي كن يعشن في "اللاندر" القديمة، على الرغم من اعتماد سلسلة من التدابير في ذلك الشأن. كما يساورها القلق لأن المرأة في الولايات الجديدة كانت معتادة على التمتع بالعمالة الكاملة، ولكنها تشكل الآن ٢٠,٧ في المائة من مجموع العاملات. وهذه نسبة عالية غير متكافئة مقارنة بنسبة العاطلين من الرجال في "اللاندر" الجديدة فضلاً عن المعدل العام لعطالة النساء في ألمانيا.

الضمانات الدستورية التي تكفل حقوقاً متكافئة للمرأة والرجل.

٢٩٩ - وتشيد اللجنة بالحكومة لما تتخذه من مبادرات واسعة النطاق في مجال التشريعات والسياسة العامة، والبرامج والمشاريع تستهدف إنفاذ الضمانات الدستورية التي تكفل حقوقاً متكافئة للمرأة والرجل. وهي ترحب، بوجه خاص، باعتماد القانون الثاني للحقوق المتكافئة لعام ١٩٩٤، وتعديل القانون الجنائي الذي يجعل اغتصاب الأزواج والإكراه الجنسي جريمتين يُعاقب عليهما القانون، وخطة العمل لمكافحة العنف ضد المرأة. وهي تشيد بالحكومة لإعدادها برنامج المرأة والعمل الذي يستهدف كفالة مشاركة متكافئة من المرأة في جميع قطاعات المجتمع. وهي تشيد باستخدام الحكومة المكثف للتدابير الخاصة المؤقتة وفقاً للمادة ٤-١ من الاتفاقية لكفالة المساواة الفعلية للمرأة.

٣٠٠ - وتثني اللجنة على الحكومة للتقدم المحرز مؤخراً في تمثيل المرأة في المجال السياسي، لا سيما فيما يتعلق بتمثيل المرأة في البرلمان.

٣٠١ - وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لإنشائها شبكة واسعة مؤلفة من آليات مؤسسية على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات والصعيد المحلي وتدعم وتشجع تنفيذ سياسات الحقوق المتكافئة التي ينتهجها البلد. وهي تقدر الزيادة التي استمرت فيما بين عامي ١٩٨٦ و ١٩٩٧ في الموارد المتاحة للوزارة الاتحادية والتي تستهدف تحقيق تكافؤ الفرص أمام المرأة.

٣٠٢ - وتثني اللجنة الدولة الطرف على توقيعها، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وترحب بعزيمتها المعلنة على البدء عام ٢٠٠٠ في عملية التصديق على البروتوكول

اللجنة بالقلق لأن تلك الفوارق تشير إلى استمرار التمييز غير المباشر ضد المرأة في سوق العمل. وتشعر أيضا بالقلق لأن العمل لبعض الوقت يكون في العمالة التي تتطلب مهارات متدنية تتيح فرصا أقل للتطور المهني.

٣١٢ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى أن تكفل إدراج تعريف التمييز الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، ولا سيما حظر الاتفاقية للتمييز غير المباشر، بصورة كاملة في تشريعاتها، ولا سيما التشريعات المتعلقة بالعمل. وفي هذا الصدد، ترحب باعتماد الحكومة إعداد تقرير عن الأجر المتساوي يبحث الأسباب الرئيسية للتمييز في الأجور. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى دراسة الصيغة القائمة لتحديد العمل المتساوي والعمل ذي القيمة المتساوية بغية وضع مبادئ توجيهية أو إرشادات لمساعدة الشركاء في الاتفاق بشأن الأجر الجماعي على تحديد هياكل قابلة للمقارنة للأجور في القطاعات التي تسيطر عليها المرأة. وتحت اللجنة الحكومة على رصد أثر برنامجها الجديد الخاص بالمرأة والعمل رصدًا دقيقًا لضمان تحقيقه لأهدافه المحددة لتهيئة فرص متساوية للنساء والرجال في عالم العمل وفي الأسرة وعدم إدامة القوالب النمطية لنوع الجنس.

٣١٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف النمطية والتقليدية من أدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الحياة الخاصة والعامة. وتلاحظ اللجنة أن ذلك الاستمرار ينعكس في غلبة المرأة في العمل لبعض الوقت، ومسؤوليتها الرئيسية عن الأسرة وأعمال الرعاية، والتمييز الوظيفي، ومشاركة الرجل المتدنية للغاية في إجازات الوالدية والتي شكلت ١,٥ في المائة من إجازات الوالدية في عام ١٩٩٧، والضرائب المفروضة على الزوجين. وتشعر اللجنة بالقلق لأن التدابير التي ترمي إلى التوفيق بين الأسرة والعمل ترسخ التوقعات النمطية للنساء والرجال. وفي ذلك الصدد، يساور اللجنة القلق إزاء الحاجة غير المستوفاة إلى رياض الأطفال

٣٠٨ - وتحت اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها التي ترمي إلى تحسين حالة المرأة في "اللاندر" الجديدة في مجال العمل والعمالة فضلا عن رفاهها الاجتماعي عموما.

٣٠٩ - ويساور اللجنة القلق لأن البرامج والقوانين والسياسات التي اعتمدها الحكومة لم تكفل الالتزام الدستوري بتعزيز تنفيذ المساواة الواقعية للمرأة على أنه مسؤولية اجتماعية لا بد من تحقيقها على أرض الواقع.

٣١٠ - وتحت اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير لضمان إسهام المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، في أعمال هذا المبدأ في إقليم البلد بأسره. وتحت الحكومة على أن تكفل أن يغطي التعليم القانوني الجامعي والمستمر للمحامين والقضاة بصورة كافية الفهم المتطور للمساواة وعدم التمييز، والمعايير والمقاييس الدولية في ذلك الصدد. كما تحت الحكومة على أن تكفل توافر سبل انتصاف محلية فعالة، وتسهيل وصول المرأة إليها، وخاصة في ضوء النفاذ المنتظر للبروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتدعو أيضا الحكومة إلى الرجوع مباشرة إلى الاتفاقية في مبادراتها التشريعية والمبادرات المتعلقة بالسياسات العامة والبرامج لأن الاتفاقية ملزمة قانونا ولأن هذا الاستخدام يزيد إدراك الدولة الطرف للالتزامات الدولية التي تدخل فيها.

٣١١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الخسائر المستمرة التي تواجهها المرأة في كثير من نواحي العمل والاقتصاد، وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء استمرار الفجوة بين أجور النساء والرجال على الرغم من الإنجازات التعليمية العالية للنساء، حيث تكسب المرأة ما متوسطه ٧٧ في المائة من مكاسب الرجل. كما يساورها القلق لأن النساء يشكلن ٨٨ في المائة من العاملين في وظائف لبعض الوقت و ٥٥,٩ في المائة من السكان العاطلين في عام ١٩٩٧، رغم أنهن كن يشكلن ٤٢,١ في المائة من السكان العاملين بأجر. وتشعر

٣١٧ - ويساور اللجنة القلق إزاء الحالة الاجتماعية والاقتصادية التي كثيرا ما تكون محفوفة بالمخاطر للأجنيبيات اللاتي يعشن في ألمانيا. وتشعر بالقلق أيضا إزاء حالات كره الأجانب والهجمات العنصرية التي تحدث في الدولة الطرف وتلاحظ حالات العنف التي يمكن أن تواجهها الأجنيبيات على أساس الجنس والأصل الإثني والعرق.

٣١٨ - وإذ تلاحظ اللجنة اعترام الحكومة التكليف بإجراء دراسة بشأن الحالة المعيشية والاندماج الاجتماعي للنساء والفتيات الأجنيبيات فإنها تطلب إلى الحكومة أن تقوم بإجراء تقييم شامل لحالة النساء الأجنيبيات، بما في ذلك سهولة وصولهن إلى التعليم والتدريب، والعمل والفوائد المتصلة بالعمل، والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وتقديم هذه المعلومات في تقريرها القادم. وتدعو اللجنة الحكومة إلى تحسين سبل تجميع البيانات والإحصاءات المصنفة حسب جنس وعرق/إثنية ضحايا العنف الذي يتم بدافع كره الأجانب والعنصرية، وإلى إنشاء آليات ملائمة للحماية، وكفالة توعية النساء اللاتي يقعن ضحية لهذه الهجمات بحقوقهن وتسهيل وصولهن إلى وسائل الانتصاف الفعالة، وتحث الحكومة أيضا على تعزيز جهودها لتحقيق إدماج الأجنيبيات في المجتمع من خلال خدمات التعليم والعمالة، وتوعية السكان، وتوصي أيضا بأن تتخذ الخطوات اللازمة لمكافحة العنف المنزلي والعنف داخل الأسرة، وزيادة توعية الأجنيبيات بتوافر سبل الانتصاف ووسائل الحماية الاجتماعية.

٣١٩ - وفي حين أن اللجنة ترحب بخطة عمل الحكومة الخاصة بالعنف ضد المرأة، فإنها تشعر بالقلق إزاء الفجوة المتبقية في حماية المرأة من العنف في الأسرة وفي المجتمع.

٣٢٠ - وتحث اللجنة الحكومة على كفالة التنفيذ المنتظم للخطة وعلى رصد أثرها في مجالات التركيز المحددة في تلك

بالنسبة للفئة العمرية صفر إلى ٣، ولأن نسبة رياض الأطفال التي تعمل طوال اليوم لم تتجاوز ٣٤,٨ في المائة في عام ١٩٩٤، ولأنه لا تتوافر مراكز للرعاية إلا لـ ٥,١ في المائة من الأطفال في السن الدراسية، وبخاصة لأن المدارس التي تعمل طوال اليوم هي الاستثناء في ألمانيا.

٣١٤ - وتحث اللجنة الحكومة على دراسة أثر التدابير الرامية إلى التوفيق بين العمل والمسؤوليات المنزلية لوضع أساس متين للسياسات والبرامج التي تؤدي إلى تعجيل تغيير المواقف النمطية وإزالتها. كما تحث الدولة الطرف على وضع مزيد من البرامج والسياسات التي تستهدف دفع الرجال إلى تعجيل تغيير المواقف والسلوك. وتدعو الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية إدخال إجازة والدية غير قابلة للتحويل للآباء لزيادة عدد الرجال الذين يشاركون في المسؤولية عن رعاية الأطفال وتربيتهم. وتحث الحكومة على تحسين توفير أماكن الرعاية للأطفال الذين في سن الدراسة لتسهيل إعادة إدخال النساء في سوق العمل. وتوصي أيضا بأن تقوم الدولية الطرف بتقييم الأحكام القانونية الحالية المتعلقة بفرض الضرائب على الزوجين ("التقسيم") وأثرها على إدامة التوقعات النمطية للنساء المتزوجات.

٣١٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء الجهود والتدابير المحدودة القائمة لتوسيع نطاق الحقوق المتساوية والفرص المتساوية للمرأة لتشمل القطاع الخاص.

٣١٦ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى زيادة جهودها التشريعية والتنظيمية لضمان حماية المرأة من جميع أشكال التمييز في القطاع الخاص وزيادة التدابير التي ترمي إلى تحقيق المساواة الفعلية. وتشجع أيضا الحكومة على تكثيف تفاعلها مع القطاع الخاص، بوسائل من بينها توفير الحوافز وغير ذلك من التدابير غير التشريعية وكذلك مع الاتحادات والمنظمات النسائية لبلوغ ذلك الهدف.

وتسهيل استخدام الآليات الذاتية التنظيم في وسائط الإعلام للحد من التصوير المتمييزي والنمطي للمرأة.

٣٢٥ - ويساور اللجنة القلق لأن العاهرات لا زلن يتمتعن بحماية قانون العمل والقانون الاجتماعي، رغم أنهن ملزمات بدفع الضرائب.

٣٢٦ - وتوصي اللجنة بأن تعمل الحكومة على تحسين الحالة التشريعية التي تمس هؤلاء النساء لكي تجعلهن أقل عرضة للاستقلال وتزيد حمايتهن الاجتماعية.

٣٢٧ - وإذ تلاحظ اللجنة اعتزام الحكومة تعديل قانون الأجانب والمركز القانوني للأزواج الأجانب، فإنها تشعر بالقلق إزاء حالة الأجنبيات اللاتي يسعين إلى الحصول على إقامة في الدولة الطرف.

٣٢٨ - وتحث اللجنة الحكومية على مواصلة تحسين الحماية التشريعية والاجتماعية للأجنبيات، لا سيما طالبات اللجوء.

٣٢٩ - وتحث اللجنة الحكومية على إبداء صك قبولها للتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن.

٣٣٠ - وتحث اللجنة الحكومية أيضا على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٣٣١ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تستجيب في تقريرها الدوري القادم للمسائل المحددة المشار في هذه التعليقات الختامية.

٣٣٢ - وتطلب اللجنة أيضا إلى الحكومة أن تدخل عند قيامها بإعداد تقريرها القادم في عملية تفاوض واسعة النطاق مع المنظمات النسائية غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي تمثل النساء الأجنبيات.

الخطوة. وبوجه خاص، توصي اللجنة بوضع تشريعات وتدابير لكفالة حصول المرأة التي تقع ضحية للعنف المنزلي على سبل الانتصاف والحماية الفورية، وتدعو أيضا الحكومة إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى عدم التسامح مع مثل ذلك العنف وجعله غير مقبول اجتماعيا وأخلاقيا وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ تدابير لتوعية الجهاز القضائي بجميع أشكال العنف ضد المرأة، التي تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية، لا سيما مع مراعاة ضعف المرأة الأجنبية الشديد أمام ذلك العنف.

٣٢١ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالات الاتجار بالنساء والفتيات.

٣٢٢ - وتحت اللجنة الحكومية على الاعتراف بأن المرأة التي يتم الاتجار بها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان، وتحتاج إلى الحماية، وبالتالي على تقديم المساعدة إليها. وتحت أيضا الحكومة على زيادة جهود التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي لا سيما مع بلدان المنشأ والعبور. لتقليل حالات الاتجار، ومحاكمة الذين يقومون بهذه العملية. وتدعو الحكومة إلى كفالة حصول المرأة التي يتم الاتجار بها على الدعم الذي تحتاجه وتمكينها من الشهادة ضد من يتجررون بها. كما تحت بأن يتيح تدريب شرطة الحدود وموظفي إنفاذ القانون تزويدهم بالمهارات اللازمة للتعرف على ضحايا الاتجار وتقديم العون لهم. وتوصي أيضا بأن تستعرض الحكومة إجراءاتها لمنع التأشيرات إلى الأزواج المعالين، مع مراعاة أن أولئك الأزواج قد يكونون معرضين للاستغلال الجنسي.

٣٢٣ - ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار الصورة النمطية للمرأة، ولا سيما المرأة الأجنبية، في وسائط الإعلام.

٣٢٤ - وتحت اللجنة الحكومية على دعم الدور الهام لوسائط الإعلام في تغيير المواقف النمطية من المرأة. وتوصي بتهيئة الفرص لرسم صور إيجابية غير تقليدية للمرأة، وتشجيع

والتعليم، وشيوع القوالب النمطية الجنسانية، والعنف الموجه ضد المرأة. ومع ذلك، فإن الكثير من العقبات المتصلة بالعملية الانتقالية وعدم كفاية فهم المجتمع لقضايا الجنسين ما برحا يعوقان الجهود المبذولة نحو تحقيق المساواة التامة بين المرأة والرجل وتنفيذ الاتفاقية.

٣٣٦ - وقد حدث الكثير من التغييرات في مجال التشريعات والسياسة العامة، وأقيمت ائتلافات جديدة بين الحكومة والسلطات المحلية والبرلمان والجماعات النسائية والمجتمع المدني، فضلا عن المنظمات الدولية، أو تم تعزيز ما هو قائم من مثل هذه الائتلافات. كما أنشئت مراكز تقدم التدريب والمناهج الدراسية في مجال الدراسات المتعلقة بالجنسين وبالمرأة. وتم تحسين عملية جمع المعلومات والبيانات التي تراعى الفوارق بين الجنسين، بينما يسهم العديد من المنشورات وحملات زيادة الوعي والحلقات الدراسية في إبراز قضايا المساواة بين الجنسين وتحسين فهم الجمهور لها.

٣٣٧ - وجرى التسليم بأن العنف الموجه ضد المرأة يمثل مشكلة اجتماعية. فالقانون الجنائي لعام ١٩٩٧ عالج العنف الموجه ضد المرأة بجميع أشكاله وتضمن أحكاما تتعلق بحماية الضحايا، والشهود وأسرههم. وفي عام ١٩٩٨، أنشئ أول مركز لمعالجة أزمات المرأة، وبدأ شن حملات زيادة الوعي، وتقديم المعلومات، ونشر الدراسات. وسيعمل قانون جنائي قادم على تعزيز الأنظمة والعقوبات في حالات الاتجار بالأشخاص، وانتهاك حقوق المواطنين المتكافئة، وجميع أشكال الاستغلال، بما فيها الاستغلال الجنسي، والعنف المباشر وغير المباشر.

٣٣٨ - وذكرت الممثلة أن مشاركة المرأة السياسية في مستويات صنع القرار العليا لا تزال منخفضة، حيث لا تمثل المرأة سوى ٤,٥ في المائة من نواب البرلمان الوطني، ولا توجد سوى امرأة واحدة فقط في مجلس الوزراء، وسفيرتين،

٣٣٣ - وتطلب اللجنة تعميم هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في ألمانيا وذلك لجعل شعب ألمانيا، ولا سيما المسؤولين الإداريين والسياسيين الحكوميين يدركون الخطوات التي تم اتخاذها لكفالة المساواة الشرعية والفعلية للمرأة والخطوات المقبلة اللازمة في هذا الشأن. وتطلب أيضا إلى الحكومة أن تنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومهاج عملي ييجين على نطاق واسع، ولا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٦ - التقرير الدوري الثالث بيلاروس

٣٣٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من بيلاروس (CEDAW/C/BLR/3)، وذلك في جلستها ٤٦٠ و ٤٦١، المعقودتين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.460 و 461).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٣٣٥ - أشارت ممثلة بيلاروس، إلى أنه منذ تقديم التقرير الدوري الثاني في عام ١٩٩٢ شهدت المرأة في بيلاروس تغييرات بارزة في إطار العملية الانتقالية الاقتصادية والاجتماعية. وأكدت التأثير الإيجابي الذي خلفته في بيلاروس النتائج التي خرج بها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وقيام بلدها بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠٠. كما أشارت إلى أهمية تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الوثائق الدولية وكذلك نتائج الاجتماعات التي تناولت قضايا المساواة بين المرأة والرجل؛ وأوضحت أن الحكومة تعتزم توقيع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وأضافت أنه قد تم إيلاء اهتمام خاص بمجالات العمل، وصنع القرار، والأسرة، والحماية الاجتماعية، والصحة،

ما يزيد عن نصف الوظائف بمواقع العمل المنشأة في عام ١٩٩٩، البالغ عددها عشرون ألف موقع. وطبقت أحكام خاصة لحماية العاملات الحوامل، والنساء اللاتي يعلن أطفالاً دون سن الثلاث سنوات، والأمهات العزباوات اللاتي يعلن أطفالاً بين سن ثلاث سنوات و ١٤ سنة. و عولجت حالات التمييز ضد العاملات وعدم الالتزام بأحكام العمل من قبل أرباب العمل، وذلك باتباع أساليب المصالحة، أو باللجوء إلى المحاكم، مثلما حدث في ثلث الحالات.

٣٤١ - وما برحت عملية الانتقال الاقتصادي والاجتماعي شديدة الصعوبة بالنسبة للمرأة الريفية، التي تعيش عموماً في ظروف معيشية أصعب من ظروف المرأة التي تعيش في المناطق الحضرية. فنصيب المرأة الريفية من العمل غير المأجور بالمنزل والمزرعة أعلى من نصيب غيرها. ورغم الجهود المبذولة لتحديث الزراعة والمرافق الأساسية القروية وكفالة خدمات تعليمية وصحية واجتماعية أنسب للمرأة، فإن مقدار التقدم المحرز ما زال غير كاف.

٣٤٢ - ويولى المزيد من الاهتمام بالأسرة واحتياجاتها لزيادة حمايتها، فضلاً عن دور الأم الذي تضطلع به المرأة. وكان من شأن التغييرات المدخلة على التشريع تقديم المساعدة للأسرة، وبوجه خاص إلى الأمهات العزباوات. وشملت التغييرات توفير موارد مالية إضافية للأمهات العزباوات اللاتي يرعين أطفالاً أعمارهم دون الـ ١٨ شهراً، أو أطفالاً معوقين أعمارهم دون السادسة عشر، وتقديم المساعدة العينية للأسر التي لديها أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، والأسر ذات الأطفال العديدين، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ونظراً لارتفاع معدل الطلاق، الذي يصيب نصف عدد الأسر، وتناقص عدد حالات الزواج وارتفاع عدد اليتامى، عاجلت التدابير المتعلقة بالتشريعات والسياسة العامة احتياجات الأسر الشابة، والتربية الأسرية، والمواءمة بين

وذلك رغم ما يوليه صانعو القرار من اهتمام بهذا المجال. وأشارت إلى زيادة مشاركة المرأة في أعلى مستويات الإدارة والتنظيم والسلطة القضائية وفي البرلمانات المحلية، حيث بلغت نسبة النساء ٣٧ في المائة في المتوسط.

٣٣٩ - كما أشارت الممثلة إلى أن الصعوبات التي تواجهها العملية الانتقالية، بما فيها انخفاض مستويات المعيشة وتزايد عبء العمل اليومي، فضلاً عن عواقب كارثة تشيرنوبل، ما برحت تحدث أثراً سلبياً على حالة النساء والأطفال الصحية. بيد أنه تم تعزيز الرعاية الصحية والمؤسسات الطبية في جميع المناطق، مع إيلاء اهتمام خاص بالخدمات المتصلة بالرعاية قبل الولادة، والولادة، ورعاية الطفل، إلى جانب تقديم الأدوية وإسداء المشورة للأمهات، بما في ذلك القيام بحملات التوعية لتشجيع الرضاعة الطبيعية. ويجري وضع خطة وطنية تنصب على الصحة الإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة، كما وضعت أنظمة قانونية خاصة وسياسات وبرامج لتوفير المساعدة لضحايا كارثة تشيرنوبل، بما في ذلك إسداء المشورة الطبية للحوامل والأمهات.

٣٤٠ - ولقد أحدثت إعادة تشكيل الاقتصاد، والتغييرات الحادثة في سوق العمل، واقتطاعات الميزانية في المجال الاجتماعي، وما يقترن بها من شيوع اللا مساواة في توزيع المهام المنزلية بين المرأة والرجل، أثراً سلبياً على المرأة، التي تمثل فئة من أضعف الفئات الاجتماعية. فالمرأة هي "أول من يُفصل وآخر من يُوظف" في سوق العمل المتغير. كما هبطت مستويات المعيشة، ولا سيما فيما بين الأمهات العزباوات، والنساء المنتميات إلى أسر منخفضة الدخل، والمعوقات، والمسنيات. وأدخلت برامج تدريبية في مجالات غير تقليدية من قبيل الإدارة والتسويق ومراجعة الحسابات لمعالجة هذه العوامل، كما تتلقى المرأة مساعدات مالية وعينية. وفي أغلب الأحوال تشتمل الوظائف المنشأة حديثاً على حصص مخصصة للمرأة وللغئات الضعيفة. وتشغل المرأة

الثالث وفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة ولاشتماله على بيانات مصنفة حسب الجنس. وتلاحظ اللجنة ما تبذله الحكومة من جهود لتقديم ردود خطية على أسئلة اللجنة، مما وفر معلومات إضافية عن الحالة الراهنة التي تعيشها المرأة في بيلاروس وعن حالة تنفيذ الاتفاقية، وعن تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٣٤٦ - وتشيد اللجنة بحكومة بيلاروس لقيامها بإرسال وفد برئاسة نائب وزير العدل، ضم مسؤولين من الجهاز الوطني الذي يضطلع بعملية النهوض بالمرأة. وترحب اللجنة بالحوار الصريح البناء الذي جرى بين الدولة الطرف واللجنة، مما مكّن اللجنة من التوصل إلى فهم أفضل للحالة الراهنة التي تعيشها المرأة.

الجوانب الإيجابية

٣٤٧ - تشيد اللجنة بالحكومة لقيامها، في عام ١٩٩٦، باعتماد خطة عمل وطنية لتحسين حالة المرأة لفترة السنوات ١٩٩٦-٢٠٠٠، وبرنامج وطني معنون "المرأة في جمهورية بيلاروس".

٣٤٨ - وترحب اللجنة بما بُذل من جهود لإنشاء جهاز وطني للاضطلاع بعملية النهوض بالمرأة ولتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وهي تقدر العمل الذي تضطلع به إدارة قضايا الأسرة والجنسين، التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، ومركز المعلومات والسياسات المتعلقة بالجنسين، الذي أنشئ داخل إطار مشروع معني بدور المرأة في العملية الإنمائية.

٣٤٩ - وتشيد اللجنة بالحكومة نظرا لإقرارها بالعنف الموجه ضد المرأة بوصفه مشكلة اجتماعية، ولقيامها بسن تشريع في هذا الشأن، وإنشاء مركز إدارة أزمات لرعاية ضحايا العنف الجنسي والعنف الأسري، وبدء تنفيذ أنشطة لزيادة الوعي. وهي تشيد أيضا بالحكومة لإقرارها بالاتجار بالنساء بوصفه مشكلة ناشئة تقتضي اهتماما دائما.

العمل والحياة الأسرية، وتوفير خدمات الدعم الاجتماعي، وحقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة والطفل، وحالة اليتامى. بيد أن السياسات ذات المنحى الأسري تعرضت لانتقادات الهيئات النسائية، استنادا إلى أنها تركز أكثر مما يجب على الأدوار التقليدية التي تضطلع بها المرأة داخل الأسرة وتضعف من وضعها داخل سوق العمل، بدلا من أن تدعم المساواة في توزيع عبء العمل بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة.

٣٤٣ - وأبلغت الممثلة للجنة أن هناك تسليما بأن إنشاء جهاز وطني للنهوض بالمرأة عنصر حاسم في تنفيذ البرامج المتعلقة بالجنسين والبرامج المنصبة على المرأة وفي الوفاء بالالتزامات الدولية. وأقرت الممثلة بأنه في حين لا تزال بيلاروس تفتقر إلى ما يكفي من الموارد المالية والمهارات والوعي الجماهيري لإنشاء جهاز فعال. بمعنى الكلمة، توجد عناصر هذا الجهاز حاليا في قطاعات حكومية شتى وفي البرلمان. ويضطلع هذا الجهاز بالمسؤولية عن جمع البيانات ووضع المؤشرات، ورصد تنفيذ السياسات الحكومية، ووضع التدابير اللازمة لمساعدة المرأة والطفل.

٣٤٤ - ومن بين الخطوات العملية التي اتخذتها الحكومة لتحسين حالة المرأة، وضع برامج خاصة للثقف باحتياجات الجنسين، وتنظيم أنشطة عملية للقضاء على العنف ضد المرأة، وكذلك التعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف، ومع المنظمات غير الحكومية في مجال المسائل الجنسانية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٤٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة جمهورية بيلاروس لقيامها في عام ١٩٩٣ بتقديم تقريرها الدوري

٣٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود أي سياسة موحدة لدى الدولة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وبصفة خاصة، تلاحظ اللجنة أن الحكومة تستخدم في إنفاذ الاتفاقية نهجا يقوم على تقديم الخدمات إلى النساء بدلا من نهج يقوم على حقوق الإنسان. وهو نهج يركز على حماية المرأة باعتبارها أما وفردا من أفراد الأسرة وتقدم الخدمات لها، مما يكرس المواقف النمطية بشأن أدوار المرأة ومسؤولياتها.

٣٥٨ - وتحت اللجنة الحكومة على أن تعيد تقييم سياستها العامة تجاه المرأة بطريقة تعترف بالمرأة كفرد يحق له التمتع بحقوق الإنسان الواجبة له وفقا للاتفاقية. وهي تدعو الحكومة إلى إدراج نهج يراعي حقوق الإنسان في خطة عملها الوطنية الجديدة لتحسين حالة المرأة في بيلاروس لفترة السنوات ٢٠٠١-٢٠٠٥. كما تحت الحكومة على أن تحرص على استهداف الرجل والمرأة بجهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

٣٥٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن تشريع البلد يبدو، لا سيما فيما يتعلق بدور المرأة في سوق العمل، مفرطا في حمايته للمرأة الأم، مما يضع عراقيل إضافية في وجه مشاركة المرأة في سوق العمل.

٣٦٠ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى الاضطلاع بمراجعة تشريعية شاملة لضمان إدراج المعنى الكامل للمادة ١ من الاتفاقية في دستور البلد وتشريعاته. كما تحت اللجنة الحكومة على توفير وسائل انتصاف كافية تيسر للمرأة رفع التمييز المباشر وغير المباشر، لا سيما في مجال العمل. وهي تدعو الحكومة أيضا إلى تحسين إتاحة وسائل الانتصاف للمرأة، بما فيها إمكانية اللجوء إلى المحاكم، وتيسير المساعدة القانونية للمرأة والقيام بحملات توعية قانونية.

٣٥٠ - وتلاحظ اللجنة بدء إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية، بما فيه التثقيف في مجال حقوق الإنسان المقررة للمرأة. وهي تلاحظ أيضا أن التربية الجنسية يجري إدخالها في مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي.

٣٥١ - وتشيد اللجنة بالحكومة لإقرارها بالحالة الاقتصادية الصعبة التي تواجهها المرأة في بيلاروس، لا سيما فيما يتعلق بعمالة المرأة وانتشار الفقر في صفوف النساء. وهي تشيد أيضا بما تبذله الحكومة من جهود لتخفيف حدة الحالة.

٣٥٢ - وتلاحظ اللجنة ما تبذله الحكومة من محاولات لمعالجة ما نجم عن كارثة تشيرنوبل من أثر على الصحة.

٣٥٣ - وترحب اللجنة بما توليه الحكومة من اهتمام لتوقيع البروتوكول الملحق بالاتفاقية في وقت مبكر.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٣٥٤ - ترى اللجنة أن الآثار السلبية الناشئة عن العملية الانتقالية الاقتصادية المستمرة في البلد نحو الاقتصاد السوقي وما نجم عنها من مستويات بطالة وفقر تعاني منها المرأة، تمثل معوقات رئيسية تحول دون تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٥٥ - يساور اللجنة القلق لأن غياب بيئة تمكينية يحول دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع أوجه الحياة العامة وفقا للمواد ٣ و ٧ و ٨ من الاتفاقية. ويساور اللجنة قلق بالغ من جراء قلة عدد النساء اللاتي يشغلن المناصب السياسية ومناصب صنع القرار.

٣٥٦ - وتوصي اللجنة الحكومة بالاضطلاع بكافة التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مؤاتية تتاح فيها للمرأة فرصة التعبير عن آرائها والمشاركة على قدم المساواة في جميع أوجه العملية السياسية وفي منظمات المجتمع المدني. وتلاحظ اللجنة أن هذه البيئة ضرورية للنهوض بالمرأة وتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

- ٣٦٦ - وتحت اللجنة الحكومة على وضع أساس تشريعي يضمن للمرأة المساواة في فرص الوصول إلى سوق العمل، والمساواة في فرص العمل، وحمايتها من التمييز المباشر وغير المباشر فيما يتعلق بالوصول إلى سوق العمل والاستفادة من فرصة. وتدعو الحكومة إلى تنفيذ سياسات تشغيل تستهدف المرأة. وهي توصي بصفة خاصة، باتخاذ تدابير لتسهيل دخول المرأة إلى قطاعات الاقتصاد التي تشهد نموا لا إلى مجالات العمل التي تسيطر عليها المرأة عادة. وهي تدعو الحكومة إلى دعم روح المبادرة الاقتصادية لدى المرأة بتهيئة بيئة تشريعية وتنظيمية ملائمة وتوفير فرص الحصول على القروض والائتمان.
- ٣٦٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تفشي الفقر في صفوف النساء.
- ٣٦٨ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمرأة التي تعيش في فقر، وإلى تقسيمها حسب السن وحسب المناطق الحضرية والريفية، واستحداث سياسات وخدمات دعم تستهدف المرأة، وكذا بذل جهود للحيلولة دون تقهقر المرأة وراء خط الفقر.
- ٣٦٩ - ومما يقلق اللجنة أنه رغم ما بذل من جهود لا يوجد أي نهج كلي لمنع العنف الموجه ضد المرأة والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه.
- ٣٧٠ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى تقييم أثر التدابير المتخذة فعلا للتصدي لحالات العنف الموجه ضد المرأة. وهي توصي بمعالجة الأسباب الدفينة للعنف الموجه ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي، وذلك لتحسين فعالية التشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة هذا العنف. كما توصي بمراجعة وتعزيز التشريع المتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة. وتوصي بأن تستحدث الحكومة وسائل فورية للاتصاف، وتزيد المشورة النفسانية المقدمة للضحايا، بمن فيهم النساء اللواتي يقضين
- ٣٦١ - ويساور اللجنة القلق نظرا لاستمرار شيوع القوالب النمطية بشأن دور كل من الجنسين وإعادة الأخذ برموز من قبيل يوم الأم وجائزة الأم، وهو ما تعتبره اللجنة مشجعا للأدوار التقليدية للمرأة. ومما يشغل بالها أيضا معرفة ما إذا كان التثقيف بحقوق الإنسان وبالمسائل الجنسانية، والرامي إلى التصدي إلى تلك القوالب النمطية، ينفذ بفعالية.
- ٣٦٢ - وتوصي اللجنة بتدريب المدرسين لتعزيز القدرة على تعليم حقوق الإنسان في المدارس. كما توصي برصد تعليم حقوق الإنسان وكذا القيام بدراسات جنسانية فيما يتعلق بعدد المؤسسات التعليمية التي تقدم مثل هذا التعليم، وأثر مثل هذا التعليم.
- ٣٦٣ - وكما يساور اللجنة القلق بشأن محدودية قدرة الآلية الوطنية على وضع سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين وعلى دعم هذه السياسة وتنفيذها بغية التعجيل بتنفيذ الاتفاقية.
- ٣٦٤ - وتحت اللجنة الحكومة على تعزيز مركز الآلية الوطنية، وكذا مواردها البشرية والمالية، وقدرتها على جمع وتحليل البيانات ووضع مقترحات تشريعية ومقترحات للسياسة العامة في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.
- ٣٦٥ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة المرأة الاقتصادية التي يطبعها الفقر والبطالة والاستغناء عن المرأة في سوق العمل، حتى بالقطاعات التي كانت تسيطر عليها المرأة في السابق. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا أن المرأة التي تعود إلى العمل تزاول أعمالا دون مستواها من حيث التعليم والمهارات. ويقلقها أيضا أن المرأة تشتغل أساسا في الوظائف الزهيدة الأجر، وأنه لا تزال ثمة فجوة في الأجور بين المرأة والرجل. وتعرب اللجنة عما يساورها من قلق إزاء الحالة الاقتصادية للفئات الشديدة الضعف من النساء، اللائي من قبيل النساء المضطربات وحدهن بالمسؤوليات العائلية، والمسنيات والمعوقات.

٣٧٥ - وتشجع اللجنة الحكومة على قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بمدة اجتماع اللجنة.

٣٧٦ - وتشجع اللجنة الحكومة على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٣٧٧ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تجيب في تقريرها الدوري القادم على المسائل المحددة المشار في هذه التعليقات الختامية. كما تطلب من الحكومة أن تحسن جمع وتحليل البيانات والإحصاءات المصنفة حسب الجنس والعمر ومجالي الفقر والعنف الموجه ضد المرأة، والمتعلقة بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الاتفاقية، وأن تقدمها في التقرير القادم. كما تطلب إلى الحكومة أن تقدم، في تقريرها القادم، تقييماً لأثر التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

٣٧٨ - وتطلب اللجنة أن تنشر في بيلاروس على نطاق واسع هذه التعليقات الختامية، لإطلاع شعب بيلاروس، ولا سيما الإداريون في الأجهزة الحكومية والساسة، على الخطوات المتخذة لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة والخطوات اللازمة اتخاذها مستقبلاً في هذا الصدد. كما تطلب إلى الحكومة أن تستمر في النشر الواسع النطاق للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وإعلان، ومنهاج عمل بيجين، ولا سيما في صفوف المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

لكسمبرغ

٣٧٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من لكسمبرغ (CEDAW/C/LUX/3 و Add.1) في جلستها ٤٤٦ و ٤٤٧ المعقودتين في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.446 و SR.447).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٣٨٠ - لفتت ممثلة لكسمبرغ الانتباه إلى خطوات المتابعة التي اتخذت بعد نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني في عام

عقوبة بالسجن. وتحت اللجنة الحكومة على تدريب وتوعية الجهاز القضائي والمسؤولين عن إنفاذ القانون وممارسي المهن القانونية، فضلاً عن اتخاذ تدابير توعية توحياً لعدم السماح مطلقاً بالعنف الموجه ضد المرأة داخل المجتمع.

٣٧١ - وتعرب اللجنة عن قلقها لزيادة الاتجار بالبيلاروسيات لأغراض البغاء بشكل مقنع في كثير من الأحيان.

٣٧٢ - وتشجع اللجنة الحكومة على زيادة بذل الجهود، بوسائل تشمل التعاون الدولي والعاير للحدود، مع بلدان المقصد وبلدان العبور لمنع الاتجار بالمرأة، والتصدي لأسبابه الدفينة بتخفيف وطأة الفقر ومساعدة ضحاياه ببذل جهود الإسداء والمشورة وإعادة الإدماج.

٣٧٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة المرأة الصحية طيلة دورة الحياة.

٣٧٤ - وتحت اللجنة الحكومة على الحفاظ على مستوى كاف من خدمات الصحة البدنية والعقلية بأسعار معقولة لفائدة المرأة طيلة دورة حياتها. وبصفة خاصة، فإنها تحت الحكومة على زيادة إتاحة خيارات منع الحمل للمرأة والرجل بأسعار معقولة من أجل زيادة استخدام تلك الوسائل. كما تحت اللجنة الحكومة على مراجعة تشريعاتها ومعاييرها في مجال الصحة المهنية والوقائية، بغية تخفيض المعايير الوقائية التي يكون لها غالباً أثر تمييزي على المرأة بصفة عامة وعلى الحوامل بصفة خاصة. كما توصي بجمع المعلومات المتعلقة بالأمراض التي تصيب المرأة أكثر مما تصيب الرجل وبرصد انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف المرأة. وتوصي اللجنة الحكومة أيضاً ببذل المزيد من الجهود لمعالجة الآثار التي لحقت بالنساء والأطفال بسبب كارثة تشيرنوبيل، والاستفادة من المساعدة الإنسانية الدولية.

أجل سحبهما. ويتواصل السعي إلى تنفيذ مقترح الحكومة بشأن المادة ٣ من الدستور المتعلقة بالانتقال الوراثي للعرش، وهو مقترح تدعمه الدوقية الكبرى. ولا تتوقع الممثلة اتخاذ أي إجراء أثناء الفترة التشريعية الحالية بشأن التحفظ المتعلق بالمادة ١٦ المتعلقة باختيار لقب الطفل. ولا يتضمن التشريع الحالي أي حكم بشأن مسألة فرض اسم أسرة آخر والممارسة المتعلقة بحمل الأطفال لأسماء آبائهم هي ممارسة عميقة الجذور في ثقافة البلد.

٣٨٤ - وأكدت الممثلة دعم الحكومة للبروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي وقعته الحكومة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والذي تأمل في أن تصبح من بين أول المصدقين عليه.

٣٨٥ - ولفتت الممثلة الانتباه إلى سياسة الحكومة المتعلقة بالتنوع بشأن تغير أدوار النساء والرجال ومسؤولياتهم. ومن بين الإجراءات المتخذة مشروع عن "اقتسام المساواة" الذي وضع نهجا تربويا متعلق بالجنسين. ويعد فريق عامل مشروعاً لإدماج جوانب المساواة بين الجنسين في جميع المقررات الدراسية للتعليم الأساسي والعالي. وأعدت مواد وكتيبات للتدريس والتدريب، ودعمت الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية. وكان مجال التركيز الاستراتيجي الثاني هو إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات مع التركيز على التشريع. ومنذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، تعين أن يقترن كل تشريع ببيان عن تأثيره على تكافؤ الفرص. ويعد استحداث إجازة الوالدية غير القابلة للتحويل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ مثالا على الإجراءات التشريعية الرامية إلى تغيير الأدوار.

٣٨٦ - وأشارت الممثلة إلى أن النساء يشكلن ما يصل إلى ٣٧ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً، وتشكل العاملات الحدوديات القاديات من بلدان مجاورة نحو ثلث

١٩٩٧، والتي شملت توزيع التعليقات الختامية على نطاق واسع وإجراء مناقشة عن المساواة بين المرأة والرجل فيما يتصل بتوصيات اللجنة في اللجنة البرلمانية المعنية بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال والنهوض بالمرأة في مجلس النواب، والتغطية الصحفية في هذا المجال. ووافق المجلس الوطني للمرأة في لكسمبرغ على توصيات اللجنة وأكد أهمية هذه الآلية الدولية للرصد في تحقيق تقدم في مركز المرأة في لكسمبرغ.

٣٨١ - واعتمدت الحكومة خطة عمل لسنة ٢٠٠٠ من أجل تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج عملها. وأعادت وزارة النهوض بالمرأة إصدار منشور "المساواة في الحقوق بين الفتيات والصبية وبين النساء والرجال" الذي يتناول الاتفاقية والإجراءات المتخذة لتنفيذها في لكسمبرغ. وجرى أيضاً تحسين جمع الإحصاءات المقسمة للمجموع حسب نوع الجنس.

٣٨٢ - وأكدت الممثلة أهمية الإبقاء على الآلية المؤسسية الحالية لتنفيذ سياسات النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين بغية كفاءة تنفيذ الاتفاقية على النحو الذي دعا إليه إعلان بيجين ومنهاج عملها. ومنذ إنشاء وزارة النهوض بالمرأة في عام ١٩٩٥، تتبع حكومة لكسمبرغ سياسة نشطة لتعزيز تمتع المرأة بالمساواة. وأعطت الحكومة الائتلافية الجديدة، التي تولت السلطة منذ آب/أغسطس ١٩٩٩، أولوية لسياسة تعزيز مركز المرأة. وتشغل أربع نساء مناصب وزارية في الحكومة الجديدة التي تضم ١٤ وزيراً ككل. وزادت ميزانية وزارة النهوض بالمرأة، رغم صغرهما، بنسبة ٣٣,٧٥ في المائة في خمس سنوات، ودعمت الوزارة الاقتراح الأخير المقدم من المجلس الوطني للمرأة في لكسمبرغ بإجراء تحليل يستند لنوع الجنس لميزانية الحكومة بأكملها.

٣٨٣ - وفيما يتصل بتحفظي لكسمبرغ على الاتفاقية، أشارت الممثلة إلى أن الحكومة لا تزال ملتزمة بالعمل من

٣٨٩ - وفي الختام، اعترفت الممثلة بأنه يلزم إحراز مزيد من التقدم في جميع المجالات من أجل تغيير التقاليد والمواقف الثقافية بشأن أدوار الرجال ومسؤولياتهم. ويلزم بذل جهود لضمان مشاركة الرجال في تغيير العلاقات بين الجنسين وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وفي هذا السياق، اقترحت لكسمبرغ تنظيم مؤتمر عن "الرجال والسلطة" وأعرب الممثل عن أمله أيضا في أن تناول الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة المعقودة في في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، هذه المسألة في سياق استعراض السنوات الخمس لمؤتمر بيجين ومتابعته.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٩٠ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة لكسمبرغ لقيامها بتقديم تقرير دوري تفصيلي ثالث يتضمن مجاميع مصنفة حسب نوع الجنس. وأثنت على الحكومة للردود الكتابية الشاملة على أسئلة اللجنة والعرض الشفوي الذي وضح بقدر أكبر التطورات الأخيرة وسياسات الحكومة في الدولة الطرف. وأعربت عن تقديرها للأسلوب الصريح والمفتوح المتبع في إعداد التقرير وعرضه، ولكون التقرير تضمن آراء المنظمات غير الحكومية.

٣٩١ - وتثني اللجنة على حكومة لكسمبرغ لقيامها بإيفاد وفد رفيع المستوى، برئاسة وزيرة النهوض بالمرأة. وتلاحظ اللجنة أن التقرير والردود يشيران إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

٣٩٢ - تثنى اللجنة على الحكومة لقيامها، على نطاق واسع، بنشر الاتفاقية والتعليقات الختامية، التي اعتمدها اللجنة بعد النظر في التقرير الدوري الثاني المقدم من الدولة الطرف في عام ١٩٩٧. وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف، في

القوة العاملة النسائية. ولا تزال الأسرة التقليدية، التي يعتبر فيها الرجل رب الأسرة المعيشية الذي يعمل خارج المنزل وتحمل فيها الأم مسؤولية المنزل والعلاقات الاجتماعية، راسخة الجذور في المجتمع اللكسمبورغي. وفي الوقت نفسه، ثمة طلب متزايد على تحسين رعاية الأطفال ومواصلة التعليم ولا سيما من جانب النساء الأقل من سن ٤٥ عاما اللاتي يعترن ترك سوق العمل لفترة مؤقتة فقط لتحمل المسؤوليات الأسرية. واعتمد تشريع أرسى أساس العمل الإيجابي من أجل المرأة في القطاع الخاص، ودعمت الوزارة عدة مشاريع في هذا المجال. وأصبح تعيين موظفين مسؤولين عن تحقيق المساواة بين الجنسين أمرا إلزاميا في القطاع الخاص، ومن المقرر إجراء تنقيح للقانون الأساسي للخدمة المدنية بهدف استحداث إجراءات إيجابية في القطاع العام. وأعلنت الحكومة الائتلافية الحالية معارضتها لاستحداث نظام الحصص في القوائم الانتخابية.

٣٨٧ - وأشار الممثل إلى أن عام ١٩٩٩، قد عين بوصفه السنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ونفذت فيه حملات شاملة للتوعية العامة من أجل توعية الجماهير بمسألة العنف العائلي وفي إطار الحياة الزوجية. وستجري مواصلة تقديم تدريب لمقدمي الخدمات في الدور الخاصة لرعاية النساء وسيجري كذلك استعراض تشريع عن العنف العائلي، وستدرس تجربة البلدان الأخرى مع هذا التشريع لزيادة توعية الوزارات المختلفة والسلطة القضائية بهذه المسألة. ومن المتوقع أيضا اتخاذ إجراء بشأن إصدار قانون ضد التحرش الجنسي في مكان العمل.

٣٨٨ - وأنشئت لجنة خاصة معنية بالمرأة داخل اللجنة الوطنية المعنية بالأجانب. لإيجاد علاج أنجع لمسألة إدماج الأجانب في المجتمع. وستعرض نتائج هذه المبادرة في التقرير المقبل.

بالتوظيف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي استحدث الحق في إجازة والدية غير قابلة للتحويل مدتها ستة أشهر لكل من الوالدين، تغطيها الاستحقاقات الحكومية.

٣٩٧ - وترحب اللجنة بأن القانون ذاته المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٩٨ يوفر الآن الأساس القانوني لاتخاذ إجراءات إيجابية لصالح المرأة في القطاع الخاص.

٣٩٨ - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلت لتجميع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والتوسع في ذلك بغية إرساء دعائم صلبة للمزيد من المبادرات في مجالي التشريعات والسياسات، بما في ذلك التشريعات والسياسات التي تتناول الفئات المستضعفة من النساء كالمهاجرات.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية

٣٩٩ - تشير اللجنة إلى عدم وجود عوامل أو مصاعب ذات شأن تحول دون تطبيق الاتفاقية تطبيقاً فعالاً في لكسمبرغ.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤٠٠ - تلاحظ اللجنة بقلق عدم قيام الدولة الطرف بتعديل الدستور لتضمينه مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. ولا يشكل ذلك عدم تقييد من جانب الدولة الطرف بالالتزامات المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية فحسب، بل أيضاً عدم تقييد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه العموم. وبهذا الخصوص، تشير اللجنة إلى أن هذه المسألة قد أثرت أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني للكسمبرغ في عام ١٩٩٧، وأن مجلس النواب في لكسمبرغ تعهد، بناء على اقتراح لاحق، بإجراء هذا التعديل باعتباره مسألة ذات أولوية.

٤٠١ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة بصورة عاجلة كافة الخطوات اللازمة لتيسير تعديل الدستور بحيث يتوافق والمادة ٢ من الاتفاقية. وبعد أن يجري تعديل الدستور، توصي اللجنة بتحديد إطار زمني لإعادة النظر في جميع

١٠ كانون الأول/ديسمبر، بالتوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وما أعلنته عن اعترامها العمل بنشاط من أجل التصديق عليه بسرعة.

٣٩٣ - وتثني اللجنة على الحكومة لقيامها بإنشاء وزارة مستقلة للنهوض بالمرأة وعزمها مواصلة هذا الترتيب المؤسسي. وترحب باهتمام الوزارة بالمقترحات الرامية إلى إجراء تحليل حسب نوع الجنس لميزانية الدولة بأسرها. وسيسهم هذا في تحسين فهم كيفية استفادة النساء والرجال من النفقات الحكومية في جميع المجالات. وترحب اللجنة بالنهج الاستراتيجي الذي تتبعه الحكومة إزاء تحقيق المساواة بين النساء والرجال، الذي ينطوي على التوعية بالأدوار والمسؤوليات المتغيرة للنساء والرجال من ناحية، والإدماج المنهجي لمنظور تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع السياسات من ناحية أخرى.

٣٩٤ - وترحب اللجنة بقانون أيار/مايو ١٩٩٩ الذي عزز تدابير مكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال، ولا سيما القانون الموسع الذي اعتمده لكسمبرغ بحيث يشمل جميع الجرائم أو الجرح الجنسية التي يرتكبها مواطنو لكسمبرغ في الخارج.

٣٩٥ - وتثني اللجنة على الجهود التي بذلتها الحكومة لتعليم المساواة، ولا سيما مشروعها المعنون "لنقتسم المساواة غلايشيت تيلين" الذي يرمي إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين الفتيات والصبيان منذ المرحلة السابقة للدراسة بإدماج مبدأ المساواة في مناهج تدريب المدرسين والمدرسين، بما في ذلك وضع الكتيبات والوحدات التدريبية النموذجية.

٣٩٦ - وترحب اللجنة بالتشريع الذي أقر في تموز/يوليه ١٩٩٨ والذي يستوجب تعيين مسؤولين عن تحقيق المساواة في الشركات التي تستخدم ١٥ موظفاً على الأقل. وترحب أيضاً ببدء سريان قانون تنفيذ خطة العمل الوطنية المعنية

- التشريعات لكي تصبح متماشية مع الدستور المعدل حديثا. وتبرز اللجنة أهمية هذا الاستعراض التشريعي في تسليط الضوء على مغزى التعديل الدستوري المعني بالمساواة بين المرأة والرجل، بغية تحقيق إصلاحات داخلية فعالة. وتشير اللجنة إلى الأهمية الحاسمة لهذه الإصلاحات الفعالة نظرا لقرب دخول البروتوكول الاختياري للاتفاقية حيز التنفيذ.
- ٤٠٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن قوانين معينة، ومنها على سبيل المثال القانون الذي يجبر الأرملة أو المطلقة على الانتظار ٣٠٠ يوم قبل أن تتزوج ثانية، أو التشريع الذي ينظم الإجهاض، تبدو متنافية مع الزمن الحاضر في بلد مثل لكسمبرغ. واللجنة قلقة بوجه خاص لعدم التزام الحكومة على ما يبدو بتكييف هذا التشريع مع المواقف المتغيرة والتطورات الإقليمية، في المنطقة الأوروبية.
- ٤٠٧ - وتحت اللجنة الحكومة على القيام بالدور القيادي المطلوب وعلى إعداد خطة تشريعية شاملة لتعديل هذه القوانين.
- ٤٠٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها لانعدام التكافؤ في الفرص المتاحة للمرأة في سوق العمل. وخير دليل على ذلك النسبة المئوية المنخفضة نسبيا من النساء في القوة العاملة (٣٧ في المائة من السكان النشطين اقتصاديا)، والفرق الشاسع في الأجر بين المرأة والرجل، والعدد المرتفع من النساء اللواتي يشغلن وظائف لبعض الوقت، واستمرار عزل المرأة في سوق العمل والمواقف النمطية التي تميل إلى رسم صورة الرجل على أنه رب الأسرة والمعيل وصورة المرأة على أنها قبل كل شيء الأم وربة المنزل. واللجنة قلقة أيضا لانعدام الفهم الكافي للأسباب الهيكلية التي تبقي على الفرق الشاسع في الأجر، إذ أن قيمة العمل الذي تقوم به المرأة ما زالت بخسة مقارنة بعمل الرجل.
- ٤٠٩ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تجري دراسات تتناول أسباب الفرق الشاسع في الأجر لتحسين الركيزة الوقائية للمفاوضات العمالية التي يتم من خلالها تحديد الأجور الجماعية. كما تحت اللجنة على تحليل المشاريع قيد التنفيذ الهادفة إلى توسيع مشاركة المرأة في سوق العمل، بحيث يستفاد من نتائجها لوضع سياسات وتشريعات شاملة تضمن للمرأة ما حققت من مكاسب في هذا المجال.
- ٤٠٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه بالرغم من التزام الحكومة الصريح بخطة العمل لسنة ٢٠٠٠ التي وضعتها لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، فلم يجرز بعد مزيد من التقدم فيما يتعلق بقيامها بسحب تحفظاتها على المادتين ٧ (انتقال العرش بالوراثة إلى أكبر الذكور سنا) و ١٦ (ز) (الحق في اختيار اسم الأسرة). وبالنسبة إلى المادة ١٦ (ز)، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم تعهد الحكومة بالعمل على تغيير العادات والمواقف الثقافية، بما يتيح سحب التحفظ.
- ٤٠٣ - وتحت اللجنة الحكومة على اتخاذ ما يلزم لتعديل المادة ٣ من الدستور بعد أن وافقت الدوقية الكبرى على هذا التعديل. كما تطلب اللجنة إلى الحكومة أن تقوم بحملات توعية وتثقيف لتغيير الصورة التقليدية والنمطية للمرأة والرجل لكي تتمكن من سحب تحفظها على المادة ١٦.
- ٤٠٤ - واللجنة قلقة من استمرار المواقف التقليدية والنمطية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الحياتين العامة والخاصة. وتبرز هذه المواقف في توقعات الناس وسلوكهم وفي التشريعات والسياسات. وتحد من تمتع المرأة بممارسة حقوقها التي يضمنها الدستور ممارسة تامة.
- ٤٠٥ - وتحت اللجنة الحكومة على تكثيف جهود التوعية، مدعومة بالتشريعات والسياسات وبمشاريع معينة، لتغيير هذه المواقف النمطية، بحيث تشدد على المسؤوليات العائلية المشتركة بين المرأة والرجل، وعلى أهمية مشاركة المرأة في الحياة العامة والاقتصادية مشاركة كاملة.

الخصوص. وتطلب أيضا إلى الحكومة أن تواصل القيام على نطاق واسع بنشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ولا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

الفصل الخامس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٤١٧ - نظرت اللجنة في سبل ووسائل التعجيل بإنجاز عمل اللجنة (البند ٦ من جدول الأعمال) في جلستها ٤٤٥ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وجلستها ٤٦٦ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.445 و 466).

٤١٨ - وعرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة في شعبة النهوض بالمرأة، التي عرضت تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/2000/1/4 و 5) ولفتت الانتباه إلى ورقة العمل المتعلقة بمشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/2000/1/WG.I/WP.1).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

١ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٤١٩ - أعربت اللجنة عن ارتياحها لقيام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين باعتماد البروتوكول الاختياري (القرار ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، وفتح باب التوقيع عليه والانضمام إليه والتصديق عليه. وطلبت إلى سيلفيا كارترأيت إعداد ورقة عمل تتضمن مقترحات عن طرق عمل اللجنة فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية. وستجري مناقشة ورقة العمل في الدورة الثالثة والعشرين للجنة.

٤١٠ - ومما يقلق اللجنة أنه لا يوجد إلى حد الآن تشريع معني بالعنف المنزلي، رغم إنه يتوقع قريبا اعتماد قانون يتناول المضايقة الجنسية في مكان العمل.

٤١١ - وتحت اللجنة الحكومة على وضع سياسات و سن تشريعات لمنع العنف المنزلي والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ضد النساء والفتيات والقضاء عليهما، ومحكمة المعتدين، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجمع معلومات إحصائية عن وقوع حالات العنف المنزلي. وتوصي اللجنة الحكومة أيضا بجمع معلومات شاملة عن أثر التدابير المطبقة لمناهضة العنف العائلي فضلا عن معلومات أخرى عن أثر القانون المتعلق بالاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال.

٤١٢ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن تورد في تقريرها القادم معلومات مفصلة عن المادة ١٢ المتعلقة بالمرأة والصحة، تشمل في جملة ما تشمله بيانات عن التدخين بين النساء والأمراض المتصلة بالتدخين، مع أخذ توصية اللجنة العامة ٢٤ في الاعتبار.

٤١٣ - وتحت اللجنة الحكومة على إيداع صك قبولها للتعديل المدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن موعد اجتماع اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٤١٤ - وتحت اللجنة الحكومة أيضا على التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٤١٥ - وتطلب اللجنة أن تتناول الحكومة في تقريرها الدوري القادم المسائل المعينة التي أثرت في هذه التعليقات الختامية.

٤١٦ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في لكسمبرغ لكي يطلع شعب لكسمبرغ، ولا سيما الإداريون الحكوميون والسياسيون، على الخطوات التي اتخذت لضمان تحقيق المساواة للمرأة بواقع الفعل والقانون، والخطوات التي يجب اتخاذها في المستقبل بهذا

٥ - التقارير التي سينظر فيها خلال الدورات المقبلة
٤٢٣ - قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية في دوراتها
الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين:

الدورة الثالثة والعشرون

التقارير الأولية

جمهورية مولدوفا

الكاميرون

ليتوانيا

ملديف

التقارير الدورية الثالثة

العراق

التقارير الدورية الثالثة والرابعة

النمسا

التقارير الدورية الرابعة

رومانيا

كوبا

وفي حالة عدم تمكن أي من الدول الأطراف السالفة الذكر
من تقديم تقاريرها، ستنتظر اللجنة في التقرير الأولي
لسنغافورة.

الدورة الرابعة والعشرون

التقارير الأولية

أوزبكستان

سنغافورة

التقارير الدورية الثانية

هولندا

التقارير الدورية الثانية والثالثة المجمعة

جامايكا

٢ - النظام الداخلي

٤٢٠ - اعتمدت اللجنة جزءا كبيرا من مشروع
النظام الداخلي الوارد في ورقة العمل
CEDAW/C/2000/1/WG.I/WP.1، ووافقت على
مواصلة النظر في بقية مشروع النظام في دورتها الثالثة
والعشرين.

٣ - التقارير المتأخرة

٤٢١ - طلبت اللجنة إلى الأمانة تزويدها بتحليل يقدم إلى
دورها الثالثة والعشرين يتضمن النهج المقترح اتباعها في
الحالات التي لم تقدم فيها الدول الأطراف تقريرين على
الأقل من التقارير المطلوبة بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية.

٤ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة

الرابعة والعشرين

٤٢٢ - قررت اللجنة أن يتألف الفريق العامل لما قبل الدورة
للدورة الرابعة والعشرين من الأعضاء والأعضاء المناوبين
التاليين:

الأعضاء

السيدة ما فيفي ميابوياتا - مانزيني (أفريقيا)

السيدة روزاريو مانالو (آسيا)

السيدة يولاندا فيريرغوميز (أمريكا اللاتينية ومنطقة

البحر الكاريبي)

السيد فريد أكار (أوروبا)

الأعضاء المناوبون

السيدة تونغيت سينيغورجيس (أفريقيا)

السيدة سافتري غونيشيري (آسيا)

السيدة سيلميرا ريغاسولي (أمريكا اللاتينية

ومنطقة البحر الكاريبي)

السيدة إيفانكا كورتي (أوروبا)

يونيه ٢٠٠٠. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والعشرين في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

اجتماعات الأمم المتحدة التي ستحضرها الرئيسة أو أعضاء في اللجنة في عام ٢٠٠٠

٤٢٥ - أوصت اللجنة بأن تحضر الرئيسة أو منوابة لها الاجتماعات التالية في عام ٢٠٠٠:

(أ) لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

(ب) الدورة السادسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(د) الدورة الخامسة والخمسون للجمعية العامة (للجنة الثالثة).

الفصل السادس

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٢٦ - نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلستها ٤٤٥ المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وفي جلستها ٤٦٦ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.445 و 466).

٤٢٧ - وعرضت البند رئيسة وحدة حقوق الإنسان التابعة لشعبة النهوض بالمرأة، التي قدمت مذكرة من الأمين العام عن تقارير الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في

التقارير الدورية الثالثة
مصر

التقارير الدورية الثالثة والرابعة المجمع
منغوليا

التقارير الدورية الخامسة
السويد

وفي حالة عدم تمكن أي من الدول الأطراف السالفة الذكر من تقديم تقريرها، ستنظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجماهيرية العربية الليبية أو في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لفنلندا.

الدورة الخامسة والعشرون

التقارير الأولية

كازاخستان

التقارير الدورية الثانية

الجماهيرية العربية الليبية

غيانا

فييت نام

التقارير الدورية الثالثة والرابعة

فنلندا

التقارير الدورية الرابعة

نيكاراغوا

وفي حالة عدم تمكن أي من الدول الأطراف السالفة الذكر من تقديم تقريرها، ستنظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث لأيسلندا أو سري لانكا.

٦ - مواعيد الدورة الثالثة والعشرين للجنة

٤٢٤ - وفقا لخطة المؤتمرات لعام ٢٠٠٠، ينبغي أن تعقد الدورة الثالثة والعشرين في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/

- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والعشرين.

الفصل الثامن اعتماد التقرير

- ٤٣١ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٦٦ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ التقرير عن دورتها الثانية والعشرين (CEDAW/C/2000/I/L.1 و CEDAW/C/2000/I/CRP.3 و Add.1-9) بالصيغ المعدلة شفوياً.

الحواشي

- (١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨، والتصويب (A/45/38 و Corr.1)، الفقرات ٢٨ إلى ٣١.

الميادين التي تدرج في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2000/1/3) و Add.1-4).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

١ - التقرير عن تنفيذ منهاج العمل

٤٢٨ - طلبت اللجنة أن تقوم شعبة النهوض بالمرأة بإصدار تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل المعد استناداً إلى استعراض التقارير المقدمة بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية (E/CN.6/1999/PC.4) كعدد من منشور "المرأة عام ٢٠٠٠".

٢ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة عن المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين

٤٢٩ - بمناسبة الدورة الاستثنائية اعتمدت اللجنة بياناً عن الصلة بين منهاج العمل والاتفاقية (انظر الفرع ألف من الفصل الأول أعلاه).

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين

٤٣٠ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين في جلستها ٤٦٦ المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.466). وقررت اللجنة أن توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الجزء الثاني
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها الثالثة والعشرين

كتاب الإحالة

١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

سيدي،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن "تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير سنوي عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثالثة والعشرين خلال الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت التقرير المتعلق بهذه الدورة في جلستها ٤٨٥ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ويقدم هذا التقرير، طيه، إليكم من أجل إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

(توقيع) عايدة غونساليس مارتينيس

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

سعادة السيد كوفي عنان

الأمين العام للأمم المتحدة

نيويورك

الفصل الأول

المسائل التي وجّه إليها انتباه الدول الأطراف

ألف المقررات

المقرر ٢٣/أولا

النظام الداخلي المنقح

قررت اللجنة إجراء مناقشة عامة وتبادل للآراء مع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، خلال دورتها الرابعة والعشرين المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠١.

باء - الاقتراحات

الاقتراح ٢٣/أولا

طلبت اللجنة، آخذة في اعتبارها الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، أن تستكشف الأمانة العامة إمكانية أن تعقد اللجنة إحدى دوراتها العادية المقرر عقدها في عام ٢٠٠٢ أو ٢٠٠٣، كالدورة السادسة والعشرين أو الثامنة والعشرين خارج مقر الأمم المتحدة، لا سيما في منطقة آسيا المحيط الهادئ، وذلك تيسيرا للنظر في التقارير الأولية أو الدورية للدول الأطراف من تلك المنطقة.

المقرر ٢٣/ثانيا

التقارير المتأخرة اللازمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

قررت اللجنة على أساس استثنائي وكتدبير مؤقت يرمي إلى تدارك التأخر في النظر في التقارير المتراكمة، ولتشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزامات الإبلاغ التي تنص عليها المادة ١٨ من الاتفاقية، أن تدعو الأطراف التي لها تقارير لم تقدم في مواعيدها إلى تجميع تقاريرها المتأخرة في وثيقة وحيدة. وقررت اللجنة أن تعلم الأمانة العامة الدول الأطراف المعنية بهذا المقرر.

المقرر ٢٣/ثالثا

توصية عامة بشأن المادة ٤ من الاتفاقية

قررت اللجنة إعداد توصية عامة بشأن المادة ٤ من الاتفاقية. ونظرا إلى أن إعداد اللجنة للتوصيات العامة المعتمدة في الدورة السابعة عشرة مر بثلاث مراحل،

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وهو تاريخ اختتام الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كانت هنالك ١٦٥ دولة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقا للمادة ٢٧ بدأ سريان الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

على ٣٠٠٠ وفد، بخلاف موظفي البعثات، وأكثر من ٢٠٠٠ من ممثلي المنظمات غير الحكومية.

٧ - وشددت المستشارة الخاصة على أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء تعهد بالالتزام بمبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأن تلك الدول قد أعربت عن عزمها القوي على التصديق على بروتوكولها الاختياري. أو الانضمام إليه. وكررت الإعراب عن دواعي القلق التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وهي عدم تحقق الهدف المتمثل في تصديق الجميع على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وهو الهدف المنصوص عليه في منهاج عمل بيجين، وأنه لا يزال هناك عدد كبير من التحفظات على الاتفاقية، ولم يتم العديد من البلدان بعد بتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا.

٨ - ولاحظت أن الدول الأعضاء وهي تعدد التدابير والمبادرات الـ ١٩٩ التي يلزم القيام بها من أجل تذييل العقوبات التي تحول دون التنفيذ التام لمنهاج العمل، أعربت عن عزمها الأكيد على التصديق على الاتفاقية وعلى الحد من تحفظاتها أو سحبها، وقبول البروتوكول الاختياري. وأشارت إلى أن إحدى المبادرات التي يلزم أن تقوم بها منظومة الأمم المتحدة اشتراط قيام المنظومة والمنظمات الإقليمية بتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، من أجل بناء قدراتها اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وتشمل الإجراءات الأخرى المتفق عليها تلك الرامية إلى تهيئة البيئة القانونية والسياسية التي تراعي نوع الجنس، بما في ذلك استعراض التشريعات بغية إزالة الأحكام التمييزية بحلول عام ٢٠٠٥، والتخلص من الثغرات التشريعية التي لا تكفل حماية حقوق المرأة والطفلة ولا تنص على وسائل الانتصاف الفعالة في حالات التمييز القائم على نوع الجنس. وأضافت أن هنالك مكاسب محددة تحققت في عدة مجالات منها، التوصيات التي تدعو إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوسيع نطاق التجريم فيما يتعلق

٢ - ويضم المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأعضاء في الاتفاقية. وترد قائمة بالدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ في المرفق الثاني؛ كما ترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي قامت بالتوقيع أو التصديق أو بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وفتح باب التوقيع عليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها الثالثة والعشرين بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وعقدت اللجنة ١٩ جلسة عامة (من ٤٦٧ إلى ٤٨٥) وعقد فريقاها العاملان ٢١ جلسة. وترد قائمة بالوثائق التي كانت معروضة على اللجنة في المرفق الرابع.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، السيدة عايدة غونزاليس مارتينيس (المكسيك).

٥ - وقالت السيدة أنجيلا كينغ، الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة، في كلمتها أمام اللجنة، إن الدورة الحالية تنعقد، بعد أن اختتمت بصورة إيجابية جدا دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرون المعنونة: "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" التي استعرضت فيها الجمعية العامة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ أثناء المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١).

٦ - وأدلى ببيانات في الدورة الاستثنائية ممثلو ١٧٨ دولة من الدول الأعضاء و ١٦ من المراقبين وممثلو ٥ من المنظمات غير الحكومية. وإجمالا اشترك في الدورة ما يربو

الاستثنائية، بالتصديق على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه.

١٢ - وأبلغت اللجنة بأنه قد نظمت عدة أنشطة جانبية أثناء الدورة الاستثنائية تتعلق بالبروتوكول الاختياري، بما فيها عقد اجتماع برئاسة رئيسة اللجنة واشترك فيه بعض خبراءها. وأعربت عن اعتقادها بأن من الممكن إبرام عشر تصديقات خلال عام ٢٠٠٠، وهي العدد المطلوب لبدء سريان البروتوكول الاختياري.

١٣ - وعادت إلى تناول أعمال اللجنة فأشارت إلى أن اللجنة قررت في دورتها الثانية والعشرين أن تنظر في التقارير المقدمة من ثمان من الدول الأطراف خلال الدورة الحالية، بيد أن إحدى الدول الأطراف المعنية لم تستطع تقديم تقريرها. لذلك سيقوم الخبراء بالنظر في التقارير المقدمة من سبع من الدول الأطراف، وسوف يواصلون النظر في النظام الداخلي للجنة، من أجل وضع اللمسات الأخيرة عليه. وأضافت أنه سيكون معروضا على الخبراء أيضا ورقة عمل بشأن الإجراءات المتعلقة بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية أعدتها السيدة سيلفيا كارتر. واختتمت المديرية كلمتها بالإعراب عن تهنيتها لأعضاء الفريق العامل السابق للدورة على الجهود المضنية التي بذلها، من أجل وضع قوائم القضايا والمسائل التي سوف تثار فيما يتصل بالتقارير الدورية.

جيم - الحضور

١٤ - حضر جميع أعضاء اللجنة الدورة الثالثة والعشرين باستثناء كارلوتا بوستيلو وآن ليز ريل، وأمنة أعوج، خلال الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه، والسيدة نائلة جبر خلال الفترة من ٢١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه، والسيدة سافيتري غوونيسيكييري خلال الفترة من ١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه والسيدة كونغيت سينجورجيس خلال الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

بالعنف المرتكب ضد المرأة، لا سيما العنف المنزلي وجرائم الشرف والتهور العاطفي، والاتجار بالمرأة. وكانت التوصيات المتعلقة بالعولمة والحقوق الصحية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من بين المجالات الأخرى الكثيرة التي تناولتها التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء.

٩ - وذكرت ياكين إرتورك، مديرة شعبة النهوض بالمرأة، أنه منذ اختتام الدورة الثانية والعشرين للجنة تركز الشعبة على الدورة الرابعة والأربعين للجنة وضع المرأة، والدورة الثالثة للجنة بوصفها اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعلى الدورة الاستثنائية ذاتها.

١٠ - وأضافت أن الوفود، قامت خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة، ببحث الحكومات على بذل الجهود اللازمة لتحقيق الهدف المتمثل في التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠ حسبما حدده منهاج عمل بيجين، وعلى الحد من التحفظات التي أبدتها على مصطلحات الاتفاقية أو سحبها. كما حثت الحكومات على قبول تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتصل باجتماعات اللجنة، وإلى تنفيذ الاتفاقية بشكل تام على الصعيد الوطني. وشددت المديرية على القول بأن اعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقية يحظى بترحيب الوفود وحثت الدول على التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو على الانضمام إليها.

١١ - وقالت إن التزام الحكومات بالبروتوكول الاختياري تحول إلى حقيقة واقعة إلى حد كبير. فحتى هذا التاريخ قامت ٤١ دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية بالتوقيع على البروتوكول الاختياري، وأربع دول بالتصديق عليه. وذكرت أن أول دولة عضو قامت بالتصديق على البروتوكول هي ناميبيا، تبعثها بفترة وجيزة السنغال والدانمرك؛ والتزمت بعض الدول التي اشتركت في الدورة

١٥ - وترد قائمة بأعضاء اللجنة، مع بيان فترة عضوية كل عضو منهم، في المرفق الخامس.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/II/1) في جلستها ٤٦٧، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وفيما يلي جدول الأعمال بصيغته المعتمدة:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة.

واو - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

- ٢١ - قررت اللجنة، في جلستها ٤٦٧ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن تنظر في المسائل المدرجة في إطار البندين ٥ (تنفيذ المادة ٢١ من جدول الأعمال) والمادة ٦ (سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة) من جدول الأعمال بوصفها الفريق العامل الجامع. وكانت المسألتين اللتين قررت أن تنظر فيهما هما النظام الداخلي المنقح للجنة والإجراءات التي ستعتمد فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة

٢٢ - ذكرت رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الجلسة ٤٦٧ التي عقدتها اللجنة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أنه منذ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وهو تاريخ اختتام

- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والعشرين.

هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل للدورة

١٧ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة^(٢) عقد اجتماع لفريق عامل سابق للدورة لمدة ٥ أيام قبل كل دورة من دورات اللجنة، لإعداد قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بالتقارير الدورية التي تنتظر فيها اللجنة أثناء الدورة التالية.

للاتفاقية اشتركت فيه وزارتان من ناميبيا والسنغال، بالإضافة إلى أعضاء في اللجنة. وذكرت أن إحدى أعضاء اللجنة، وهي زيلميرا ريغاتزولي، تولت إدارة المناقشة لفريق ضم ماري روبنسون، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ونافي بيلاي، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونولين هيزر، المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والسيدة غاي ماك دوغال، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة، وأسما جاهينغار، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي. وذكرت أنه حتى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بلغ عدد الدول التي قامت بالتصديق على البروتوكول الاختياري ٤ دول، وهي الدانمرك والسنغال وفرنسا وناميبيا؛ وأعربت عن أملها في أن يبدأ سريان البروتوكول قريبا.

٢٦ - وذكرت أيضا أنها اشتركت في المناقشة العامة التي أجزيت أثناء الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بصفتها رئيسة اللجنة وأنها أدلت بكلمة تستند إلى الإعلان الذي اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والعشرين بشأن الروابط القائمة بين الاتفاقية ومنهاج عمل بيجين. وأضافت أنه بعد مفاوضات مضية أنهت الجمعية العامة أعمال الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين بالتوصل إلى توافق في الآراء بشأن وثيقة تحدد العقوبات والاتجاهات والتحديات الجديدة وأوضحت الإجراءات التي ستخذ في المستقبل. وأضافت، بنبرة أقل تفاؤلا أن الهدف المتمثل في التصديق العام على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠ لم يتحقق بعد، ولكن الوثيقة سلطت الضوء على الاتفاقية وعلى بروتوكولها الاختياري، وحثت على التصديق عليها أو الانضمام إليها، وأشارت إلى ضرورة دراسة كل التحفظات التي أبديت على الاتفاقية وإلى أهمية سحبها. وشددت على أن من واجب اللجنة أن

الدورة الثانية والعشرين، نظمت أنشطة عديدة وأبدت تعليقات كثيرة على أعمال اللجنة ومهامها.

٢٣ - وكان من بين الاجتماعات العديدة التي عقدت للتحضير للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة انعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عُقد في ليمّا، خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ولقد قام هذا المؤتمر باعتماد "توافق آراء ليمّا" الذي أكدت فيه البلدان المشتركة مرة أخرى على التزامها باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بوصفها الإطار القانوني لبرنامج العمل الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ١٩٩٥-٢٠٠١ الذي اعتمده الدورة السادسة للمؤتمر الإقليمي، ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢٤ - وأشارت الرئيسة إلى أنه خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة وضع المرأة، التي قامت أيضا أثناء الدورة الثالثة بدور اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، أشارت عدة وفود، بما فيها وفد البرتغال، الذي تكلم أيضا باسم الاتحاد الأوروبي، إلى أن الاتفاقية تشكل الإطار القانوني لمنهاج العمل. وأنه طُلب أيضا إلى الدول الأطراف مراجعة تحفظاتها على الاتفاقية بهدف سحبها.

٢٥ - ومضت تقول إن الجمعية العامة قامت في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين برصد التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل، وبتحديد الإجراءات التي ينبغي اتخاذها مستقبلا. وأضافت أن بعض الخبراء اشتركوا في هذه الدورة كأعضاء في وفودهم الوطنية، بينما اشترك آخرون بدعم من شُعبة النهوض بالمرأة ومنظمة الصحة العالمية. واسترعت الرئيسة الانتباه إلى فريق معني بالبروتوكول الاختياري

باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

الكاميرون

٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للكاميرون (CEDAW/C/CMR/1) في جلساتها ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٨٣ المعقودة في ٢٠ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.476 و 477 و 483).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٣١ - أبلغت ممثلة الكاميرون اللجنة، في معرض تقديمها للتقرير، بأن التمييز ضد المرأة في الكاميرون ناجم عن وضعها الفعلي وليس القانوني. فعلى سبيل المثال فإن استخدام المرأة لاسم زوجها اختياري وليس التزاما قانونيا، وقبل تصديق الكاميرون على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تحفظات، كانت الحكومة قد نفذت مجموعة من التدابير التشريعية والقضائية لمعالجة التمييز بحكم القانون. وشمل ذلك القيام في عام ١٩٧٢ باعتماد الدستور الذي تضمن مبدأ المساواة بين الجنسين. وكانت التدابير التشريعية الأخرى التي أدخلت قبل التصديق على الاتفاقية هي: قانون العمل الذي اعترف بالحق في العمل؛ النظام العام للوظيفة الرسمية الذي أعطى جميع المواطنين، دون أي تمييز بين الجنسين، الحق في الوصول إلى الوظائف العامة؛ قانون الجنسية الذي أعطى المرأة والرجل نفس الحقوق فيما يتعلق بمنح الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها.

٣٢ - وأشارت ممثلة الكاميرون إلى أنه على الرغم من أن القوانين ليست تمييزية، فإن بعض التدابير القانونية يمكن أن تكون متحيزة ضد المرأة بسبب غموضها. وبوجه خاص، فإن المادة ٧ من القانون التجاري تسمح للزوج بوقف عمل زوجته من خلال إبلاغ معارضته للمحكمة التجارية. وحسب المادتين ١٤٢١ و ١٤٢٨ من القانون المدني، ليس

تقوم بدقة بتحليل وثيقة الاستنتاجات الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين لكي تتسق المبادرات والإجراءات المزمع اعتمادها مع الإجراءات التي سيضطلع بها من أجل تنفيذ الاتفاقية بشكل تام. وأثنت الرئيسة كذلك على الأعمال التي تضطلع بها شعبة النهوض بالمرأة، لكونها أسهمت، تحت توجيه ياكين إرتورك، في اختتام الدورة الاستثنائية بنجاح.

٢٧ - واختتمت الرئيسة كلمتها بأن شددت على أن الدورة الثالثة والعشرين للجنة مهمة لا لأنه سيجري تحليل التقارير المقدمة من سبعة بلدان فحسب وإنما أيضا لأن بدء سريان البروتوكول الاختياري أصبح وشيكا.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول

الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٢٨ - نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، في التقارير المقدمة من سبع دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، على النحو التالي: تقريران أوليان؛ والتقريران الدوريان الأولي والثاني لإحدى الدول الأطراف؛ وتقرير جامع لتقريرين دوريين ثان وثالث؛ والتقرير الدوري الثالث والرابع الموحد والتقرير الدوري الخامس لإحدى الدول الأطراف؛ وتقرير دوري رابع؛ وتقرير جامع لتقريرين دوريين رابع وخامس.

٢٩ - وأعدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن تقرير الدولة الطرف المعنية. وترد أدناه التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقرير كل دولة طرف حسبما أعدها أعضاء اللجنة، وكذلك موجز للعروض الاستهلائية المقدمة من ممثلي الدول الأطراف.

وفود لوزارة وضع المرأة على مستوى المقاطعات والإدارات، كما توجد خدمات على مستوى الأقاليم ومجموعة من الأنشطة على المستوى المحلي. كذلك هناك شبكة من المنظمات تتضمن منظمات غير حكومية تعمل في مجال النهوض بحقوق المرأة، والتصدي للعنف والتمييز ضد المرأة، فضلا عن تعزيز التدريب للنساء في المجالات الثقافية والاقتصادية الاجتماعية والعلمية والتكنولوجية.

٣٦ - وأبلغت الممثلة للجنة أن من بين العوامل التي تعيق تنفيذ الاتفاقية في الكاميرون: الطابع المتعدد الأعراق للكاميرون؛ ووجود معايير متضاربة للقانون العرفي والقانون العام؛ ووجود نظام مزدوج موروث عن الاحتلال الفرنسي والبريطاني؛ والمعرفة المحدودة للاتفاقية في أوساط مختلف الجهات الفاعلة؛ وعدم وجود تعريف قانوني للتمييز والجزاءات المرتبطة بالتمييز؛ وارتفاع معدل الأمية لدى النساء؛ تخصص موارد مادية ومالية وبشرية ضئيلة للآليات التي تهدف إلى تعزيز النهوض بالمرأة؛ البيئة الاقتصادية الدولية الصعبة التي تؤدي، من خلال برامج التكيف الهيكلي، إلى زعزعة الضمان الاجتماعي؛ والمشاركة المحدودة للمرأة في الجهود الرامية إلى تحسين وضعها، من حيث المشاركة السياسية وفي إدراك الدور الذي يمكن أن تقوم به لتحسين وضعها.

٣٧ - وأبلغت الممثلة للجنة بالتطورات التي حدثت في الكاميرون منذ تقديم التقرير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٨، ولا سيما على المستوى السياسي، وأوضحت تعهد الحكومة بالتصدي لمختلف أشكال العنف والتمييز ضد المرأة. ومن المتوقع اتخاذ إجراءات أخرى في المستقبل لكفالة تعزيز وحماية حقوق المرأة وفقا لأحكام الاتفاقية.

للمرأة الحق الكامل في استخدام الممتلكات أو التمتع بها أو بيعها، رغم أن هذا الحق منصوص عليه في الدستور. وفي هذا السياق، منحت المادة ١٤٢١ الزوج الحق في إدارة الممتلكات المشتركة، مما يعطيه الحق في بيع أو رهن ممتلكات الزوجين دون موافقة الزوجة. وتعطي المادتان ١٠٨ و ٢١٥ الزوج الحق الفردي في تحديد محل إقامة الأسرة، وتعرف المادة ٣٦١ من القانون الجنائي جريمة الزنا بعبارات أكثر تحيزا للرجل من المرأة.

٣٣ - وأبلغت الممثلة للجنة بأن الحكومة اعتمدت تدابير قانونية عديدة لكفالة المساواة بين المرأة والرجل، ومن ذلك إلغاء شرط إذن الزوج لزوجته بالسفر إلى الخارج، وتوفير الفوائد المتزلية للمرأة العاملة على قدم المساواة مع الرجل، وإعادة الفتيات اللاتي يفصلن من المدرسة بسبب الحمل. كما أن قرارات المحاكم، بما فيها القرار رقم ١٤/لام، الصادر في ١٩٩٣، الصادرة عن المحكمة العليا، والتي تعترف بحق المرأة في الميراث، قد ساعدت في التصدي للتمييز.

٣٤ - وذكرت الممثلة أنه تمت، منذ التصديق على الاتفاقية، إعادة تنظيم لجنة الإصلاحات التشريعية والقضائية داخل وزارة العدل وتتضمن الآن لجنة معنية بالتشريعات المدنية، يجري من خلالها تمثيل وزارة وضع المرأة. وتقوم اللجنة بصياغة قانون جديد للأسرة. وأنشئت وحدة للخدمات مسؤولة عن الإصلاح في وزارة وضع المرأة، في إطار مديرية النهوض بالمرأة والإصلاح، وتزعم إصدار لوائح لتعزيز حقوق المرأة. وفي هذا الصدد، يجري إعداد لائحة تعالج العنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٣٥ - وأبلغت الممثلة للجنة بأنه توجد هياكل للنهوض بالمرأة على كل من المستوى المركزي والوسيط والمجتمعي وأنه تم إنشاء مراكز تنسيق داخل بعض الهياكل. وتوجد

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٣٨ - تثنى اللجنة على حكومة الكاميرون لتصديقها على الاتفاقية بدون تحفظات وتقديم تقريرها الأولي التفصيلي والمعد بشكل جيد والذي أورد معلومات عن تطبيق جميع مواد الاتفاقية، فضلا عن الإحصاءات ذات الصلة وتشكر ممثلة الكاميرون على عرضها الشفوي وعلى الإجابات التي قدمتها على أسئلة اللجنة، مما أتاح الاطلاع بشكل أفضل على حالة المرأة الكاميرونية.

٣٩ - وتثنى اللجنة أيضا على الحكومة على إيفادها وفد كبير ورفيع المستوى برئاسة وزيرة حال المرأة. وتعرب عن تقديرها للروح المتفتحة التي سادت إعداد التقرير وتقديمه من جانب الدولة الطرف التي أجرت حوارا بناء مع اللجنة.

٤٠ - وترحب اللجنة بدمج الاتفاقية في النظام القانوني المحلي بموجب المادة ٦٥ من دستور عام ١٩٩٦.

٤١ - وتثنى اللجنة على الحكومة لقيامها بإشراك المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الأولي.

الجوانب الإيجابية

٤٢ - ترحب اللجنة بإنشاء وزارة وضع المرأة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مما يؤكد الاهتمام الذي توليه الحكومة لتعزيز حقوق المرأة. وتلاحظ أيضا مع الارتياح أن هذه الوزارة أنشأت مراكز تنسيق في جميع الوزارات بغية مراعاة الخصوصية الجنسانية في جميع البرامج والسياسات الوطنية لصالح المرأة، وتنوّه على وجه الخصوص بوجود خطة عمل وطنية للنهوض بالمرأة.

٤٣ - وتثنى اللجنة على حكومة الكاميرون للترتيبات التي اتخذتها للقضاء على ممارسة ختان الفتيات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وتضرر السلامة الجسدية والعقلية للفتيات الصغيرات وتشكل خطرا على حياتهن وصحتهن.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٤٤ - تسلم اللجنة بأن تنفيذ برنامج التكيف الهيكلي المقترن بالخصخصة وخاصة في قطاعي الصحة والتعليم، يُسبب تحديات خطيرة في سبيل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤٥ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من إدماج الاتفاقية في القانون المحلي وإحراز بعض المنجزات التشريعية، لا تزال هناك بعض الأحكام المنطوية على تمييز، الأمر الذي يعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية. ومن دواعي قلق اللجنة أيضا أن الإبقاء على قوانين منطوية على تمييز من نظامين قانونيين مختلفين، فضلا عن القانون العرفي، يؤدي أيضا إلى تفاقم المشكلة.

٤٦ - وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، بإصلاح شامل للتشريعات من أجل تشجيع مساواة المرأة بالرجل وتعزيز ما لها من حقوق الإنسان. كما توصي اللجنة بالأخذ بوسائل انتصاف قانونية فعالة وإجراء استعراض وتنقيح للقانون العرفي الذي ينتهك حقوق الإنسان للمرأة.

٤٧ - وترى اللجنة أن تخصيص موارد غير كافية للنهوض بالمرأة وما ينجم عنه من التنفيذ غير الكامل للبرامج والمشاريع يلحق أضرارا بالغة بتحسين الأحوال المعيشية للمرأة.

٤٨ - وتحث اللجنة الحكومة على تخصيص الموارد الكافية للبرامج الرامية إلى تشجيع النهوض بالمرأة.

٤٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا يوجد نهج كلي لمنع واستئصال شتى أشكال العنف ضد المرأة والبنات، وخاصة ختان الإناث والعنف المترلي، رغم بذل بعض الجهود في هذا الصدد.

- ٥٠ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى تطبيق التوصية العامة ١٩ الصادرة عن اللجنة ووضع سياسات وبرامج للقضاء على هذه الانتهاكات لما للمرأة من حقوق الإنسان. وتوصي بأن تتيح الحكومة إمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف القانوني والخدمات الطبية وإنشاء خدمات لتقديم النصح للضحايا وتدريب العاملين في الميادين القانونية والصحية والشرطية والقيام بحملات للتوعية العامة لبلوغ درجة الانعدام الكامل للتسامح مع جميع أشكال العنف ضد المرأة والبنات.
- ٥١ - ومن دواعي قلق اللجنة أن زيادة تأنيث الفقر تؤدي بعدد أكبر من النساء والفتيات إلى ممارسة البغاء، الأمر الذي يجعلهن عرضة للاستغلال.
- ٥٢ - وتحث اللجنة الحكومة على وضع وتنفيذ برامج لخفيف حدة الفقر حتى لا تُضطّر النساء والفتيات إلى البغاء لكسب العيش. وتوصي بأن تضع الحكومة برامج لإعادة إدماج البغايا في المجتمع وتوعية الجمهور بهذا الاستغلال ومنعه. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الكاميرون، يجب إيلاء العناية الكاملة للخدمات الصحية المتاحة للبغايا.
- ٥٣ - ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار الممارسات الثقافية والقوالب النمطية الراسخة المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة، وهو ما يؤثر على تمتعهن بحقوق الإنسان.
- ٥٤ - وتحث اللجنة الحكومة على استعراض هذه الحالة بجميع جوانبها واعتماد تشريع لحظر الممارسات الثقافية المنطوية على تمييز، وخاصة تلك المتصلة بختان الإناث، وزواج الشخص إجبارياً من أرملة أخيه الذي لم يُنجب، والميراث، والزواج المبكر والزواج الإجباري، وتعدد الزوجات. كما تحث اللجنة الحكومة على تنفيذ المزيد من برامج التوعية والإعلام والتدريب التي تستهدف زعماء
- المجتمع المحلي والجمهور العام، بهدف تغيير أساليب التفكير والتصورات النمطية بشأن أدوار المرأة والرجل.
- ٥٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء الانخفاض البالغ في نسبة المرشحات للانتخاب والمعينات في المناصب العامة ومناصب صنع القرار، وإزاء انخفاض نسبة النساء في المناصب الوزارية.
- ٥٦ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة لزيادة عدد النساء المنتخبات والمعينات في المناصب العامة ومناصب صنع القرار.
- ٥٧ - ورغم الجهود التي بذلتها الحكومة في مجال التعليم، يساور اللجنة القلق إزاء انخفاض معدل إلمام الإناث بالقراءة والكتابة وارتفاع معدل تسرب الإناث من المدارس، وانخفاض معدل قيد الإناث في التعليم الأساسي.
- ٥٨ - وتشجع اللجنة الحكومة على تكثيف جهودها لكفالة وصول الفتيات إلى مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي وعلى وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى خفض معدل أمية الإناث.
- ٥٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدل الخصوبة والحمل المتكرر وارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال، فضلاً عن انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الكاميرون.
- ٦٠ - وتحث اللجنة الحكومة على السعي إلى زيادة استعمال وسائل منع الحمل ووضع برامج لحماية الأمهات والأطفال. وتوصي كذلك بتعزيز حملات توعية النساء بمخاطر وآثار الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- ٦١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه على الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به المرأة الريفية في الكاميرون والجهود التي

المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وخاصة في أوساط الرابطات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

جمهورية مولدوفا

٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية مولدوفا (CEDAW/C/MDA/1) في جلستين ٤٧٨ و ٤٧٩ المعقودتين في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جلستها ٤٨٤ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.478 و 479 و 484).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٦٨ - في عرض ممثلة جمهورية مولدوفا للتقرير، لفتت الانتباه إلى فترة التغيير التي مر بها البلد لإقامة مجتمع ديمقراطي وتحقيق التحول السياسي والاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي أثر على تطور المجتمع بما في ذلك الأنشطة النسائية. وكان التصديق على الاتفاقية في عام ١٩٩٤ تعبيراً عن التزام البلد بإزاء حقوق المرأة. ورغم أن الدستور والتشريع القائم ينصان على المساواة بين النساء والرجال وأن القانون لا يتضمن أحكاماً تمييزية، فإن الحكومة تعترف بأنه يلزم إجراء مزيد من الإصلاح التشريعي فضلاً عن إنشاء آليات مناسبة لإعمال حقوق المرأة.

٦٩ - واعتمدت خطة عمل وطنية في عام ١٩٩٨ لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتزايدت أهمية التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في وضع برامج تعود بالفائدة على المرأة، واستفادت جمهورية مولدوفا أيضاً من التعاون والمساعدة التقنية الموفرين من جانب المنظمات الدولية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٧٠ - وأشارت إلى أنه يجري وضع تشريع جديد لتناول مسائل العمل والشؤون الأسرية والجناحية والمدنية. وقدمت

تبدلها الحكومة لتزويدها بخدمات التعليم والإرشاد، فإن المرأة الريفية تعاني من الحرمان وتعيش في ظروف شاقة.

٦٢ - وتحت اللجنة الحكومة على إيلاء أكبر قدر من الاهتمام لاحتياجات المرأة الريفية وكفالة استفادتها من السياسات والبرامج التي تعتمد في جميع المجالات. وينبغي كفالة تمكين المرأة الريفية من المشاركة على قدم المساواة في عملية اتخاذ القرارات وحصولها على خدمات محو الأمية، والصحة، ومياه الشرب، والائتمانات.

٦٣ - وتحت اللجنة الحكومة على قبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة.

٦٤ - وتشجع اللجنة الحكومة على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٦٥ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تجيب في تقريرها الدوري القادم على الأسئلة المحددة التي أثيرت في هذه الاستنتاجات، وتحثها أيضاً على تحسين جمع وتحليل البيانات الإحصائية، مصنفة حسب نوع الجنس والعمر، في مجال الفقر والعنف ضد المرأة وفيما يتعلق بتطبيق المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ من الاتفاقية، وأن تقدم إلى اللجنة تلك البيانات في تقريرها القادم.

٦٦ - وتطالب اللجنة أن ينشر نص هذه الاستنتاجات على نطاق واسع في الكاميرون من أجل إطلاع السكان، ولا سيما المديرين والمسؤولين والسياسيين، على التدابير المتخذة لكفالة المساواة القانونية والفعالية للمرأة والتدابير التكميلية التي سيتم اعتمادها في هذا المجال، كما تحت اللجنة الحكومة على أن تواصل الإعلام على نطاق واسع بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة فضلاً عن إعلان وبرنامج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠:

٧٤ - وبينما يكفل الدستور الحق في العمل، توجد أيضا أحكام تشريعية مختلفة تهدف إلى حماية المرأة من التمييز في سوق العمل. وقد أقرت جمهورية مولدوفا اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠. ويتطلب التحول إلى اقتصاد أساسه السوق مهارات ومؤهلات جديدة، وتمثل النساء نسبة مئوية عالية ممن تلقوا التدريب على المهارات الجديدة. وتشكل النساء ثلاثة أرباع القوة العاملة غير المتخصصة، ويحصلن على أجور تتراوح بين ٧٠ و ٨٠ في المائة من أجور الرجال.

٧٥ - وفي الوقت نفسه، لا تزال المرأة هي المسؤولة بشكل أساسي عن أنشطة الأسرة المعيشية، وبعض السياسات ترسخ التقسيم التقليدي للعمل فيما يتصل بالأسرة المعيشية.

٧٦ - ويعد هذا العبء المضاعف الملقى على عاتق المرأة أوضح بكثير في المناطق الريفية ويمثل أيضا عقبة تحول دون دخول المرأة مجال تنظيم المشاريع. وفي الواقع، لا يزال تمثيل النساء في مستوى اتخاذ القرارات في الأعمال التجارية والصناعية الكبيرة منخفضا، لكن النساء يمثلن نحو ٤٨ في المائة من منظمي المشاريع الصغيرة.

٧٧ - ولاحظت الممثلة أن الحقوق الاجتماعية المكفولة للنساء كأمهات لها تأثير سلبي على وضعهن في سوق العمل. وتعترم الحكومة التصدي للمساءلة عن طريق تقديم مستحقات الوالدية إلى الآباء أيضا، ومن المتوخى تنقيح قانون العمل في هذا الصدد. وتبذل جهود أيضا لإقامة نظام للتفتيش العمالي.

٧٨ - ورغم أن القانون يكفل إمكانية حصول النساء والرجال ومن بينهم الحوامل والأطفال على الرعاية الصحية الأساسية المجانية على قدم المساواة، فإن هذه الأحكام لم تنفذ بسبب صعوبة الحالة الاقتصادية. وغالبا ما تتسم ظروف العمل بالخطورة، ويؤدي ضعف مستوى التغذية إلى زيادة

عضوات البرلمان، بالتعاون مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، الدعم لتحقيق التوافق بين هذه الإصلاحات وأحكام الاتفاقية.

٧٩ - وأبلغت الممثلة اللجنة بآخر التطورات الحاصلة في جمهورية مولدوفا منذ تقديم التقرير. ومن هذه التطورات إنشاء لجنة معنية بمسائل المرأة والأسرة تقدم المشورة لرئيس الجمهورية، وتعيين جهات تنسيقية لشؤون الجنسين لرصد تنفيذ مبدأ المساواة في الفرص وتنسيق تنفيذه في الوزارات والدوائر الحكومية المحلية والأجهزة الأخرى. وأولي نظر لإنشاء إدارة للسياسات الأسرية والمساواة في الفرص.

٧٢ - وكانت التحديات التي يفرضها التحول إلى اقتصاد أساسه السوق ملحوظة في انخفاض معدل النشاط الاقتصادي للمرأة الذي بلغ ٤٣,٦ في المائة في عام ١٩٩٩، وفي مستوى البطالة الذي تعاني منه المرأة، ومستويات الفقر عموما والهجرة الضخمة وخاصة بين النساء. وقد أدت هجرة النساء أيضا إلى تزايد الاتجار بالمرأة، وتتخذ الحكومة خطوات للحيلولة دون هذه الكارثة ومحاربتها، تشمل خططا لتحسين التشريعات. ولا يزال انخفاض تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية مجالا آخر مسببا للقلق.

٧٣ - وأبرزت الممثلة الإنجازات التعليمية للنساء حيث مثلن نسبة ٥٥ في المائة في المؤسسات التعليمية الثانوية و ٥٨ في المائة في المؤسسات التعليمية العليا في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. وأشارت أيضا إلى أن معدل إلمام النساء بالقراءة والكتابة يبلغ ٩٤,٥ في المائة. وشملت الجهود المبذولة لتغيير الاتجاهات التقليدية المتصلة بدور المرأة في المجتمع وفي الأسرة إدخال تنقيحات على المقررات الدراسية في مختلف مستويات التعليم فضلا عن استحداث دورة عن التعليم الجنساني في جامعة مولدوفا.

والموضوعي الذي قدمته الحكومة والذي تناول آخر التطورات الحاصلة منذ قيام الدولة الطرف بتقديم تقريرها الأولي في عام ١٩٩٨، وأوضح كذلك الوضع الحالي لتنفيذ الاتفاقية.

٨٤ - وتشي اللجنة على حكومة جمهورية مولدوفا لقيامها بإيفاد نائبة وزير العمل والحماية الاجتماعية والأسرة التي أقامت حوارا بناء وصریحا مع أعضاء اللجنة.

٨٥ - وترحب اللجنة باعتماد جمهورية مولدوفا للاتفاقية دون تحفظات وبوضعها خطة عمل تنفيذها لمنهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

٨٦ - تشي اللجنة على الحكومة لإعلانها عن إرادتها السياسية الصريحة لتنفيذ الاتفاقية. وترحب بالجهود التي تبذلها الحكومة لاستعراض وتعديل تشريعاتها لكي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٨٧ - وتمنى اللجنة الحكومة على عزمها التصديق بأسرع ما يمكن على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٨٨ - وتشي اللجنة على الحكومة للجهود التي تبذلها لضمان استمرار ارتفاع مستويات التعليم بين السكان بصفة عامة والنساء بصفة خاصة.

٨٩ - وترحب اللجنة باعتراف الحكومة بالدور المهم لزيادة عدد المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من المجتمع المدني التي تتصدى لقضايا المرأة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٩٠ - ترى اللجنة أن التقرير السياسي والاقتصادي المستمر، وما ينتج عنه من ارتفاع مستويات الفقر بين النساء يشكّلان عقبة كبرى أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية.

معدل الأنيميا بين الحوامل. واعتمدت الحكومة برامج للتصدي لتلك المسائل، من بينها خطط لفتح مكاتب للرعاية الصحية قبل الولادة على مستوى الأحياء.

٧٩ - ولا يزال الحصول على الرعاية الطبية، ومنها تنظيم الأسرة، يمثل مشكلة في المناطق الريفية، على وجه الخصوص. ويجري النظر في وضع قانون ينظم الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

٨٠ - وكثيرا ما تنتج الحالة الصحية الضعيفة للنساء عن العنف. ورغم أن القانون يحمي المرأة ضد جميع أشكال العنف بما في ذلك العنف العائلي، فإن من الصعب أن تتدخل الدولة في الحالات التي تعتبر نزاعات أسرية. وإضافة إلى ذلك، فإن وصول ضحايا العنف إلى العدالة أمر معقد. وتتناول التنيحات المخططة للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية هذه المسائل.

٨١ - وعلاوة على ذلك، هناك قانون جديد للأسرة سيعكس التغييرات التي طرأت على العلاقات الاجتماعية ومن بينها العلاقات الأسرية، وستناول أيضا مسألة ممتلكات الزوجين.

٨٢ - وأشارت الممثلة إلى أن تشريعات جمهورية مولدوفا تتناول حقوق المرأة ولكنها لا تتضمن حظرا على التمييز ضد المرأة أو جزاءات ضد ذلك. وتدرك الحكومة أهمية هذه التشريعات في تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص. وأشارت أيضا إلى أن الحكومة بدأت عملية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٨٣ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة مولدوفا على تقديم تقريرها الأولي. وتشني على العرض الشفوي الصادق

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٩٥ - ويساور اللجنة القلق إزاء انعدام سياسة عامة متكاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين، وهو أمر يسهم في تحميل نساء جمهورية مولدوفا الجزء الأكبر من عبء التحول.

٩٦ - وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ إجراءات عاجلة لوضع سياسة متكاملة للمساواة بين الجنسين كفيلة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع المجالات، ولا سيما في الاقتصاد، وفي الحياة السياسية والحياة العامة، وداخل نطاق الأسرة. وتشدد اللجنة على أن اعتماد سياسة للمساواة بين الجنسين وفقا للاتفاقية سيتطلب اتباع نهج جديد في جمهورية مولدوفا يركز على المرأة بوصفها شخصا وعنصرا فاعلا في التغيير وصاحبة حقوق.

٩٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار المواقف وأوجه السلوك النمطية إزاء أدوار الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع. ويساورها القلق كذلك لعدم وجود فهم واضح للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتتجلى هذه المواقف النمطية، على سبيل المثال، في انخفاض مستوى مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرارات في الحياة السياسية، حيث تحتل النساء أقل من ١٠ في المائة من مقاعد البرلمان. ويتجلى هذا السلوك النمطي أيضا في عدم تقاسم المرأة والرجل للمسؤوليات فيما يتصل بالواجبات المنزلية والأسرية.

٩٨ - وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ تدابير عاجلة للتغلب على المواقف المجتمعية النمطية والتي تكسر سيطرة الأب. وتوصي الحكومة بأن تستند إلى الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية بهدف زيادة عدد النساء في مناصب اتخاذ القرارات على جميع المستويات وفي كافة المجالات، بما في ذلك وضع أهداف وجداول زمنية لرصد التقدم. وتحث الحكومة كذلك على اتخاذ تدابير عاجلة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية بوسائل منها الحملات الإعلامية وحملات توعية

٩١ - يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من أن الدستور ينص على المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون والسلطات العامة، ومن ذلك المساواة بين الجنسين، فإن الدستور لا يعكس تعريف التمييز بصيغته الواردة في المادة ١ التي تحظر التمييز بنوعيه المباشر وغير المباشر. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء وضع الاتفاقية في القانون الداخلي وما إذا كان يمكن الاحتكام إلى أحكامها مباشرة أمام المحاكم. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء نقص المعلومات المقدمة بشأن وسائل الانتصاف المتاحة للمرأة لإنصافها من انتهاك حقوقها المحمية بموجب الاتفاقية.

٩٢ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى تشجيع إدخال تعديل دستوري من أجل إدماج المساواة على أساس نوع الجنس في الدستور، وكفالة أن يعكس الدستور على نحو كامل المادة ١ من الاتفاقية. وتطلب إلى الحكومة أن توضح مركز الاتفاقية في القانون الداخلي وأن تكفل عن طريق التعليم القانوني والتدريب المهني المستمر إمام موظفي القضاء بالاتفاقية. وتطلب إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن وسائل الانتصاف المتاحة للمرأة وعن أي دعاوى مرفوعة أمام المحاكم بناء على الاتفاقية.

٩٣ - وتقدر اللجنة الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية، ولكنها تلاحظ مع القلق أن الإطار التشريعي لتنفيذها لم يكتمل بعد، وأن عدة مقترحات وتعديلات تشريعية حاسمة لا تزال في مرحلة الصياغة.

٩٤ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى السعي، على سبيل الاستعجال، إلى إتمام وضع إطار تشريعي غير تمييزي يتمشى مع الاتفاقية ويمثل لها بالكامل. وتوصي، على وجه الخصوص، باتخاذ كافة التدابير لكفالة الإسراع باعتماد القانون المتعلق بالمساواة في الفرص.

١٠٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض شتى منها الاستغلال الجنسي، الذي كثيرا ما يتم عن طريق التغيرير.

١٠٤ - وتحت اللجنة الحكومة على تنفيذ نهج شامل لمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض تجارية أو جنسية. وينبغي أن يتضمن ذلك إطارا تشريعيا لمحاكمة ومعاقبة القائمين بالاتجار، وتدابير وقائية تهدف إلى تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة للحد من أوجه ضعفها الاقتصادي وتدابير لتأهيل وإعادة إدماج النساء اللواتي تعرضن للاتجار حيثما اقتضى الأمر. كما تحت الحكومة على زيادة التعاون الدولي وفيما وراء الحدود، ولا سيما مع البلدان الملتقية بهدف تقليص الاتجار ومحاكمة القائمين به، وكذلك لضمان حماية حقوق الإنسان للنساء اللاتي تعرضن للاتجار.

١٠٥ - وتلاحظ اللجنة المستويات التعليمية العالية للنساء، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء كثرة عدد النساء في القطاعات التعليمية المنخفضة المستوى. كما يساورها القلق لانعدام المعلومات الإحصائية المتعلقة بتمثيل المرأة في مختلف ميادين التدريس، وفي الوظائف الإدارية والمناصب العليا في جميع مستويات التعليم. ويساورها القلق أيضا لاستمرار الطرق النمطية لتصوير المرأة والرجل في المقررات الدراسية ومواد التدريس.

١٠٦ - وتحت اللجنة الحكومة على الاضطلاع بعمليات لإصلاح المقررات الدراسية وتنقيح الكتب المدرسية بشكل يعالج الصور النمطية. كما توصيها بتضمين سياستها التعليمية تدابير لتشجيع الفتيات والنساء على طلب التعليم والتدريب في الميادين غير التقليدية، وكذلك في مجالات الاقتصاد. التي تحقق النمو. وتدعو اللجنة الحكومة إلى أن تنفذ مؤقّتا تدابير خاصة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ بهدف زيادة تمثيل المرأة في عمليات اتخاذ القرارات التعليمية.

الجمهور لتيسير ظهور مواقف غير تمييزية إزاء أدوار ومسؤوليات المرأة والرجل. وتدعو اللجنة الحكومة إلى أن تأخذ في الاعتبار بالكامل التوصية العامة رقم ٢٣ للجنة بشأن المرأة في الحياة العامة.

٩٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن ولاية وموارد الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة غير كافية لتمكينها من القيام بدور القيادة العامة في وضع سياسة الحكومة وبرامجها التشريعي المتصلين بالمساواة، وإعطائهما الأولوية وتنفيذهما، بما في ذلك التنسيق بين قطاعات الحكومة ومع المجتمع المدني.

١٠٠ - وتوصي اللجنة الحكومة بتقييم قدرة الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، من حيث موقعها وولايتها ومواردها، بهدف تزويدها بالدعم السياسي التام والموارد البشرية والمالية اللازمة لتفقد جهود الحكومة من أجل تنفيذ الاتفاقية.

١٠١ - ويساور اللجنة القلق إزاء انتشار كافة أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي.

١٠٢ - وتحت اللجنة الحكومة على إعطاء أولوية عالية للتدابير الرامية إلى معالجة العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع، والاعتراف بأن هذا العنف، بما في ذلك العنف العائلي، يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة. بموجب الاتفاقية. وفي ضوء توصيتها العامة ١٩ بشأن العنف ضد المرأة، تدعو اللجنة الحكومة إلى كفالة اعتبار هذا العنف جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيه بالصرامة والسرعة اللازمين، وتمكين النساء ضحايا العنف من وسائل فورية للانتصاف والحماية. وتوصي باتخاذ تدابير لكفالة توعية الموظفين العموميين ولا سيما العاملون في مجال إنفاذ القانون وفي الجهاز القضائي، توعية تامة بجميع أشكال العنف ضد المرأة. كما تدعو اللجنة الحكومة إلى اتخاذ تدابير لرفع مستوى الوعي، بما في ذلك القيام بحملة لعدم التسامح، تهدف إلى جعل هذا العنف غير مقبول اجتماعيا وأخلاقيا.

١١٠ - وتحت اللجنة الحكومة على كفالة الحصول، دون معوقات، على الرعاية الصحية الأساسية، وتضمين سياساتها الصحية نهجاً يراعي صحة المرأة طيلة دورة الحياة، وتحسين سياستها المتصلة بتنظيم الأسرة والصحة الإنجابية، بما في ذلك توافر وسائل منع الحمل الحديثة. وتشجع الحكومة على جعل التثقيف الجنسي نشاطاً منتظماً في المدارس، بما في ذلك مدارس التدريب المهني. وتشجعها على مواصلة تعاونها مع المنظمات الدولية لتحسين الحالة الصحية العامة للنساء والفتيات في جمهورية مولدوفا، واتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من المخاطر الصحية المهنية على العاملات. وتطلب إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها للحد من إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً. كما تطلب إليها تقديم إحصاءات عن استخدام المرأة للتبغ والكحول والمخدرات وغيرها من المواد التي يساء استعمالها.

١١١ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر معلومات بشأن شتى جوانب حالة المرأة الريفية في جمهورية مولدوفا.

١١٢ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن جميع الجوانب التي تشملها المادة ١٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تطلب تقديم معلومات عن الحالة التعليمية والصحية للمرأة الريفية وحالتها فيما يتعلق بالإسكان والعمالة، بما في ذلك فرص تنظيم المشاريع، مقارنة بالمرأة التي تعيش في المناطق الحضرية.

١١٣ - ويساور اللجنة القلق إزاء ما يتضمنه قانون الأسرة من فوارق في سن الزواج بين الفتيان والفتيات، وإزاء الاعتراف القانوني بزواج الطفلات، الأمر الذي لا يتمشى مع الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية.

١١٤ - وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ إجراءات لجعل التشريعات المتعلقة بسن زواج المرأة والرجل متمشية تماماً

١٠٧ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالة المرأة في سوق العمل، بما في ذلك مستويات بطالة النساء، والتمييز في الوظائف، وقلّة الفرص داخل البلد، مما يدفع النساء إلى التماس العمالة في الخارج وفي كثير من الأحيان لا يحصلن على تراخيص العمل. ويساورها القلق أيضاً إزاء احتمال تسبب قوانين العمل الحمائية في خلق عراقيل أمام مشاركة المرأة في سوق العمل.

١٠٨ - وتحت اللجنة الحكومة على كفالة سن تشريعات تحظر التمييز المباشر وغير المباشر في سوق العمل، وتضمن مساواة المرأة في الفرص وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها جمهورية مولدوفا. وتحت الحكومة على النظر في تنصيب أمين للمظالم معني بالمساواة في الفرص بهدف رصد تنفيذ هذه التشريعات، وتحويله سلطة تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات. كما توصي الحكومة باستعراض التشريعات الحمائية لغرض الحد من العراقيل التي تعترض المرأة في سوق العمل. وتوصي بجعل سياسات الحكومة المتعلقة بسوق العمل والعمالة تتجه صراحة لخدمة فئات النساء التي تأثرت بشكل خاص من جراء التحول. وتدعو الحكومة إلى زيادة التدابير الرامية إلى اعتماد طريقة تقاسم المسؤوليات الأسرية بين الأزواج. وتوصي الحكومة بجعل التشريعات تشمل التحرش الجنسي في مكان العمل، وتنفيذ هذه التشريعات بالكامل.

١٠٩ - وتلاحظ اللجنة الانخفاض في معدلات وفيات النساء، ولكن يساورها القلق إزاء حالة صحة المرأة، ولا سيما صحتها الإنجابية، وإزاء استخدام الإجهاض، فيما يبدو، كوسيلة للتحكم في الخصوبة. كما يساورها القلق إزاء الصحة المهنية للمرأة، ولا سيما في صناعة التبغ الآخذة في النمو.

عرض الدولة الطرف للتقرير

١١٩ - أفاد ممثل ليتوانيا للجنة لدى عرضه للتقرير، أن سياسة الدولة تولى أولوية لكفالة تكافؤ الفرص للرجل والمرأة. وأن مبدأ المساواة يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان الأساسية التي تكفل للرجل والمرأة بصرف النظر عن نوع الجنس أو العنصر أو القومية أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي. وينص الدستور على جميع حقوق الإنسان الأساسية ويضمن أيضا الحقوق المدنية الأساسية. وأشار إلى أن ليتوانيا باعتبارها عضوا في مجلس أوروبا ومتقدمة بطلب عضوية الاتحاد الأوروبي، تقوم بعملية تطويع تشريعها الوطني لمبادئ الاتحاد الأوروبي التوجيهية. كما انضمت ليتوانيا إلى مجموعة كاملة من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهت من اتخاذ جميع الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة للتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٢٠ - وأبلغ الممثل للجنة أن قانون تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. ويتطابق تعريف التمييز الوارد في هذا القانون تماما مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. كما أخذ القانون بمفاهيم "التمييز الإيجابي"، و "تكافؤ الفرص" و "المضايقة الجنسية". وأشار إلى أن رصد تنفيذ القانون قد فوض إلى "مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص" الذي أنشأه البرلمان في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩.

١٢١ - وأطلع الممثل للجنة على الهياكل المؤسسية القائمة التي تعالج قضايا المرأة. وهي تشمل مكتب مستشار الحكومة بشأن مسائل تكافؤ الفرص، وشعبة فرعية معنية بقضايا المرأة داخل وزارة الضمان الاجتماعي والعمل، وقسم الإحصاءات الجنسانية الذي أنشأته إدارة الإحصاءات، فضلا عن فريق من البرلمانيات واللجنة البرلمانية المعنية بالأسرة والطفل. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٠

مع الاتفاقية، وتأخذ في الاعتبار التوصية العامة رقم ٢١ للجنة.

١١٥ - وتشجع اللجنة الحكومة على قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بمدة اجتماعات اللجنة.

١١٦ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تجيب في تقريرها الدوري المقبل عن المسائل المحددة التي أثيرت في هذه التعليقات الختامية. وتطلب إليها كذلك أن تقدم في تقريرها المقبل تقييما لأثر التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

١١٧ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في جمهورية مولدوفا، لكي يدرك شعبها، ولا سيما موظفو الإدارات الحكومية والسياسيون، الخطوات التي اتخذت لكفالة مساواة المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، والخطوات المقبلة المطلوب اتخاذها في هذا الصدد. كما تطلب إلى الحكومة مواصلة نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، على أن يكون هذا النشر واسع النطاق ويتجه خصوصا إلى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٢ - التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني

ليتوانيا

١١٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لجمهورية ليتوانيا (CEDAW/C/LTU/1 و 2) في جلساتها ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٨٠ المعقودة في ١٦ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.472 و 473 و 480).

وينص قانون النظام الصحي الوطني على توفير الخدمات والرعاية الصحية المجانية للجميع في ظل شبكة الرعاية الصحية الوطنية. ويتاح لجميع النساء الحصول على الرعاية الصحية المجانية للأمومة والطفولة وتشمل استحقاقهن الحصول على إجازة أمومة بعد الوضع. وبالإضافة إلى ذلك يحق لأي من الوالدين الحصول على بدل لرعاية الطفل إلى أن يتم الطفل العام الأول من عمره.

١٢٤ - وأبلغ الممثل للجنة أن الحكومة تولي اهتماما جادا لمسألة العنف ضد المرأة، لا سيما العنف العائلي. وتعمل الحكومة في تعاون وثيق مع السلطات المحلية والشرطة والمنظمات غير الحكومية على منع العنف ضد المرأة وتقديم المساعدة الشاملة لضحايا العنف. وقد بدأت الحكومة في عام ١٩٩٩، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مشروعاً لتدريب أفراد الشرطة على التعامل مع هذه المسائل. وأنشأت إدارة الشرطة دورة دراسية خاصة في أكاديمية القانون حول التدابير الوقائية لحماية النساء والأطفال من العنف. وفضلاً عن ذلك أعدت الحكومة ترجمة لمنشور الأمم المتحدة استراتيجيات للتصدي للعنف العائلي: دليل مرجعي^(٣) إلى اللغة الليتوانية، وتم توزيعها في المدارس الثانوية.

١٢٥ - وأحاط الممثل للجنة بأن وسائل الإعلام بدأت تولي اهتماماً جدياً لقضايا المرأة. ومن أجل زيادة وعي وسائل الإعلام بشأن القضايا الجنسانية يقوم مكتب أمين المظالم بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنظيم عقد مؤتمر "الرجل والمرأة: القوالب النمطية السلبية التي تخلقها وسائل الإعلام"، وسيُعقد المؤتمر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

١٢٦ - وأبلغ الممثل للجنة أن ليتوانيا بدأت منذ عام ١٩٩٧ في جمع كافة البيانات الإحصائية الموزعة حسب نوع

لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. وكذلك أكد الممثل على أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقضايا المرأة. وقد ارتفع عدد المنظمات غير الحكومية النسائية من ٥٠ منظمة عام ١٩٩٧ إلى ٦٣ منظمة في عام ١٩٩٩. وأشار إلى أن مركز معلومات قضايا المرأة كان أنشط منظمة نسائية قامت بجمع ودراسة البيانات الإحصائية عن المرأة في مجالات التعليم والصحة والعمالة وغيرها.

١٢٢ - وأفاد الممثل للجنة عن زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. فقال إن المرأة تشكل في الوقت الحالي ١٨ في المائة من جميع أعضاء البرلمان بالمقارنة بـ ٧ في المائة عام ١٩٩٢. كما بدأت المرأة تقوم بدور أكثر نشاطاً في الانتخابات المحلية للمجالس البلدية. وفي عام ٢٠٠٠، شكلت المرأة ٣٠ في المائة من جميع المرشحين بالمقارنة بـ ٢٤ في المائة في عام ١٩٩٥.

١٢٣ - وأطلع الممثل للجنة على حالة المرأة في مجالات التعليم والعمالة والصحة. فأشار إلى أن ليتوانيا تتيح للمرأة والرجل الحصول على قدم المساواة على التعليم ونيل المؤهلات العلمية العالية. وتشكل المرأة ٥٨,٦ في المائة من خريجي الجامعات و ٧٠ في المائة من خريجي المدارس الثانوية. وتواصل حصة المرأة في القوى العاملة الارتفاع: ففي عام ١٩٩٨ شكلت المرأة ٤٨,٥ في المائة من مجموع السكان العاملين. غير أن المرأة قد تضررت بالصعوبات الاقتصادية والمالية التي عانى منها البلد، مما أدى في كثير من الحالات إلى تغيير طبيعة العمل أو فقدانه. وكثير من النساء انضممن إلى القطاع غير النظامي أو بدأت أعمالهن التجارية الخاصة. وتحاول الحكومة معالجة شواغل المرأة واحتياجاتها في سوق العمل، بما في ذلك احتياجات المرأة الريفية وصاحبات المشاريع الخاصة. ففي عام ٢٠٠٠، على سبيل المثال أنشئ حساب ائتمان لمساعدة صاحبات الأعمال التجارية الصغيرة.

بتنقيح مختلف النصوص القانونية، واعتماد قانون تكافؤ الفرص، وإنشاء مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص في أيار/مايو ١٩٩٩. كما ترحب اللجنة بالولاية الواسعة الممنوحة لأمين المظالم لرصد تنفيذ القانون. وهي تشيد بمطابقة تعريف التمييز الوارد في القانون للتعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مطابقة تامة، وبأن القانون يسمح "بالتمييز الإيجابي" وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، ويحظر "المضايقة الجنسية" ويجيز فرض جزاءات إدارية على المؤسسات والأفراد بصفتهن الشخصية والعامه. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح وجود صلة جيدة بين مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص والبرلمان الليتواني ومؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية، وأن ميزانيته قد زادت كثيرا في أقل من عام.

١٣٢ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير الاستحداث المتزايد لعدة مكونات لآلية وطنية. وتشيد اللجنة بإنشاء فريق للبرلمانيات من كل الأحزاب السياسية وكذلك إنشاء اللجنة البرلمانية المعنية بالأسرة والطفل. كما ترحب اللجنة بإنشاء لجنة دائمة مشتركة بين الوزارات المعنية بتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وإتاحة حضور اجتماعات هذه اللجنة لأمين المظالم وكذلك لمثلي المنظمات غير الحكومية.

١٣٣ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي. وتشيد بإنشائها، بالتعاون من المنظمات غير الحكومية، ١٤ خطا هاتفيا مباشرا و ١١ مركزا لمعالجة الأزمات، وذلك لتقديم المعلومات والمساعدة إلى النساء ضحايا العنف. كما تشيد بتدريب أفراد الشرطة في هذا الصدد.

١٣٤ - وتقدر اللجنة استعداد الحكومة لمعالجة مسألتي البغاء والاتجار بالنساء والفتيات، الأمر الذي أدى إلى إدخال تغييرات وتعديلات مختلفة على القوانين الجنائية في ليتوانيا، وإن كان بعضها لم يعتمد بعد. وهي تشيد بالبرنامج الوطني

الجنس من أجل إظهار الوضع القائم في جميع مجالات الحياة بالنسبة لكل من المرأة والرجل. ونشرت في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ خلاصتان إحصائيتان سنويتان بعنوان "المرأة والرجل في ليتوانيا". وانتهى إعداد طبعة عام ١٩٩٩ من تلك الخلاصة الإحصائية وأصبحت معدة للنشر.

١٢٧ - وأشار الممثل إلى أن ليتوانيا تحرز تقدما مطردا صوب تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بوضع المرأة. وأن الحكومة ملتزمة بمواصلة العمل في ذلك المجال وبالتغلب على الصعوبات التي لا تزال المرأة الليتوانية تواجهها.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٢٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة ليتوانيا لتقديم تقريرها الأولي والدوري الثاني، ولاشترائها في حوار صريح وبناء مع اللجنة. وقد اتبع التقريران المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير ويتضمنان بيانات إحصائية جيدة موزعة حسب نوع الجنس. كما تشيد اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة لكي تعد، في فترة وجيزة، الردود النوعية والتثقيفية على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

١٢٩ - وترحب اللجنة باتباع حكومة ليتوانيا لتوصيات منهاج عمل بيجين، وموافقتها على خطتي عمل وطنيتين للفترتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-٢٠٠٠ على التوالي، متفتقتين مع الأولويات الواردة في منهاج عمل بيجين.

١٣٠ - وترحب اللجنة بتصديق ليتوانيا على المعاهدة دون تحفظات واعتزامها التوقيع على البروتوكول الاختياري والموافقة على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بوقت اجتماع اللجنة.

الجوانب الإيجابية

١٣١ - ترحب اللجنة بما توليه ليتوانيا من أولوية عليا لسياسة تكفل تكافؤ الفرص للرجل والمرأة. وهي ترحب

لأحد الجنسين على الآخر، وإنما يشمل أيضا الاستغلال الأكثر خبثا للقولبة التقليدية لدورها في الأسرة وفي العمل والمجتمع ودعم تلك القولبة.

١٤٠ - ويساور اللجنة القلق لعدم وجود فهم واضح لدى جانب كبير من المجتمع الليتواني ولدى البيروقراطية الحكومية للتدابير الخاصة المؤقتة التي تتخذ وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ ولقانون تكافؤ الفرص الليتواني فضلا عن عدم فهم السبب في تطبيقها.

١٤١ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الحكومة بإذكاء الوعي العام بأهمية تلك التدابير والبرامج بالإشارة إلى القدوة الإيجابية التي مثلتها جامعة فلنيوس، وتشجيع البرامج المماثلة في مختلف المجالات، خاصة في مجال صنع القرار السياسي. وتوصي اللجنة أيضا بأن تضع الحكومة مثل هذه الأحكام الخاصة في ميدان التعليم، بما في ذلك إتاحة القبول في التخصصات التي يكون تمثيل أحد الجنسين فيها ناقصا، والاتحاق باللجان الحكومية والإدارة العامة. وينبغي وضع تلك الأحكام على أساس أهداف قابلة للقياس أو حصص وحدود زمنية من أجل الإسراع بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في هذه المجالات.

١٤٢ - ويساور اللجنة القلق بشأن حالة المرأة في سوق العمل، وخاصة لأن الإحصاءات الرسمية عن البطالة لا تأخذ في الاعتبار البطالة المستترة التي تعانيها المرأة أو عمالتها غير النظامية أو الناقصة. فبينما المعدل العام الرسمي لبطالة المرأة منخفض قليلا عن معدل بطالة الرجل، تخفي تلك الإحصائيات العامة أن معدل بطالة المرأة مرتفع بين العاطلين لأجل طويل والحاصلين على تعليم عال، وأن نسبة بطالة النساء أعلى من بطالة الرجال في فئات كبار السن.

١٤٣ - وتطلب اللجنة من الحكومة تضمين تقريرها الدوري التالي بيانات ومعلومات دقيقة عن معدلات بطالة المرأة

لمراقبة ومنع البغاء والاتجار بالأشخاص الذي سيبدأ عما قريب وتقوم بتنفيذه الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

١٣٥ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن كلا من حكومة وبرلمان ليتوانيا يعترف بأهمية دور العدد المتزايد من المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا المرأة.

١٣٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي تبذلها الحكومة لجمع كافة البيانات الإحصائية الموزعة حسب نوع الجنس ونشرها سنويا.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٣٧ - تلاحظ اللجنة أن التحول السياسي والاقتصادي في العقد الأخير قد شكل تحديات خطيرة للتنفيذ الفعال للاتفاقية حيث تأثرت المرأة بشكل غير تناسبي بعمليات إعادة الهيكلة ونتائجها.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٣٨ - يساور اللجنة القلق لاستمرار القولبة التقليدية لدور كل من الرجل والمرأة في الأسرة وفي العمل والمجتمع. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود برامج تعليمية موجهة وحملات إعلامية، أو اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة في مجالات التعليم والعمل والسياسة للقضاء على هذه القوالب النمطية. ويساورها القلق أيضا من أن أحكام المشروع الحالي لمدونة أخلاقيات الإعلان ربما تكون غير كافية لمعالجة مسألة استغلال الإعلانات للقوالب التقليدية لدور الجنسين وتدعمها.

١٣٩ - وتحث اللجنة الحكومة على إعداد وتنفيذ برامج شاملة للتعليم ووسائل الإعلام من أجل الترويج لأدوار ومهام المرأة والرجل في جميع قطاعات المجتمع. كما توصي بتعديل مشروع مدونة أخلاقيات الإعلان كيلا يقتصر على حظر ترويج التمييز بين المرأة والرجل أو التفوق المزعوم

كذلك بأن تستعرض الحكومة باستمرار احتياجات ميزانية مكتب أمين مظالم تكافؤ الفرص.

١٥٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العنف ضد المرأة، وخاصة العنف العائلي.

١٥١ - وتحث اللجنة الحكومة على تعديل المادة ١١٨ من المدونة الجنائية لكي تعرّف الاغتصاب صراحة بأنه جماع دون موافقة. كما تحثها على مواصلة إيلاء اهتمام جدي للعنف العائلي ضد المرأة، بسبل منها التدريب المستمر لأفراد الشرطة ومحاميي المستقبل والقضاة، وتمكين ضحايا العنف العائلي من اللجوء إلى المحاكم بسهولة. وتوصي بسن قانون خاص يحظر العنف العائلي ضد المرأة وينص على إصدار أوامر حماية وإبعاد وتوفير المساعدة القانونية والمأوى.

١٥٢ - وتعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة مسألة الاتجار بالنساء والفتيات، ولكنها تلاحظ مع القلق أن المعلومات المقدمة في التقرير لا تعبر عن حجم المشكلة. وتوجه اللجنة الانتباه إلى المادة ٦ من الاتفاقية، وتلاحظ في هذا الصدد، أن فرض عقوبات جنائية على البغايا فقط يرسخ الاستغلال الجنسي للمرأة.

١٥٣ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن تُضمن تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة عن أثر ونتائج التغييرات القانونية المعتمد إجراؤها بصدد البغاء وكذلك نتائج البرنامج الوطني لمراقبة ومنع البغاء والاتجار بالأشخاص المعتمد بدوّه. كما توصي الحكومة بزيادة التعاون مع البلدان الأصلية للنساء والفتيات المتجرّهن والبلدان التي يعبرنها والبلدان التي يتجهن إليها وتقديم تقرير عن نتائج ذلك التعاون. وتوصي كذلك بوضع برامج لإعادة إدماج ضحايا البغاء والاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

١٥٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية تمويل المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية النسائية،

وتفاوتها حسب الفئات العمرية والمستويات التعليمية والمهنية، وكذلك عن تمثيلها في برامج التدريب. وكذلك توصي اللجنة بأن تقوم الحكومة بإعداد وتنفيذ برامج محددة تستهدف الفئات المختلفة من النساء العاطلات، وتعنى باحتياجاتهن التدريبية في مجالات العمل المختلفة بقصد إعدادهن لوظائف المستقبل. وتوصي أيضا برصد العدد المتزايد من الأعمال التجارية التي تمارسها المرأة من حيث قابليتها للاستمرار.

١٤٤ - تلاحظ اللجنة أيضا مع القلق أن وضع المرأة في سوق العمل يتسم بالتمييز ضد النساء، خاصة ضد من لديهن أطفال، وبغزل مهني كبير يصاحبه تفاوت في الأجور. كما يساور اللجنة القلق لاحتمال وجود تمييز مستتر ضد المرأة في برامج التدريب التي تقدمها مكاتب العمل.

١٤٥ - وتوصي اللجنة كذلك ببذل الجهود في مجالات التعليم والتدريب وإعادة التدريب للقضاء على الفصل المهني. وينبغي تحقيق زيادة إضافية للأجور في قطاعات العمالة العامة التي تسودها المرأة، لتقليل تفاوت الأجور بينها وبين القطاعات التي يسودها الرجل.

١٤٦ - ويساور اللجنة القلق لزيادة الفقر بين مختلف فئات النساء، وبخاصة بين الأسر المعيشية التي تعولها إناث.

١٤٧ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن ترصد عن كثب حالة المرأة من فئات شتى، بما في ذلك الفئات المتفاوتة الأعمار وأن تنفذ برامج فعالة لتخفيف حدة الفقر.

١٤٨ - ويساور اللجنة القلق لأن الآليات الوطنية القائمة تفتقر إلى القدرة والتمويل اللازمين لتعزيز الفعّال للنهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

١٤٩ - وتطلب اللجنة من الحكومة تدعيم وتعزيز الآليات الوطنية الحكومية القائمة المعنية بالمرأة بسبل منها توفير الموارد المالية والبشرية لكي تضطلع بولاياتها بفعالية. وتوصي

للاحتياجات الصحية الخاصة بالمرأة، والتعزيز التنظيمي والمالي لبرامج تخطيط الأسرة، وإتاحة الحصول على وسائل منع الحمل على نطاق واسع لجميع النساء، بما في ذلك المرأة الريفية. وتحت اللجنة الحكومة على إدخال برامج للتثقيف الجنسي والإنجابي للبنات والأولاد بشكل نظامي ضمن المناهج الدراسية في المدارس.

١٦٠- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم توفر معلومات كافية لدى الحكومة عن حالة المرأة الريفية خاصة كبيرات السن منهن، فيما يتعلق بدخلهن النقدي، وحالتهم الصحية، وحصولهن على خدمات الرعاية الصحية المجانية والفرص الاجتماعية والثقافية المتاحة لهن.

١٦١- وتطلب اللجنة من الحكومة تقديم مزيد من البيانات والمعلومات عن حالة المرأة الريفية في تقريرها الدوري القادم. وتوصي اللجنة بأن ترصد الحكومة البرامج القائمة وتضع برامج وسياسات إضافية تستهدف التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية، وكفالة حصولها على الموارد الإنتاجية ورأس المال فضلاً عن خدمات الرعاية الصحية وفرص المشاركة الاجتماعية والثقافية.

١٦٢- ويساور اللجنة القلق إزاء حالة المسنات، اللائي يشكلن نسبة كبيرة من السكان. وتوصي اللجنة بأن تضع الحكومة سياسات تراعي المنظور الجنساني وتنفذ برامج تلبية الاحتياجات الخاصة للمسنات. وتوصي أيضاً بتزويد الاخصائيين الاجتماعيين بتثقيف وتدريب بشأن مراعاة المنظور الجنساني لكي يكون بوسعهم التعرف على هذه الاحتياجات وتلبيتها.

١٦٣- وتحت اللجنة الحكومة على أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تودع في أقرب وقت ممكن صك موافقتها على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن فترة اجتماعات اللجنة.

مما يجعل من الصعب عليها بناء قدراتها من أجل القيام بمختلف وظائفها وأدوارها دعماً لما للمرأة من حقوق الإنسان.

١٥٥- وتوصي اللجنة بأن تضع الحكومة معايير واضحة لتقديم وكفالة الدعم المالي الحكومي على الصعيدين الوطني والمحلي لأعمال المنظمات غير الحكومية النسائية. كما توصي بأن تزيد الحكومة الوعي بين الأفراد والشركات بشأن إمكانية تقديم تبرعات للمنظمات النسائية.

١٥٦- وتعرب اللجنة عن قلقها للانخفاض الملحوظ في معدل النساء اللاتي يشغلن مقاعد برلمانية ومناصب سياسية على الصعيدين المحلي والوطني.

١٥٧- وتوصي اللجنة الحكومة بتعزيز جهودها من أجل تقديم أو دعم البرامج التدريبية الخاصة للقيادات النسائية الحالية والمقبلة، والقيام على أساس منتظم بحملات لإذكاء الوعي بأهمية مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي. كما توصي اللجنة الحكومة بإشراك وسائل الإعلام في ترويج الصورة الإيجابية للقيادات النسائية.

١٥٨- ويساور اللجنة القلق لأن الحكومة لم تعنى بالاحتياجات الصحية للمرأة الليتوانية بواسطة أخذ نهج دورة الحياة الذي أوصى به منهاج عمل بيجين في الاعتبار وبالصيغة الواردة في التوصية العامة ٢٤ للجنة بشأن المادة ١٢ المتعلقة بالمرأة والصحة. كما تلاحظ اللجنة مع القلق ارتفاع معدل الإجهاد بين النساء وافتقارهن إلى مختلف طرق تنظيم الأسرة، بما في ذلك وسائل منع الحمل، خاصة بين نساء المناطق الريفية. ويساور اللجنة القلق لزيادة الإصابة بالسل والأمراض العقلية بين النساء وكذلك لارتفاع معدل الإصابة بفقر الدم بين النساء الحوامل.

١٥٩- وتوصي اللجنة بأن تطبق الحكومة تماماً نهج دورة الحياة إزاء صحة المرأة. كذلك توصي بإجراء بحث شامل

١٦٨ - وأبلغت الممثلة اللجنة بالإجراءات المتخذة في بلدها عملاً بالاتفاقية وإعلان بيجين ومنهاج العمل. وشملت تلك الإجراءات عقد حلقة دراسية في عام ١٩٩٤ بشأن موضوع "المرأة وحقوق الإنسان: سبل مواجهة التحديات". وأسفرت الحلقة الدراسية، التي نظمتها الحكومة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، عن اعتماد إعلان بغداد. وقد وضعت أيضاً استراتيجية وطنية لتحسين حالة المرأة العراقية عقب انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وعززت الآليات المؤسسية لتيسير تنفيذ الاستراتيجية. وضربت مثلاً بذلك قائلة إنه قد أنشئت لجنة وطنية علياً للنهوض بالمرأة العراقية برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتضم مسؤولين رفيعي المستوى من الوزارات والهيئات المعنية بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية.

١٦٩ - وشددت الممثلة على أن تنفيذ الاتفاقية في العراق ينبغي أن ينظر إليه إزاء خلفية الظروف التي يمر بها البلد. وأشارت إلى الفقرة ١٤٥ من منهاج عمل بيجين المتعلقة بالآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية على وضع المرأة. ولاحظت أن نظام الجزاءات الشامل المفروض على العراق قد أثر تأثيراً سلبياً على حياة الشعب وأسفر عن حدوث زيادة كبيرة في وفيات الأطفال والأمهات والإصابة بأمراض السرطان، بما في ذلك سرطان الدم. وفي هذا الصدد، وجهت النظر إلى النتائج والتوصيات الواردة في دراسة استقصائية أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ١٩٩٩ عن وفيات الأطفال والأمهات في العراق.

١٧٠ - ولاحظت الممثلة أن العراق شهد ما يربو على ١٩٧٠٠٠ غارة جوية منذ ٩ أيار/مايو ١٩٩١ مما نجم عنه وفاة مئات المدنيين وتدمير البنية الاقتصادية الهامة. وعانى السكان عموماً، ولا سيما النساء والأطفال، من أقصى أنواع المعاناة. كما أن عدم سيطرة الحكومة على شمال البلد قد

١٦٤ - وتطلب اللجنة من الحكومة الرد في تقريرها الدوري القادم على المسائل المحددة التي أثارها اللجنة في هذه التعليقات الختامية.

١٦٥ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن تنشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في ليتوانيا وأن تدعم مناقشتها على الصعيد العام، لكي يكون الساسة والقائمون على الإدارة الحكومية والمنظمات غير الحكومية النسائية وعمامة الجمهور على وعي بالخطوات المطلوبة لكفالة المساواة بحكم القانون والواقع للمرأة. وتطلب أيضاً من الحكومة مواصلة النشر، على نطاق واسع، وخاصة على صعيد المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٣ - التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للدول الأطراف

العراق

١٦٦ - نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للعراق (CEDAW/C/IRQ/2-3) في جلسيتها ٤٦٨ و ٤٦٩ المعقودتين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.468 و 469).

عرض الدولة الطرف للتقرير

١٦٧ - شددت ممثلة العراق، لدى عرضها التقرير، على رغبة وفد بلدها في إجراء حوار بناء مع اللجنة. ولاحظت، وفقاً لما ورد في أحدث تعداد للسكان أجري في عام ١٩٩٧، أن النساء يشكلن ٥٠,٣ في المائة من مجموع السكان البالغ قرابة ٢٢ مليوناً، مما يعكس نمواً في السكان منذ عام ١٩٨٧ قدره ٣ في المائة تقريباً.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٧٤ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة العراق لتقديمها التقرير الجامع لتقريرها الدورين الثاني والثالث وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد التقارير الدورية والذي يتضمن بيانات إحصائية مفصلة حسب الجنس. وترحب اللجنة بتقديم إجابات خطية على أسئلة اللجنة والعرض الشفوي الذي زاد من توضيح الحالة الراهنة للمرأة في العراق. وتقدر اللجنة ما أبدته الحكومة من إرادة لمواصلة الحوار البناء مع اللجنة بالرغم من الحالة الصعبة التي يواجهها البلد.

الجوانب الإيجابية

١٧٥ - ترحب اللجنة بما أعلنته الحكومة من إرادة سياسية لتنفيذ الاتفاقية وتلاحظ مع التقدير الإصلاحات التشريعية التي نفذتها الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية، الذي حقق قدرا متزايدا من مساواة المرأة بالرجل، والقانون الجنائي الذي يوفر الآن مزيدا من الحماية للمرأة.

١٧٦ - وتثني اللجنة على الحكومة لاعتمادها، في حزيران/يونيه ١٩٩٧، استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة تنفيذًا لمنهاج عمل يبيح ومراعاة لأحكام الاتفاقية، بوصفها خطة خمسية تمتد حتى عام ٢٠٠٥.

١٧٧ - وترحب اللجنة بما تم في حزيران/يونيه ١٩٩٧، من إنشاء اللجنة الوطنية العليا للنهوض بالمرأة العراقية بوصفها الهيئة المعنية بالنهوض بالمرأة والتي تتألف من ممثلين للوزارات المعنية بالأنشطة ذات الأهمية للمرأة، والاتحاد العام لنساء العراق. وترحب اللجنة بأعمال الاتحاد العام لنساء العراق التي تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية.

حال دون تمكن الدولة الطرف من رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها الاتفاقية.

١٧١ - وأكدت الممثلة توافر الإرادة السياسية الحاسمة لدى الحكومة من أجل تنفيذ الاتفاقية، وهو ما توضحه الخطوات المتخذة، من قبيل الانضمام إلى الاتفاقية وتقديم التقارير بانتظام وصياغة استراتيجيات وطنية وإنشاء آليات وطنية. بيد أن عدم توافر الموارد الكافية والتعاون الدولي قد عرقل التنفيذ الكامل، كما أن الظروف قد أجبرت الدولة الطرف على تغيير ترتيب أولوياتها وتحويل تركيزها الرئيسي إلى الحق في البقاء على قيد الحياة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال.

١٧٢ - وأبرزت الممثلة عدة تدابير جرى الأخذ بها لكفالة النهوض بالمرأة. وشملت تلك أخذ أكبر حزب سياسي في البلد بنظام الحصص لزيادة عدد النساء على مستوى اتخاذ القرار مما أسفر عن حدوث زيادة ملحوظة في عدد النساء اللاتي يشغلن مراكز القيادة بعد انتخابات عام ١٩٩٩. ويشكل النساء حاليا ٨ في المائة من أعضاء البرلمان، وهو رقم يتجاوز متوسط البلدان العربية البالغ ٣ في المائة. كما أن قانون الأحوال الشخصية أصبح أكثر إنصافا من خلال إصلاح النظم الأساسية المتعلقة بمدفوعات النفقة إلى النساء، وهو ما ازداد تعزيزا عن طريق القانون الجنائي. وعدل أيضا القانون الجنائي بحيث يستثني احتجاز النساء بسبب جرائم معينة.

١٧٣ - واختتمت الممثلة كلمتها بقولها إن الإرادة السياسية موجودة في أعلى المستويات بالعراق من أجل كفالة تنفيذ الاتفاقية بالرغم من الآثار الضارة الناجمة عن الجزاءات وما نتج عنها من محدودية الموارد. وفي هذا الصدد، حثت اللجنة على أن تراعي الأحوال الخطيرة والتحديات التي يواجهها بلدها والتي تؤثر على التنفيذ والناجمة أساسا عن الجزاءات.

المواطنين في حدود القانون، مما يحتمل أن يبطل الضمان الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩.

١٨٣ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تشجع على إدخال تعديل دستوري لإدراج المساواة على أساس الجنس في المادة ١٩، وأن تبين المادة ١ من الاتفاقية بالكامل في الدستور. وتشجع الحكومة أيضا على أن تضطلع باستعراض تشريعي شامل بغية تحقيق التوافق الكامل بين جميع التشريعات والاتفاقية.

١٨٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا تتوفر معلومات كافية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية، ولا سيما عن الخطوات المتخذة لقياس وتقييم هذا التقدم والتعرف على البرامج الناجحة.

١٨٥ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تنشئ آلية تتكفل بالتقييم والقياس الكيفي والكمي المنتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة. وتدعو الحكومة أيضا إلى تقديم المزيد من المعلومات في تقريرها المقبل عن ولاية اللجنة الوطنية للنهوض بالمرأة وخطط عملها السنوية ومجالات نشاطها الرئيسية.

١٨٦ - ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف استبعدت صراحة إمكانية سحب تحفظاتها على الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من المادة ٢ والمادتين ٩ و ١٦. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تبرير الدولة الطرف لتلك التحفظات بأنها تستند إلى رغبتها في تطبيق أحكام الاتفاقية بطريقة تتمشى مع الشريعة الإسلامية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى بيانها المتعلق بالتحفظات (انظر A/53/38/Rev.1، الجزء الثاني، الفصل الأول)، ولا سيما وجهة نظرها القائلة بأن المادتين ٢ و ١٦ لهما أهمية محورية بالنسبة للهدف من الاتفاقية ومقصدها، وأنه، وفقا للمادة ٢٨-٢، ينبغي إعادة النظر في التحفظات وتعديلها أو سحبها.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

١٧٨ - تلاحظ اللجنة أن آثار الجزاءات وعمليات الحصار تتضح في الحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة السائدة في البلد، مما كان له عواقب على النهوض بالمرأة وعلى رفاهها الاجتماعي الاقتصادي. وتعرقل هذه الحالة تنفيذ الاتفاقية بالكامل. بيد أن اللجنة ترى أنه بالرغم من الصعوبات تظل الدولة الطرف مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بغية كفالة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٧٩ - تلاحظ اللجنة مع القلق أنه في حين أن الحالة الراهنة في الدولة الطرف ليست مواتية للنهوض بالمرأة في بعض الجوانب فإن الدولة الطرف لم تعتمد سياسات محددة ولم تتخذ جميع التدابير الممكنة لتنفيذ الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص عدم قيام الدولة الطرف بإلغاء الأحكام التشريعية التي تميز ضد المرأة.

١٨٠ - كما تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تصد للآراء والمواقف التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها.

١٨١ - وتهيب اللجنة بالحكومة أن تستعرض الأحكام التشريعية التمييزية وأن تتخذ تدابير، بما في ذلك تدابير استثنائية مؤقتة، تهدف إلى تهيئة بيئة لا تتعرض فيها المرأة للتمييز قانونيا وفعليا.

١٨٢ - ويساور اللجنة القلق لأنه في حين أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٩ من دستور عام ١٩٧٠ تنص على مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس، فإنها لا تتضمن حكما مخصصا ينص على ألا يكون هناك أي تمييز سواء شرعا أو فعلا على أساس الجنس. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ تتيح تكافؤ الفرص لجميع

١٨٧ - ويساور اللجنة القلق لأن قانون الجنسية العراقي، الذي يستند إلى مبدأ وحدة جنسية أفراد الأسرة وأنه لا ينبغي لأي منهم أن يحمل جنسية مزدوجة أو يفقد جنسيته، لا يمنح المرأة حقاً مستقلاً في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أطفالها.

١٨٨ - وتوصي اللجنة بأن تعيد حكومة العراق النظر في تحفظاتها على المادة ٢، والفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) والمادتين ٩ و ١٦ في ضوء بيان اللجنة المتعلق بالتحفظات، وأن تقيم تبريراتها للتحفظات وأن تعدلها أو تسحبها في أقرب وقت ممكن بغية ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية.

١٨٩ - وفي حين تلاحظ اللجنة وجود أحكام تشريعية معينة تتعلق بالعنف ضد المرأة فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم اتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء عدم توافر بيانات ومعلومات عن انتشار وأنواع العنف المرتكبة ضد المرأة في البيت وفي المجتمع، والدعم الاجتماعي والطبي والنفسي المتاح للنساء من ضحايا العنف، وإجراءات مقاضاة ومعاقبة مرتكبيه، وكفالة حق التعويض القانوني.

١٩٠ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل صورة شاملة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة في الدولة الطرف، بما في ذلك معلومات عن التشريعات وبيانات إحصائية عن أنواع وانتشار العنف ضد المرأة وتصدي موظفي إنفاذ القوانين والهيئة القضائية والإحصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية للعنف من هذا القبيل.

١٩١ - ويساور اللجنة القلق إزاء انتشار العنف الذي يتعرض له المرأة في صورة قتل لدواعي الشرف.

١٩٢ - وتحت اللجنة الحكومة بصفة خاصة على إدانة واستئصال عمليات القتل لدواعي الشرف وضمان مقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بنفس الصورة التي تتم بها مقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم القتل الأخرى.

١٩٣ - وتساور اللجنة بالغ القلق إزاء العنف الذي يتعرض له المرأة في صورة قتل لدواعي الشرف.

١٩٤ - وتحت اللجنة الحكومة بصفة خاصة على إدانة واستئصال عمليات القتل لدواعي الشرف وضمان مقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بنفس الصورة التي تتم بها مقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم القتل الأخرى.

١٩٥ - وفي حين أن اللجنة تلاحظ ما يبدو من أن هناك نصاً يحدد حصة للمرأة في الحزب السياسي الرئيسي بالبلد، حزب البعث، من أجل زيادة عدد النساء في المناصب القيادية، فإن من دواعي قلقها استمرار انخفاض معدل تمثيل المرأة في الحياة العامة.

١٩٦ - وتطلب اللجنة من الحكومة الأخذ بتدابير وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، ولا سيما من أجل زيادة عدد النساء في المجال السياسي.

١٨٨ - وتوصي اللجنة بأن تعيد حكومة العراق النظر في تحفظاتها على المادة ٢، والفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) والمادتين ٩ و ١٦ في ضوء بيان اللجنة المتعلق بالتحفظات، وأن تقيم تبريراتها للتحفظات وأن تعدلها أو تسحبها في أقرب وقت ممكن بغية ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية.

١٨٩ - وفي حين تلاحظ اللجنة وجود أحكام تشريعية معينة تتعلق بالعنف ضد المرأة فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم اتباع نهج شامل إزاء هذه المسألة. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء عدم توافر بيانات ومعلومات عن انتشار وأنواع العنف المرتكبة ضد المرأة في البيت وفي المجتمع، والدعم الاجتماعي والطبي والنفسي المتاح للنساء من ضحايا العنف، وإجراءات مقاضاة ومعاقبة مرتكبيه، وكفالة حق التعويض القانوني.

١٩٠ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل صورة شاملة فيما يتعلق بالعنف الموجه ضد المرأة في الدولة الطرف، بما في ذلك معلومات عن التشريعات وبيانات إحصائية عن أنواع وانتشار العنف ضد المرأة وتصدي موظفي إنفاذ القوانين والهيئة القضائية والإحصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية للعنف من هذا القبيل.

١٩١ - ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء عدم توافر بيانات ومعلومات عن انتشار وأنواع العنف المرتكبة ضد المرأة في البيت وفي المجتمع، والدعم الاجتماعي والطبي والنفسي المتاح للنساء من ضحايا العنف، وإجراءات مقاضاة ومعاقبة مرتكبيه، وكفالة حق التعويض القانوني.

١٩٢ - وتحت اللجنة الحكومة بصفة خاصة على إدانة واستئصال عمليات القتل لدواعي الشرف وضمان مقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بنفس الصورة التي تتم بها مقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم القتل الأخرى.

١٩٣ - وتساور اللجنة بالغ القلق إزاء العنف الذي يتعرض له المرأة في صورة قتل لدواعي الشرف.

١٩٤ - وتحت اللجنة الحكومة بصفة خاصة على إدانة واستئصال عمليات القتل لدواعي الشرف وضمان مقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بنفس الصورة التي تتم بها مقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم القتل الأخرى.

١٩٥ - وفي حين أن اللجنة تلاحظ ما يبدو من أن هناك نصاً يحدد حصة للمرأة في الحزب السياسي الرئيسي بالبلد، حزب البعث، من أجل زيادة عدد النساء في المناصب القيادية، فإن من دواعي قلقها استمرار انخفاض معدل تمثيل المرأة في الحياة العامة.

١٩٦ - وتطلب اللجنة من الحكومة الأخذ بتدابير وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، ولا سيما من أجل زيادة عدد النساء في المجال السياسي.

٢٠١ - وتدرك اللجنة أن الجزاءات قد أثرت سلبيا ومع ذلك يساور اللجنة القلق إزاء عدم أخذ الحكومة بتدابير محددة وموجهة للتخفيف قدر الإمكان على المرأة والطفل في مجالات من قبيل الرعاية الصحية والتغذية والعمالة والخدمات الاجتماعية الأساسية الأخرى من الأثر السلبي للجزاءات.

٢٠٢ - وتحت اللجنة الحكومة على تقييم الأثر المتفاوت للجزاءات على المرأة والطفل، لا سيما على الجماعات المستضعفة بصفة خاصة من النساء، وأن تعمل بتدابير تهدف إلى مواجهة هذا الأثر السلبي. وفي هذا الصدد، تحت اللجنة الحكومة على استخدام الموارد المتاحة للبرامج من قبيل النفط مقابل الغذاء بطريقة تعود بالفائدة على المرأة مباشرة، بسبل منها تحويل الموارد المخصصة لأغراض أخرى في الوقت الحالي.

٢٠٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة صحة المرأة عموما. وتلاحظ ارتفاع معدل الوفيات النفاسية وعدم توافر الخدمات الصحية الأساسية والعقاقير وخدمات الصحة الإنجابية بما في ذلك القابلات المؤهلات. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة لعدم اتخاذ تدابير لتناول الصحة العقلية والنفسية للمرأة نظرا للمصاعب الاجتماعية الاقتصادية. ويساور اللجنة القلق أيضا لعدم اتخاذ أي خطوات لتحديد مدى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البلد وبشأن عدم توافر التثقيف الوقائي ذي الصلة وحملات الإعلام الموجهة إلى المرأة.

٢٠٤ - وتحت اللجنة الحكومة على إنشاء آليات لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق المرأة الصحية. وتحت الحكومة على كفالة استهداف المرأة والطفل بصورة فعالة كيما يستفيدا من الموارد المتاحة وألا تحول الموارد لأغراض أخرى. وتهيب بالحكومة أن تأخذ بوجهة نظر شاملة إزاء صحة المرأة بما يتمشى مع التوصية العامة ٢٤ الصادرة عن اللجنة

١٩٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق معدل أمية النساء وأن معدل الفتيات اللاتي ينقطعن عن التعليم الثانوي والعالي أخذ في التزايد، وكذلك انخفاض تمثيل المرأة في المدارس التقنية.

١٩٨ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن تعزز الجهود المبذولة للقضاء على الأمية وضمان حصول البنات على التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي عن طريق منع التسرب. وتحت الحكومة بصفة خاصة على أن توسع نطاق فرص التعليم والتدريب المتاحة للفتيات والشابات في المرحلتين الثانوية والجامعية، فضلا عن المجالات التقنية. وتحت الحكومة على إيلاء اهتمام خاص لكفالة استفادة الفتيات والنساء استفادة متساوية وتحقيق تكافؤ الفرص في الالتحاق بتخصصات جديدة واكتساب مهارات ومعارف للمشاركة على قدم المساواة مع الرجال في سوق العمل وفي التعمير المقبل للبلد.

١٩٩ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء انخفاض مشاركة المرأة في سوق العمل وتشعر أيضا بالقلق إزاء عدم وجود قانون يحدد الحد الأدنى للأجور، مما يجعل من الصعوبة بمكان تحديد ما إذا كانت المرأة تتقاضى أجرا متساويا عن العمل المتساوي القيمة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن المرونة الممنوحة لأرباب العمل في علاقات العمل قد ترتب عليها أثر سلبي فيما يتعلق بإمكانية عمل المرأة وضمان تلك العمالة. ومن دواعي قلق اللجنة أيضا أوجه التباين في استحقاقات الأمومة الممنوحة للمرأة في القطاعين العام والخاص.

٢٠٠ - وتحت اللجنة الحكومة على أن تتكفل بعدم تحمل المرأة عبئا غير متناسب بسبب الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها البلد. وتطلب اللجنة من الحكومة بصفة خاصة أن تضمن وجود تشريع عمالي غير تمييزي وأن تنفذه تنفيذا فعالا. وتطلب اللجنة من الحكومة أن تتكفل بالأثر الذي أعمال الرعاية التي تقوم بها المرأة إلى التمييز ضدها في مجال العمالة والأمن الوظيفي والاستحقاقات الاجتماعية.

الحكومة أن تواصل، على نطاق واسع ولا سيما بين المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، نشر الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتعليقات العامة للجنة وإعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٤ - التقريران الدوريان الموحدان الثالث والرابع والتقرير الدوري الخامس

النمسا

٢١١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الموحدين الثالث والرابع وفي التقرير الدوري الخامس المقدم من النمسا (CEDAW/C/AUT/3-4 و 5) في جلساتها ٤٧٠ و ٤٧١ المعقودتين في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.470 و 471).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٢١٢- أبلغت الممثلة للجنة، عند تقديمها تقارير بلدها، بأن مسؤولية وضع السياسات المتعلقة بالمرأة، التي كانت تقع من قبل في نطاق المستشارية الاتحادية قد أسندت إلى وزارة الضمان الاجتماعي والأجيال، وذلك نتيجة لإعادة الهيكلة التي جرت في أعقاب تشكيل الحكومة الائتلافية النمساوية الجديدة في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقد شددت الحكومة الاتحادية النمساوية الجديدة على أنها تعتبر السياسة المتعلقة بالمرأة جزءاً من سياستها العامة وأنها ألزمت نفسها ببرنامج طموح للسياسة المتعلقة بالمرأة. وفي هذا الصدد عدّل قانون المساواة في المعاملة الذي ينطبق على القطاع العام سعياً إلى أمور منها تحويل عبء الإثبات في قضايا التحرش الجنسي وتعزيز الإنفاذ ورصد الالتزام بالمساواة في المعاملة. وقد أنشئ مكتب إقليمي لمكتب أمين المظالم المعني بالمساواة في المعاملة

والمعلقة بالمادة ١٢ من الاتفاقية وأن تعمل بتدابير من أجل كفالة الرفاه العقلي والنفسي للمرأة.

٢٠٥- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم توافر معلومات عن حالة المرأة في المناطق الريفية، وعن تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٠٦- وتطلب اللجنة من الحكومة أن تقدم في تقريرها المقبل صورة شاملة لحالة المرأة في المناطق الريفية، ولا سيما حالتها التعليمية والصحية والمتعلقة بالعمالة وأثر التقاليد والقوالب النمطية على وضعها.

٢٠٧- وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم توافر معلومات عن حالة الجماعات المتضررة من النساء بصفة خاصة، ولا سيما النساء اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية، بمن فيهم الأكراد والتركماني والأشوريون.

٢٠٨- وتهيب اللجنة بالحكومة أن تتناول حالة تلك المجموعات النسائية.

٢٠٩- وتطلب اللجنة من الحكومة أن ترد في تقريرها الدوري المقبل على المسائل المحددة التي أثّرت في هذه التعليقات الختامية. وتطلب من الحكومة أن تقدم معلومات عن ولاية ومهام وأنشطة لجنة حقوق الإنسان المنشأة داخل المجلس الوطني فيما يتعلق بتمتع المرأة بحقوق الإنسان. وتطلب أيضاً من الحكومة، لدى إعدادها تقريرها المقبل، أن تشترك في عملية تشاورية واسعة النطاق مع المنظمات غير الحكومية النسائية، بما في ذلك تلك المنظمات التي تمثل النساء اللاتي ينتمين إلى الأقليات.

٢١٠- وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في العراق بغية توعية شعب العراق، ولا سيما المسؤولين الإداريين والحكوميين والسياسة، بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة القانونية والفعالية للمرأة والخطوات المقبلة التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب أيضاً من

شقي لتوعية المرأة بالفرص والمخاطر المتعلقة بالتكنولوجيا الجديدة. ويتضمن ذلك مشروعاً يشجع المرأة على ممارسة المهن التقنية غير التقليدية، ولا سيما فيما يتعلق بالتكنولوجيا، وإعداد كتيب يتضمن مبادئ توجيهية عملية لتنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة إشراك المرأة في الميادين التقنية.

٢١٦ - وفي الختام أبلغت الممثلة للجنة بأن النمسا قد وقّعت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وأنها ستتمكن عما قريب من التصديق على هذا الصك وقبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن مواعيد اجتماع اللجنة. وستتخلى النمسا عما قريب أيضاً عن تحفظها على الفقرة (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية في ضوء سن قانون تعليم المرأة لعام ١٩٩٨ الذي ينص على التحاق المرأة بالجيش.

التعليقات الختامية للجنة

٢١٧ - تشيد اللجنة بحكومة النمسا للجودة العالية التي اتسم بها العرض المكتوب والشفهي للتقرير الدوري الثالث والرابع الموحد والتقرير الدوري الخامس.

٢١٨ - وتعرب اللجنة عن سرورها لإرسال حكومة النمسا وفداً كبيراً رفيع المستوى مشتركاً بين الوزارات يترأسه الوزير الاتحادي للضمان الاجتماعي والأجيال أجرى حواراً صريحاً وبناءً إلى حد كبير مع أعضاء اللجنة.

٢١٩ - وتشيد اللجنة بالحكومة لإعلانها عزمها على قبول تعديل المادة ٢٠ من الاتفاقية فيما يتعلق بمواعيد اجتماع اللجنة. وترحب اللجنة أيضاً بالسحب الوشيك للتحفظ على المادة ٧ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمرأة والقنوات المسلحة. وتناشد في الوقت نفسه الحكومة بأن تسعى أيضاً إلى سحب التحفظ على المادة ١١ من الاتفاقية فيما يتعلق بالعمل الليلي.

والذي أنشئ مكتبه المركزي في عام ١٩٩١ في فيينا، ومن المزمع إنشاء مكاتب إقليمية أخرى. وسيدفع بدل رعاية الأطفال لكل من الأبوين، بغض النظر عما إذا كانا يعملان أم لا، وذلك ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢١٣ - وفتت الممثلة الانتباه إلى المبادرات الكثيرة التي اتخذت لمعالجة العنف ضد المرأة ومن ضمنها الحملات الإعلامية والقانون الفيدرالي للحماية من العنف العائلي الذي ينص على أوامر الاستبعاد التي أصبحت نافذة في ١ أيار/مايو ١٩٩٧. وأنشئت سبعة مراكز للتدخل ضد العنف العائلي تعمل بمثابة مراكز اتصال للضحايا وهيئات تنسيق فيما يتصل بجميع المنظمات المعنية بهذه المشكلة، وأنشئت أيضاً لجنة استشارية لمنع العنف في وزارة الداخلية الاتحادية. وعقدت سلسلة من الدورات التدريبية الواسعة النطاق في غضون السنوات الثلاثة الأخيرة لتوعية جميع المعنيين بالعنف العائلي واتخذت تدابير لتقديم الدعم في إجراءات المحاكم للأطفال والشباب الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي.

٢١٤ - واتخذت أيضاً تدابير تتعلق بالاتجار بالمرأة، من ضمنها إنشاء مركز للتدخل في فيينا في عام ١٩٩٨ لضحايا الاتجار من النساء واستحداث "تأشيرة إنسانية" لتمكينهن من البقاء في النمسا. وتدعم النمسا المفاوضات الجارية بشأن المشروع المنقح لبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (A/AC.254/4/Add.3/Rev.7).

٢١٥ - وذكرت المتحدثة أن فريقاً عاماً مشتركاً بين الوزارات يعنى بتعميم مراعاة المنظور الجنساني قد أنشئ وهو يتألف من ممثلين لجميع الوزارات وسيقوم بوضع ورصد تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأشارت أيضاً إلى أن النمسا قد اتخذت مبادرات

إلى وزارة الضمان الاجتماعي والأجيال وأنها أنشأت لجنة تنسيق مشتركة بين الوزارات تُعنى بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ فإن القلق يساورها من أن يؤدي اتساع نطاق مسؤوليات الوزارة الأخيرة إلى إضعاف أولوية القضاء على التمييز ضد المرأة وأن يعوق وضوح سياسة الحكومة في هذا المضمار.

٢٢٦ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة إلى أن تكفل، على نحو منتظم، تقييم تأثير الميزانية الاتحادية والبرامج والسياسات الحكومية التي تؤثر على المرأة على المسائل الجنسانية. وتحت أيضا الأجهزة الوطنية للمرأة على تمتين تعاونها مع المنظمات غير الحكومية.

٢٢٧ - ويساور اللجنة القلق إزاء وضع المرأة المهاجرة. وتحت اللجنة الحكومة على تيسير حصول المهاجرات على رخص العمل على قدم المساواة مع المهاجرين وأن تهيئ الظروف اللازمة لإدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع النمساوي.

٢٢٨ - ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء حالة النساء اللاتي يتعرضن للاتجار بهن. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تتولى مسؤولية رعاية حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للاتجار بهن. كما تحت الحكومة على زيادة تعاونها مع البلدان الأصلية لهؤلاء النساء والفتيات والبلدان الأخرى التي يقصدنها، لمنع الاتجار ومعاقبة الذين ييسرونه.

٢٢٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء النساء اللاتي يطلبن اللجوء في النمسا، وبخاصة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة، وتوصي اللجنة كذلك بأن تعتمد الحكومة سياسات تعترف بالأسس الجنسانية الخالصة التي تستند إليها طالبات اللجوء في النمسا، بما في ذلك العنف والاضطهاد على أساس نوع الجنس وختان الإناث.

٢٢٠ - وتشيد اللجنة بالحكومة للدور المركزي الذي اضطلعت به النمسا في إعداد البروتوكول الاختياري ولإبداء نيتها للتصديق عليه في الأشهر المقبلة.

الجوانب الإيجابية

٢٢١ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح الترتيبات التي اتخذتها النمسا لمحاربة العنف ضد المرأة. وتشيد اللجنة بالقانون الاتحادي للحماية من العنف العائلي الذي أصبح نافذا في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، وأنشأ قاعدة قانونية لحماية ضحايا العنف العائلي على نحو سريع وفعال. وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضا بوجه خاص للبرامج ذات الصلة بمحاربة العنف الجنسي ضد المعوقين.

٢٢٢ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير شتى الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمحاربة الاتجار بالمرأة، بما في ذلك اعتقال مرتكبيه على ذمة التحقيق وتقديمهم إلى المحاكمة وتوقيع العقاب عليهم. وتعرب اللجنة عن تقديرها لجهود النمسا الرامية إلى زيادة التعاون الدولي بغية معالجة هذه المسألة عبر الوطنية.

٢٢٣ - وترحب اللجنة بمبادرة الحكومة الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في ميدان تكنولوجيات المعلومات والاتصال الجديدة كمستهلكة ومقولة.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٢٤ - ترى اللجنة أن استمرار القوالب الثقافية التي تعتبر المرأة ربة بيت وراعية للأطفال يشكل عائقا يحول دون تنفيذ الاتفاقية على وجه تام.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٢٥ - يساور اللجنة القلق لإلغاء وزارة شؤون المرأة. ومع أنها تدرك أن الحكومة الجديدة قد حولت المسؤولية عن المرأة والمسائل الجنسانية من الوزارة التي في إطار الرئاسة الاتحادية

٢٣٠- وبصدد العنف ضد المرأة، وبغض النظر عن الإجراءات الشاملة التي اتخذتها الحكومة من قبل، فإن اللجنة تحث الحكومة على كفالة التوعية المستمرة لموظفي إنفاذ القوانين والهيئة القضائية، بما في ذلك توعيتهم بالعنف الذي يرتكب ضد المرأة في مجتمعات المهاجرين وأن تتيح هذه البرامج للمهن الصحية. وتوصي اللجنة أيضا بأن تولى الحكومة عناية خاصة لما تتعرض له النساء المسنات من إيذاء جسدي وعاطفي ومالي. وتقتصر أيضا إنشاء برامج لمعالجة مرتكبي المخالفات من الذكور.

٢٣٥- وتحث اللجنة الحكومة على تعزيز سلطات لجنة المساواة في المعاملة حتى تصبح أكثر فعالية في جهودها لمكافحة الممارسات التمييزية وتكفل للمرأة فرصا ومعاملة متساوية في أماكن العمل.

٢٣٦- ويساور اللجنة القلق إزاء وضع المرأة العزباء، وبوجه خاص بصدد المعوقات التي تعاني منها النساء اللائي لم يتزوجن أبدا والمطلقات المسنات فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية وفوائد الضمان الاجتماعي. وتحث الحكومة على أن تراعي التوجهات الاجتماعية الحالية في وضع السياسات حتى تلي احتياجات المرأة العزباء التي تزداد أعدادها باطراد في البلد.

٢٣٧- وتوصي اللجنة بأن الحكومة تكرر تطبيق برنامج فيينا المتعلق بصحة المرأة على المستوى الاتحادي وأن تكثف الجهود الرامية إلى تطبيق المنظور الجنساني في الرعاية الصحية بوسائل شتى، منها تشجيع ورعاية البحوث ذات الصلة، مع مراعاة التوصية العامة رقم ٢٤ للجنة المتعلقة بالمادة ١٢ التي تتناول المرأة والصحة.

٢٣٨- ويساور اللجنة القلق إزاء تناقص تمثيل المرأة في الهيئة التشريعية في الانتخابات التي أُجريت مؤخرا. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة في هذا الصدد ترتيبات خاصة مؤقتة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وأن تنظر، ضمن أمور أخرى، في اللجوء إلى التمويل الاتحادي للأحزاب السياسية لحفز زيادة تمثيل المرأة في البرلمان، وإلى تطبيق نظام الحصص والأهداف الرقمية والأهداف الكمية الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في المسائل السياسية.

٢٣١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع النسبة المئوية للإناث في النمسا اللائي لا يحصلن على تعليم بعد المرحلة الإلزامية. ومن دواعي قلقها أيضا استمرار تهميش الأدوار على أسس جنسانية في مجال التعليم والتدريب المهني بالنسبة للفتيات والفتيان.

٢٣٢- وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير لتشجيع الفتيات على مواصلة التعلم بعد المرحلة الإلزامية وخاصة في مجالات العلوم والتكنولوجيا. وتدعو اللجنة الحكومة أيضا إلى أن تتخذ إجراءات تصحيحية لزيادة تعيين النساء في المناصب الأكاديمية على جميع المستويات، وأن تدخل الدراسات الجنسانية والبحوث المتعلقة بقضايا المرأة في المقررات وبرامج البحوث الجامعية.

٢٣٣- وفي مضممار عمل المرأة، يساور اللجنة القلق من أن المرأة لا تزال تعاني من التمييز في سوق العمل وتشتغل بالأعمال المنخفضة الأجر.

٢٣٤- وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تتخذ ترتيبات لتضييق الفوارق في الأجور بين الوظائف التي تكون أغلبية شاغليها من النساء وتلك التي يشغلها الرجال بصفة غالبية، ولا سيما في القطاع الخاص. وتحث الحكومة الاتحادية أيضا على اعتماد سياسات شاملة مناصرة للمرأة وعلى توفير

الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٥ - التقارير الدورية الرابعة

كوبا

٢٤٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لكوبا (CEDAW/C/CUB/4) في جلساتها ٤٧٤ و ٤٧٥، المعقودتين في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.474 و 475).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٤٥ - قامت ممثلة الدولة الطرف بعرض التقرير الدوري الرابع، فوجّهت الانتباه إلى أن بلدها ظل متساوقاً نصاً وروحاً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومقدراً لقيمة هذه الاتفاقية بوصفها صكاً قانونياً دولياً. وذكرت كذلك أن كوبا قد أعربت عن عزمها السياسي على تأييد البروتوكول الاختياري للاتفاقية واضطلعت بتقييم وطني للإجراءات المتخذة لتنفيذ الاتفاقيات المبرمة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وأضافت قائلة إن هذا التقييم قد أظهر جوانب التقدم وجوانب القصور والأولويات الجديدة الناتجة عن ذلك بشأن المسائل الجنسانية.

٢٤٦ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن كوبا قد اعتمدت خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ تدابير ترمي إلى حل المشاكل المتبقية وصياغة استراتيجيات وطنية متوسطة الأجل وطويلة الأجل لمتابعة العملية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٤٧ - وأكدت الممثلة أن كوبا قامت بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بتنفيذ سلسلة من الإجراءات لتعريف الهيئات الحكومية المسؤولة عن تقرير السياسات بالالتزامات المتعهد بها لدى اعتماد منهاج العمل. وثوّجت هذه العملية الواسعة النطاق للتوعية الاجتماعية بعقد حلقة دراسية وطنية سُميت "المرأة الكوبية من بيجين إلى عام ٢٠٠٠"، وقامت

٢٣٩ - ومن دواعي قلق اللجنة عدم توافر بيانات مصنفة حسب نوع الجنس بشأن تأثير السياسات والبرامج. وتحت اللجنة الحكومة على القيام بأمر منها تحسين تجميع البيانات عن الإجراءات الجنائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتقييم السياسة العامة فيما يتعلق بضحايا الاتجار وتقييم طبيعة وحصيلة قضايا المساواة في المعاملة في محاكم العمل من أجل إدماج المنظورات الجنسانية في الرعاية الصحية مع مراعاة البيانات المصنفة حسب نوع الجنس عن أسباب الإصابة بالأمراض والوفيات.

٢٤٠ - وتشيد اللجنة بمبادرات الحكومة لتقييم السياسات المتعلقة بنوع الجنس من خلال مشاريع نموذجية، إلا أن من دواعي قلقها أن هذه المبادرات لا تتجاوز المرحلة التجريبية. وتحت اللجنة الحكومة على تجسيد نتائج المشاريع في قوانين وسياسات وبرمجة مستمرة.

٢٤١ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تُضمّن المناهج المدرسية التوعوية بحقوق الإنسان، ولا سيما التوعية بما للمرأة من حقوق الإنسان استناداً إلى الاتفاقية.

٢٤٢ - وتدعو اللجنة حكومة النمسا إلى أن تورد معلومات عن دواعي القلق التي تطرقت إليها هذه التعليقات الختامية في التقرير الدوري المقبل.

٢٤٣ - وتطلب الحكومة توزيع هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في النمسا حتى يكون السكان، وبوجه خاص المديرون والسياسيون، على علم بالخطوات التي اتخذت لكفالة المساواة القانونية والفعالية للمرأة وبالخطوات الإضافية الواجب اتخاذها في ذلك الصدد. وتطلب أيضاً إلى الحكومة أن تنشر على نطاق واسع، ولا سيما في أوساط المرأة وبين منظمات حقوق الإنسان، الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة أو إعلان ومنهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الإضافية التي اعتمدها الجمعية العامة ي دورتها الاستثنائية

ارتفعت منذ عام ١٩٩٥، وأن الدولة تخصص ٧٠ في المائة من نفقاتها الجارية في عام ٢٠٠٠ للتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وصيانة المساكن وإصلاحها والخدمات المجتمعية. وأبلغت الممثلة للجنة بأنه خلال المؤتمر السابع لاتحاد المرأة الكوبية، المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٠، أشير إلى أن عمالة المرأة في القطاع الحكومي المدني قد ارتفعت من ٤٢,٣ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٤٣,٦ في المائة في عام ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، زادت عمالة المرأة في بعض فئات الوظائف ذات الرتب المتوسطة والعالية (أي التقنية والفنية) من ٦٣,٨ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٦٦,١ في المائة في عام ١٩٩٩. وذكرت الممثلة أيضا أن مشاركة المرأة على صعيد صنع القرار قد زادت من ٢٩,٨ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٣٢,٣ في عام ١٩٩٩. وأكدت على التحسن النوعي والكمي الذي تحقق في مشاركة المرأة في البرلمان، حيث تبلغ نسبة المرأة ٢٧,٦ في المائة مقارنة بالفترة ١٩٩٣-١٩٩٨ حين كانت تلك النسبة ٢٢,٨ في المائة.

٢٥١ - وشددت الممثلة على التأثير الناجم عن قانون هيلمز بيرتون والحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة، وبيّنت عواقبه السلبية المتفاوتة على المرأة والرجل. وأشارت إلى أن هذه العوامل ما برحت تحول بين كوبا وبين إنجاز الأغراض المحددة في خطة العمل الوطنية فضلا عن مبادئ الاتفاقية. وأوضحت أنه نتيجة لما تبقى من التصورات المقولية الجنسانية وأنماط السلوك التقليدية المتسمة بالتعصب الجنسي، لا تزال نساء كثيرات يضطعن بالمسؤولية عن الأسرة ورعاية الأطفال، وهذا الحصار يسبب إرهاقا شديدا بصورة خاصة للنساء اللاتي يضطعن بالمسؤولية عن الأنشطة الإنتاجية والاجتماعية في المنزل. وأقرت الممثلة بأن التضامن الدولي، بما في ذلك عن طريق المنظمات النسائية، قد تصدى لبعض

الحلقة بدراسة منهاج العمل وصياغة توصيات بشأن الأعمال المقبلة. وتشكل هذه الحلقة الدراسية جزءا قيّما من الخلفية التي وضعت على أساسها خطة العمل الوطنية لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، التي اعتمدت على هيئة قانون في نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢٤٨ - وأبلغت الممثلة للجنة بأن كوبا قد عززت الالتزام التنفيذي لكل هيئة من هيئات الدولة المسؤولة عن تنفيذ السياسات في هذا القطاع. ووجهت الانتباه أيضا إلى هيئات الإدارة المركزية الحكومية التي تشكل جزءا من كل تدبير من التدابير التسعين المشمولة في الخطة التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتتطابق الإجراءات التسعون المشمولة في الخطة مع الأولويات الوطنية المحددة فيما يتعلق بعمالة المرأة، وإتاحة وصولها إلى مراكز صنع القرار، والصور المنعكسة للمرأة في وسائل الإعلام، والمشاركة المجتمعية من جانب المرأة في الخدمات الصحية، والعمل الاجتماعي على صعيد المجتمعات المحلية، وتحسين التشريعات، والاهتمام بالحقوق الإنسانية والجنسية والإنجابية للمرأة، وتحسين الأنشطة البحثية المعنية بالمرأة والعلاقات الجنسانية.

٢٤٩ - وأوضحت الممثلة أن التقدم الكبير الذي تحقق في تنفيذ خطة العمل الوطنية ناتج عن الانتعاش التدريجي والمطرد للاقتصاد في بلدها، خصوصا خلال السنوات الخمس الماضية. فقد ارتفع الناتج المحلي الإجمالي في كوبا بنسبة ٦,٢ في المائة في عام ١٩٩٩، واقترنت بذلك زيادة نسبتها ٥,٤ في المائة في إنتاجية الوظائف، و ٨,٨ في المائة في نمو الاستثمارات.

٢٥٠ - وأبلغت الممثلة للجنة بأن استمرار نمو الاقتصاد يكفل اطراد سياسة إيلاء الدعم للبرامج الاجتماعية، خصوصا البرامج التي تفيد المرأة والطفل. وركزت الممثلة على أن الميزانية الوطنية الكوبية للبرامج الاجتماعية قد

بوصفها الإطار القانوني، ومنهاج عمل يبحن بوصفه وثيقة السياسات التنفيذية لإعمال حقوق الإنسان للمرأة.

٢٥٦ - وترحب اللجنة بما حدث، منذ عام ١٩٩٦، من زيادة في معدل عمالة المرأة في القطاع الحكومي المدني، حيث بلغ ٤٣,٦ في المائة، وبلغت مشاركة المرأة في الجمعية الوطنية ٢٧,٦ في المائة، وفي المناصب القيادية ٣,٣، وفي الوظائف التقنية والفنية ذات الرتب المتوسطة والعالية ٦٦,١ في المائة. وهي ترحب بأن المرأة تشغل ٦٠ في المائة من مناصب القضاء. كما ترحب اللجنة بالتحسينات التي طرأت على حالة المرأة الاجتماعية - الاقتصادية نتيجة للانتعاش الاقتصادي المطرد في البلد في السنوات الأخيرة.

٢٥٧ - وتثني اللجنة مع التقدير على الدولة الطرف للمؤشرات الوطنية المشجعة التي حققتها في مجال التنمية الاجتماعية، خصوصا ارتفاع المعدلات العامة لإلمام المرأة بالقراءة والكتابة، والمؤشرات المواتية في مجال صحة المرأة، التي تشمل توفير الرعاية الصحية الأساسية، فضلا عن انخفاض معدلات وفيات الأمهات والرضع ومعدلات وفيات النساء، وانخفاض معدلات الإجهاض.

٢٥٨ - وترحب اللجنة بأن كوبا قد دعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى زيارة البلد في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢٥٩ - وتثني اللجنة على الحكومة لتوقيعها على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في آذار/مارس ٢٠٠٠.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٦٠ - تلاحظ اللجنة أن الحصار الاقتصادي المستمر وما له من آثار خاصة على المرأة يؤثر في التنفيذ التام للاتفاقية. ومما يؤدي إلى تفاقم هذه الآثار استمرار تحمل النساء المسؤولية الرئيسية عن الأعمال المنزلية وتركهن في مهن يؤثر فيها الحصار تأثيرا خطيرا.

الآثار السلبية لهذا الحصار وعزز بعض المشاريع الرامية إلى النهوض بالمرأة والبنيت في كوبا.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٥٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة كوبا لتقديمها في الموعد المحدد تقريرا دوريا رابعا مفصلا يتضمن بيانات مصنفة حسب نوع الجنس. وتشيد اللجنة بالحكومة لتقديمها ردودا خطية وافية على أسئلة اللجنة، وعرضا شفويا شاملا أفضى مزيدا من الإيضاح على التطورات المستجدة في الآونة الأخيرة في الدولة الطرف.

٢٥٣ - وتثني اللجنة على حكومة كوبا لإيفادها وفدا كبيرا، ترأسه نائبة وزير العلوم والتكنولوجيا والبيئة، ويتمتع بدرجة رفيعة من الخبرة الفنية، ويضم مسؤولين من شتى أفرع الحكومة ومن اتحاد المرأة الكوبية. وقد تعززت بمشاركة الوفد نوعية الحوار البناء بين الدولة الطرف واللجنة.

الجوانب الإيجابية

٢٥٤ - تعرب اللجنة عن تقديرها لما أعلنته الحكومة من إرادة سياسية والتزام بتنفيذ الاتفاقية في ظل ظروف بالغة الصعوبة.

٢٥٥ - وتثني اللجنة على الحكومة لاعتمادها، في صيغة قانون، خطة عمل وطنية لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، تم إعدادها في إطار عملية تشاورية فيما بين الهيئات الحكومية وكيانات المجتمع المدني، وتتضمن عددا كبيرا من الإجراءات في شتى الميادين تتولى تنفيذه هيئات حكومية شتى. كما تثني اللجنة على الحكومة لما تم تنفيذه من تغييرات وبرامج تشريعية منذ نظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في عام ١٩٩٦، بما في ذلك ما نُفذ منها على سبيل الاستجابة المباشرة للتعليقات الختامية للجنة. وتثني اللجنة على الحكومة أيضا لإقرارها على نحو واضح بالصلة بين الاتفاقية

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٦٤ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن تجري، على نحو شامل، تقييما لاحتمالات حدوث العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والمضايقة الجنسية في أماكن العمل، وأن تجري كذلك، في حالة الحوادث، تقييما للأسباب الأساسية لارتكاب ذلك العنف. وتدعو اللجنة الحكومة إلى زيادة الوعي العام بضرورة اتخاذ تدابير لمنع هذا النوع من العنف، والنظر، في بدء حملة تقوم على عدم التسامح إطلاقا إزاء العنف ضد المرأة، وزيادة الوعي لدى المسؤولين العامين والقضاة بخطورة هذا النوع من العنف. كما تدعو اللجنة الحكومة إلى زيادة إتاحة خدمات الدعم لضحايا العنف الأسري من النساء، مثل خطوط المعونة الهاتفية، وأماكن الإيواء للنساء اللاتي يتعرضن للإيذاء البدني. وتدعو اللجنة الحكومة إلى أن تورد في تقريرها المقبل بيانات عن إمكانية لجوء المرأة إلى المحاكم عموما وفيما يتعلق بالعنف خصوصا.

٢٦٥ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه في حين أن البغاء ليس موضوعا في عداد الجرائم، فإنه لا يوجد إلا قدر ضئيل من المعلومات عن تأثير البرامج والتدابير الأخرى الرامية إلى منع النساء من اللجوء إلى ممارسة البغاء، وإعادة تأهيل البغايا وإدماجهن في المجتمع من جديد. ويلزم بذل المزيد من الجهود لفهم الأسباب الأساسية لزيادة البغاء في السنوات الأخيرة، ومدى فعالية التدابير المتخذة للتصدي لهذا الاتجاه.

٢٦٦ - وتحث اللجنة الحكومة على زيادة فهمها للأسباب الأساسية للبغاء، وعلى تقييم التأثير الناجم عما تتخذه من تدابير الوقاية وإعادة التأهيل بهدف تحسينها، وعلى جعل هذه التدابير متسقة تماما مع المادة ٦ من الاتفاقية. وتدعو اللجنة الحكومة إلى توسيع نطاق برامجها المتعلقة بتمكين المرأة من الاستقلال الاقتصادي لمحاربة أسباب البغاء واستئصال حاجة المرأة إلى اللجوء إلى ممارسته. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أيضا أن تُدرج في تقريرها الدوري التالي معلومات

٢٦١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية إزاء دور المرأة في الأسرة والمجتمع واستمرار المواقف والتصرفات القائمة على فكرة تفوق الرجل، في كثير من مجالات الحياة العامة والخاصة. ومن دواعي قلق اللجنة أنه على الرغم من اعتراف الحكومة بوجود هذه المشكلة وتنفيذ بعض التدابير لمعالجتها، فإن استمرار هذه التصورات المقبولة لا يزال يمثل مسألة تؤثر على الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما.

٢٦٢ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تواصل اتخاذ تدابير لمعالجة المواقف القائمة على التصورات المقبولة في المجتمع الكويبي. وعلى وجه الخصوص، تطلب اللجنة إلى الحكومة مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع المجالات وعلى جميع المستويات في صنع القرار وتشجيع الرجل على تقاسم المسؤوليات الأسرية. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أيضا مواصلة الاضطلاع بتقييم شامل للتأثير الناتج عما تتخذه من تدابير وكذلك تحديد أوجه القصور، وتعديل هذه التدابير وتحسينها وفقا لذلك.

٢٦٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أنه لا يوجد تقييم كاف لمسألة العنف ضد المرأة، خصوصا العنف الأسري والمضايقة الجنسية في أماكن العمل. وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا توجد قوانين محددة تعاقب على العنف المسترزي والمضايقة الجنسية في أماكن العمل. كما تلاحظ أنه لا توجد بيانات إحصائية متاحة كافية بشأن الأشكال المختلفة للعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الذي تتعرض له كبيرات السن والأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضا مع القلق عدم توافر معلومات كافية عن تعامل المسؤولين عن إنفاذ القوانين والقضاء وجهات توفير الرعاية الصحية مع هذا العنف.

الكامل من الاقتصاد المختلط، بما يتفق وما يتمتع به من مستويات مرتفعة من التعليم والمهارات

٢٧١ - ومع إدراك اللجنة للجهود المطردة التي تبذلها الحكومة لكفالة حق المرأة في الصحة، فإنها تؤكد على ضرورة بذل جهود مستمرة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبخاصة تأثيرهما المحتمل على الفئات المعرضة للخطر بدرجة عالية مثل البغايا والشباب. ويساور اللجنة القلق إزاء حدوث حالات الانتحار بين المسنات. وتطلب اللجنة إلى الحكومة دراسة أسباب انتحار النساء بغية اتخاذ التدابير الوقائية.

٢٧٢ - ويساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة عن حالة المرأة الريفية.

٢٧٣ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها الدوري الخامس صورة شاملة لحالة المرأة الريفية، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب نوع الجنس، مع مقارنة حالتها بحالة المرأة في المناطق الحضرية. وتدعو اللجنة الحكومة أيضا إلى تقديم مزيد من المعلومات عن نظام التعاونيات الريفية وفوائدها بالنسبة للمرأة.

٢٧٤ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها التالي معلومات تشمل بيانات إحصائية عن معدل انتشار استخدام التبغ وإساءة استعمال الكحوليات والمخدرات والعقاقير بين النساء في الفئات العمرية المختلفة، وعن التدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الممارسات وتقليلها. كما تدعو اللجنة الحكومة إلى تقديم معلومات عن مدى توافر خدمات الإرشاد وتدابير إعادة التأهيل للنساء اللائي يسئن استعمال المخدرات.

٢٧٥ - وتطلب اللجنة أن تقوم الحكومة بالرد في تقريرها الدوري التالي على المسائل المحددة المثارة في هذه التعليقات الختامية.

تفصيلية عن أي تطورات تجدد بشأن تدابير الوقاية وإعادة التأهيل المتخذة فيما يتعلق بالبغايا.

٢٦٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه مع أن إتاحة خيار الطلاق عن طريق التراضي تشكل بديلا صالحا للطلاق تحت إشراف المحكمة، فإن هذا الخيار يحمل في طياته مخاطر إلحاق الغبن بالمرأة.

٢٦٨ - وتشجع اللجنة الحكومة على أن ترصد بدقة تنفيذ الطلاق عن طريق التراضي، وأن ترصد على وجه الخصوص أي تأثير سلبي قد ينال المرأة من جراء هذا الخيار فيما يتعلق ببعض المسائل مثل نفقة المطلقة، وحضانة الأطفال وإعالتهم، وتوزيع الممتلكات.

٢٦٩ - وفي حين أن اللجنة تدرك الزيادة التي طرأت على معدل توظيف النساء في القطاع المدني الحكومي منذ عام ١٩٩٦ فإنه لا يزال من دواعي قلقها أن المرأة تشكل نسبة مئوية أعلى في فئة العاطلين عن العمل، واستمرار العقبات التي تحول دون إدماجها التام في جميع قطاعات سوق العمل، وخاصة في المشاريع المشتركة وصناعة السياحة.

٢٧٠ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تنفذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف النساء لتخفيض مستوى البطالة في صفوفهن، ولتقليل التفاوتات في إمكانية الالتحاق ببعض قطاعات سوق العمل، كما توصي بأن تكفل تلك التدابير استفادة المرأة على قدم المساواة من الانتعاش الاقتصادي في البلد، وفقا لنسبتها في قوة العمل وفي فئة العاطلين عن العمل. وتطلب اللجنة إلى الحكومة زيادة جهودها الرامية إلى إيجاد فرص جديدة للنساء في المجالات غير التقليدية والتي تتميز بارتفاع معدل النمو، بما في ذلك المجالات الجديدة للمعلومات والاتصالات وفي قطاع الخدمات، وأن تعزز الجهود الرامية إلى ضمان إمكانية استفادة النساء على الوجه

بالإضافة إلى الجوانب الإيجابية للتحول الديمقراطي الذي تشهده رومانيا منذ عام ١٩٨٩، تسببت التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لهذا التحول في بعض الصعوبات في سبيل التنفيذ الكامل للاتفاقية ضد المرأة.

٢٨٠ - وأبلغت الممثلة للجنة أن جهودا تبذل حاليا لتكييف التشريعات الوطنية بما يتسق مع القواعد الدولية وأن الدستور والقوانين القائمة في رومانيا يتضمنان أحكاما تنص على المساواة في الحقوق - بصرف النظر عن نوع الجنس - في مجالات مثل الزواج والحياة الاجتماعية والعمل، فضلا عن نصوص تقضي بمنح الرجل الحق في إجازة الأبوة. والعمل جار أيضا لإدخال تعديلات على القانون الجنائي تجعله ينص على إنزال عقوبات على مرتكبي العنف العائلي.

٢٨١ - وأبلغت الممثلة للجنة أنه قد تم إنشاء هيكل مؤسسية لتعزيز السياسات المنتهجة لفائدة المرأة في مجالات من قبيل إتاحة فرص العمل، وحقوق الإنسان، والمركز الاجتماعي، والأسرة، والعنف العائلي والمساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وأشارت إلى أنه لا تزال هناك حاجة إلى تحسين التنسيق بين جميع السلطات المسؤولة عن مسائل المرأة، لضمان تكافؤ الفرص المتاحة أمام المرأة والرجل، ولكنه أنشئ مكتب الدفاع عن الناس وهو يضم مكتبا لأمين المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٨٢ - وأبلغت الممثلة للجنة أنه بالرغم من أن نسبة كبيرة من أفراد الحزب نساء، لا تزال نسبة تمثيل المرأة في المستويات العليا لصنع القرار السياسي لا تعادل نسبة تمثيل الرجل. ولاحظت أن نسبة عدد النساء إلى أعضاء البرلمان لا تتعدى ٥,٣ في المائة، وأن البرلمان رفض مشروع قانون بشأن تساوي نسبي تمثيل المرأة والرجل في المناصب العليا للأحزاب السياسية، وقالت إنه لا يزال يتعين اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

٢٧٦ - وتشجع اللجنة الحكومة على إبداء موافقتها على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

٢٧٧ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في كوبا، لجعل شعب كوبا، وبخاصة الإداريون الحكوميون والسياسيون، على علم بالخطوات المتخذة لكفالة المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الإضافية اللازمة في هذا الصدد. وتطلب اللجنة من الحكومة أيضا أن تواصل عملية النشر على نطاق واسع، وبخاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، للاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٦ - التقريران الدوريان الموحدان الرابع والخامس

رومانيا

٢٧٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الموحد الرابع والخامس لرومانيا (CEDAW/C/ROM/4-5) في جلسيتها ٤٨١ و ٤٨٢، المعقودتين في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. (انظر CEDAW/C/SR.481 و 482).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٢٧٩ - وأبلغت ممثلة رومانيا للجنة في معرض تقديمها للتقرير أن حكومة بلدها أيدت جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان وإجراءات تقديم التقارير وسحبت تحفظها على المادة ٢٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصدق عليها في عام ١٩٨١. وقالت إنه بعد أن تم اعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، اتخذت حكومتها خطوات مؤسسية وتشريعية محددة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وتكافؤ الفرص أمام الرجل والمرأة. وأضافت قائلة إنه

٢٨٦ - وأبلغت الممثلة للجنة أن الإصلاحات الاقتصادية الجارية أثّرت سلبيا في أوضاع المرأة بسبب زيادة معدل بطالة المرأة وتراجع الضمان الاجتماعي، إذ ارتفعت نسبة بطالة المرأة في الفترة من ١٩٩٨ إلى ١٩٩٩ من ١٠,٥ في المائة إلى ١١,٤ في المائة ووصلت منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى ١١,٢ في المائة. وغالبا ما تكون الأجور منخفضة في المجالات الرئيسية التي تعمل فيها المرأة كالرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية والتعليم والزراعة والتجارة. وقد حصل تطور إيجابي في القطاع الخاص، الذي أصبح يشغّل عددا متزايدا من النساء. أما عدد النساء العاملات في قطاعات مثل قطاعات الخدمات المالية والمصرفية وخدمات التأمين فما زال يتزايد، حيث الأجور أعلى مما عليه في القطاعات الأخرى. وأشارت الممثلة إلى أن المرأة لم تكن تشغل في عام ١٩٩٩ سوى ثلث المناصب الإدارية والتجارية العليا وأن وزارة العمل والرعاية الاجتماعية اتخذت خطوات لتحسين ظروف عمل المرأة منها خطوات للعمل من أجل أن تتاح أمامها نفس الفرص المتاحة للرجل وتقديم الدعم لفائدة العاطلات عن العمل بإعادة إدماجهن في سوق العمل وتقديم المساعدة من أجل تنويع الأنشطة الاقتصادية التي تضطلع بها المرأة.

٢٨٧ - وأبلغت الممثلة للجنة أن متوسط عمر المرأة عند الولادة يفوق متوسط عمر الرجل ولكن نسبة وفيات النساء نتيجة لأمراض القلب والسرطان أعلى مما عليه في حالة الرجال. وانخفضت نسبة الوفيات النفاسية منذ أن صدر في عام ١٩٨٩ قانون يجيز الإجهاض وإن كان ارتفاع عدد حالات الإجهاض أمر يثير القلق. فقد وضعت وزارة الصحة في عام ١٩٩٨ برنامجا وطنيا لتنظيم الأسرة واستراتيجية وطنية لتعزيز الصحة الإنجابية بتعريف السكان بطرق منع الحمل الحديثة والممارسات الجنسية الصحية. وأدخلت على نظام الرعاية الصحية ابتداء من عام ١٩٩٧ إصلاحات

٢٨٣ - وأبلغت الممثلة للجنة أن العنف العائلي أحد المجالات المثيرة للقلق بوجه خاص وأنه بالرغم من أنه لا توجد أحكام قانونية محددة بشأن العنف العائلي، تقع هذه الجرائم تحت طائلة عدة مواد من القانون الجنائي والقانون رقم ١٩٩١/٦١. وتشمل التدابير الأخرى لمكافحة العنف العائلي إنشاء مراكز لتقديم المشورة للأسر ومساعدة الضحايا وإعداد دراسة عن العنف العائلي. وستشمل الإجراءات الأخرى دراسات بشأن أسباب وآثار العنف ضد المرأة وسبل تحسين التشريعات كيما تُدرج فيها عقوبات جنائية ومدنية وإدارية لمكافحة العنف العائلي وتقديم الحماية لضحايا هذا العنف والبرامج التدريبية لفائدة الشرطة والمحامين ودعم المجتمع المدني في التصدي للعنف العائلي.

٢٨٤ - ووجّهت الانتباه إلى مشاكل البغاء والاتجار الدولي بالنساء والفتيات فقالت إنه لا توجد أحكام قانونية محددة لمعالجة الاتجار في النساء وإنما قُدمت إلى البرلمان مقترحات لتعديل القانون الجنائي. وتتعاون رومانيا أيضا مع البلدان الأخرى لمكافحة مشكلة الاتجار بالنساء، وقد تم إنشاء مركز إقليمي في بوخارست لمنع الجريمة العابرة للحدود ومكافحتها.

٢٨٥ - وأبلغت الممثلة للجنة أن نساء كثيرات يشاركن في نظام التعليم سواء كطالبات أو أساتذة وأشارت إلى ارتفاع نسبة المتحقات بالتعليم العالي. وقالت إن عدد النساء يقل قليلا مع ذلك في مناصب التعليم الإدارية العليا في حين لا تزال نسبة عدم الإلمام بمبادئ القراءة والكتابة لدى النساء مرتفعة: ٤,٦ في المائة في عام ١٩٩٧ (مقابل ٥,٠ في المائة في عام ١٩٩٢). ولزيادة الوعي بالمسائل الجنسانية، أدخلت رومانيا في مناهج التعليم في عدة جامعات برامج تدريبية بشأن هذه المسائل.

تضمنت أيضا بيانات موزعة حسب الجنس وعلى الكلمة الشفوية التي قدمت فيها معلومات إضافية بشأن المرحلة التي قُطعت حتى الآن في تنفيذ الاتفاقية. وتثني اللجنة على الطريقة التي حددت بها الدولة الطرف المجالات التي ما زال يتعين إحراز مزيد من التقدم فيها.

٢٩١ - وتثني اللجنة على حكومة رومانيا لقيامها بإيفاد وفد رفيع المستوى برئاسة وزير الخارجية ووزير العمل والرعاية الصحية وعضوية موظفين من عدة فروع من الجهاز الحكومي وممثلين عن المنظمات غير الحكومية. وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والصريح والصادق الذي دار بين الوفد وأعضائها.

٢٩٢ - وترحب اللجنة ببيان الحكومة الذي ورد فيه أنها بدأت في الإجراءات المحلية للتوقيع على البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه وهي تأمل أن تسارع الدولة الطرف بإتمام هذه الإجراءات.

الجوانب الإيجابية

٢٩٣ - تثني اللجنة على ما بذلته الحكومة من جهودها ولا سيما منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥ - لتنفيذ الاتفاقية ومواءمة قوانين رومانيا وسياساتها بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من نفس الفرص المتاحة للرجل بما يتسق مع أحكام الاتفاقية.

٢٩٤ - وترحب اللجنة ببدء نفاذ قانون إجازة الأبوة الرامي إلى تعزيز مبدأ تقاسم المسؤوليات في الأسرة والمجتمع.

٢٩٥ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود الجارية لإصلاح الأطر التشريعية الرومانية بغية سد الثغرات التشريعية والأحكام التمييزية المتبقية وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وهي ترحب بوجه خاص بما تبذله الحكومة من جهود لوضع قانون بشأن تكافؤ الفرص أمام الرجل والمرأة وإدخال

واعتمدت فيه عدة تدابير لحماية الأم والطفل. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت لجنة وطنية مشتركة بين القطاعات لمكافحة الإيدز بإيجاد حلول للمشكلات المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية ومن المعتمد أن يضطلع، بالتعاون مع النقابات، بتنفيذ خطة عمل بشأن حقوق المرأة في الصحة والصحة الإنجابية. والعمل جارٍ لإعداد دليل قانوني بشأن توفير الحماية في مجال العمل لفائدة الموظفين الحوامل.

٢٨٨ - ولحماية الأطفال، بمن فيهم الطفلة، اعتمدت رومانيا استراتيجية لرعاية الأطفال للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، بغية وضع مبادئ عامة فضلا عن أهداف وأنشطة ملموسة لحماية الطفل. وأبلغت الممثلة أيضا اللجنة أنه تم إنشاء وكالة وطنية لحماية حقوق الطفل.

٢٨٩ - وأبلغت الممثلة اللجنة أنه أصبح هناك في رومانيا عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية ومنها منظمات نسائية، وشددت على أهمية التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني لتعزيز النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين. وأكدت الممثلة من جديد التزام الحكومة بأن تنفذ على نحو كامل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقالت إن حكومتها قد استرشدت بالمبادرات الجديدة للنهوض بالمرأة التي اعتمدها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي انعقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وأبلغت اللجنة أيضا أن رومانيا بدأت في إعداد الإجراءات المحلية اللازمة لتوقيع البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٩٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة رومانيا لقيامها بتقديم التقرير الدوري الموحد الرابع والخامس. وهي تثني على الحكومة للردود الشاملة الخطية على أسئلة اللجنة والتي

وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على أن تشمل هذه السياسة جدولاً زمنياً لرصد وتقييم ما يُحرز من تقدم في هذا الصدد. وتحت اللجنة الحكومة على أن تنظر فيما إن كانت الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة آليات مناسبة وتمويل هذه الآليات لتضطلع بدور الريادة في هذا الجهد والتنسيق في ذلك مع الحكومة ومنظمات المجتمع المدني وزيادة وعي الرأي العام وتعبئته لتأييد التدابير المتعلقة بإحلال المساواة والقضاء على الأفكار النمطية.

٣٠١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما تسببه المواقف التي تحصر دور المرأة والرجل داخل الأسرة في أشكال نمطية. من تدني نسبة تمثيل المرأة في جميع مستويات اتخاذ القرار وفي جميع المجالات.

٣٠٢ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى أن تزيد جهودها للتصدي لهذه المواقف النمطية. وتحت الحكومة على أن تنفذ تدابير استثنائية مؤقتة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لزيادة عدد النساء في جميع مناصب صنع القرار وخاصة في الحكومة والبرلمان. وتدعو الحكومة إلى أن تمنح الأولوية لمراجعة وتنقيح مواد ونصوص ومناهج التدريس ولا سيما لكل من التعليم الابتدائي والثانوي.

٣٠٣ - ومما يثير قلق اللجنة استمرار الصورة النمطية التي تعطي صورة جنسية عن المرأة في وسائل الإعلام وبخاصة في الإعلانات. وتدعو اللجنة أيضاً الحكومة إلى أن تشجع وسائل الإعلام على أن تساهم في هذا الجهد الذي يبذله المجتمع للتغلب على تلك المواقف وخلق الفرص لرسم صورة إيجابية وغير تقليدية عن المرأة وتشجيع وتيسير استخدام آليات الرقابة الذاتية داخل وسائل الإعلام للحد من تصوير المرأة انطلاقاً من أفكار نمطية تقوم على أساس التمييز ضد المرأة.

٣٠٤ - ومع ترحيب اللجنة بإدراج الاتفاقية في التشريعات المحلية وتغليبها عليها عملاً بذلك، بالمادة ٢٠ من الدستور،

تعديلات على القانون الجنائي تتعلق بالعنف العائلي والاتجار بالنساء.

٢٩٦ - وترحب اللجنة بقيام الحكومة في عام ١٩٩٨ بإنشاء مكتب للدفاع عن الناس يقوم مقام مكتب أمين المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان ويتمتع بصلاحيات حماية حقوق المرأة والطفل، بما في ذلك داخل الأسرة.

٢٩٧ - وترحب اللجنة بالمواقف المتفهمة والتعاونية التي اتخذتها الحكومة تجاه هذه المنظمات غير الحكومية التي لا ينفك عددها يتزايد وبما اضطلعت به من جهود مشتركة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني للتشجيع على تنفيذ الاتفاقية.

العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الاتفاقية

٢٩٨ - ترى اللجنة أن التحول الديمقراطي الذي تمر به رومانيا منذ عام ١٩٨٩، لا يزال يطرح تحديات كبيرة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية، ولا سيما في قطاعي العمل والصحة.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٩٩ - بالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن ثمة إصلاحات وخطط قائمة بالفعل، فإنها تعرب عما يساورها من قلق إزاء الوتيرة العامة التي سارت عليها التغييرات التشريعية والتغييرات التي أُخذت في مجال السياسة العامة في الدولة الطرف منذ أن تم النظر في التقرير الدوري الثالث لعام ١٩٩٣.

٣٠٠ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى أن تسلم بضرورة الإسراع بإعداد التغييرات التشريعية المتعلقة بالسياسة العامة وإيلاء الأولوية العليا لاعتماد التشريعات المقترحة بشأن تكافؤ الفرص والعنف العائلي والاتجار في المرأة. وهي تدعو أيضاً الحكومة إلى أن تضع المساواة بين الجنسين ضمن أولوياتها وأن تضع سياسة متكاملة وموحدة لتنفيذ الاتفاقية

ظاهرة مرفوضة اجتماعيا وأخلاقيا. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ تدابير لضمان اقتناع المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في الجهاز القضائي ومقدمي الرعاية الطبية بأن العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف العائلي، يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان للمرأة المكفولة بموجب الاتفاقية ويجب المحاكمة عليه بالجدية والسرعة الواجبتين.

٣٠٨ - وإذ ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة العنف، فإنها تلاحظ بقلق اتساع نطاق الاتجار بالنساء في رومانيا بوصفها بلدا ينطلق ويعبر منه هذا النشاط.

٣٠٩ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات عاجلة أخرى لمنع الاتجار بالنساء والقضاء عليه، ولا سيما بترسيخ فكرة تجريم هذا الفعل في تشريعات البلد. وينبغي أن تشمل هذه الخطوات زيادة التعاون العابر للحدود والتعاون الدولي، ولا سيما مع البلدان المستقبلية للحد من انتشار هذه الظاهرة ومحاكمة المتجرين بالنساء. وهي توصي أيضا بأن تركز الدول الطرف على الأسباب الجذرية للاتجار بالنساء، وذلك من خلال تدابير ترمي إلى تخفيف وطأة الفقر والتمكين للمرأة اقتصاديا. وتشجع اللجنة الحكومة أيضا على مساعدة النساء الضحايا بتقديم المشورة إليهن وإعادة إدماجهن. وتوصي اللجنة أيضا الحكومة بأن تولي الاهتمام الواجب إلى المادة ٦ من الاتفاقية في المناقشات الجارية بشأن التشريعات الواجب اتخاذها للتصدي للبلغاء.

٣١٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع نسبة الأمية بين النساء اللاتي يزيد سنهن على ٥٠ سنة والفجوة العريضة جدا في نسبة الأمية بين سكان المناطق الحضرية والريفية، فضلا عن ارتفاع معدلات تسرب الفتيات في المدارس الثانوية. ومما يثير قلق اللجنة أيضا أنه على الرغم من ارتفاع عدد النساء اللاتي يعملن في قطاع التعليم، لا تزال نسبة

فإنها تعرب عن قلقها لأن القائمين على الجهاز القضائي لا يدركون عند اتخاذ القرارات المحلية ما يتيحها المادة ٢٠ من الدستور من فرص لتنفيذ الاتفاقية.

٣٠٥ - وتشجع اللجنة الحكومة على أن تكفل إدراج الاتفاقية ونطاق انطباقها على المستوى المحلي، في مناهج التدريس في كليات الحقوق وفي التعليم المستمر للقضاة. وتدعو الحكومة إلى أن تزودها، في تقريرها القادم بمعلومات عن الشكاوى التي قدمت إلى المحاكم لحصول انتهاك للاتفاقية وبشأن أي قرار تتخذه أي محكمة عملا بحكم تنص عليه الاتفاقية.

٣٠٦ - وبالرغم من أن اللجنة تلاحظ أن الحكومة تسلم بتعاظم مشكلة العنف ضد المرأة، فإنها تعرب عن قلقها من هذا الأمر. ويساورها قلق لعدم وجود تشريعات تجرم العنف العائلي بما فيه اغتصاب الزوج لزوجته والاعتراف في القانون الجنائي بوجاهة الدفع بما يسمى "الزواج الصلحي" الذي تنتفي معه عن المعتصب جريمة الاغتصاب إذا وافقت الضحية على الزواج من معتصبها. ويساور اللجنة القلق أيضا لأنه لا توجد تشريعات بشأن التحرش الجنسي.

٣٠٧ - وتدعو اللجنة الحكومة أن تعامل العنف ضد المرأة - أيا كانت أشكاله - على أنه جريمة يعاقب عليها العقاب المناسب بموجب القانون تمشيا في ذلك مع ما يتفق والتوصية العامة ١٩ التي أصدرتها اللجنة بشأن العنف ضد المرأة. وتحث اللجنة بخاصة الحكومة على أن تقوم بجمع بيانات موزعة حسب الفئة العمرية بشأن مدى تفشي العنف بأنواعه بما في ذلك العنف العائلي. وتوصي اللجنة بأن يتم سن تشريعات واتخاذ تدابير لكفالة أن تستفيد النساء اللاتي يتعرضن للعنف من سبل فورية لإنصافهن وحمايتهن. وهي تدعو أيضا الحكومة إلى أن توسع حملتها لعدم التسامح البتة مع أعمال العنف ضد المرأة إلى أن تتحول هذه الأعمال إلى

إنشاء مكتب خاص لأمين المظالم من أجل تحقيق تكافؤ الفرص للمرأة وتزويده بصلاحيات تحولها تلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المخلة بالقوانين المتعلقة بتكافؤ الفرص والتحقيق في الحالات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

٣١٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الحالة الصحية للمرأة، ولا سيما الصحة الإنجابية. وهي إذ ترحب بالتراجع الذي سجل في الآونة الأخيرة في معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، ترى أن هذه المؤشرات لا تزال مرتفعة مقارنة بالبلدان الأخرى في المنطقة. ومما يثير قلقها بوجه خاص، ارتفاع معدلات الإجهاد واستخدام الأجهزة وسيلة لمنع الحمل. وهي تعرب أيضا عن قلقها لارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن حالة البيئة، ولا سيما إصابات العمل وما يترتب عليها من آثار على صحة المرأة.

٣١٥ - وإذ تثنى اللجنة على الحكومة لاحتفاظها بنظام لتوفير الرعاية الصحية مجانا للجميع، توصي بزيادة الجهود لتحسين الصحة الإنجابية. وهي تدعو بوجه خاص الحكومة إلى أن تقوم بتحسين توافر وقبول واستخدام الوسائل الحديثة لمنع الحمل لتفادي استعمال الأجهزة كوسيلة لتنظيم الأسرة. وهي تشجع الحكومة على تدريس التربية الجنسية في جميع المدارس دون استثناء، بما فيها مدارس التدريب المهني. وتحث اللجنة أيضا الحكومة على أن توجه استراتيجياتها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واستراتيجياتها لمنع انتشار الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي نحو الفئات التي تزداد فيها احتمالات الإصابة بهذه الأمراض. وتشجع الحكومة على أن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لتحسين الحالة الصحية العامة لبنات رومانيا ونسائها. وهي تطلب أيضا من الحكومة أن تقدم في التقرير القادم معلومات تفصيلية بشأن استهلاك النساء للتبغ

تمثيلهن في المناصب الإدارية ومناصب صنع القرار في هذا القطاع متدنية.

٣١١ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ تدابير لزيادة مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء الكبيرات في السن وتقليص الفجوة الفاصلة في هذا المجال بين المرأة الحضرية والمرأة الريفية. وينبغي كذلك بذل جهود لضمان استهداف التعليم، بما فيه التعليم المستمر وبرامج محو أمية الكبار، للمرأة واحتوائه على برامج للتدريب على التكنولوجيات والاتصالات الجديدة لتزويد النساء والبنات بالمهارات المطلوبة في اقتصاد قائم على المعرفة.

٣١٢ - ويساور اللجنة القلق بشأن حالة المرأة في سوق العمل، ولا سيما وجود عاطلات منهن بعدد يفوق عدد الرجال وتراجع عدد النساء بين السكان الناشطين اقتصاديا وتركزهن بصفة خاصة في المجالات والقطاعات المهنية المنخفضة الأجر. ويساور اللجنة القلق أيضا لارتفاع عدد العاملات في الأسر بدون أجر ولا سيما في المناطق الريفية.

٣١٣ - وتوصي اللجنة بأن تعالج سياسات الحكومة في مجالي سوق العمل وإتاحة فرص العمل حالة العاملات معالجة واضحة حتى لا يقع عليهن العبء الأكبر لتكلفة تحول البلد نحو اقتصاد السوق. وهي توصي أيضا بأن توضع تدابير عاجلة وهادفة لتسهيل دخول المرأة إلى القطاعات الجديدة التي تشهد نموا اقتصاديا، بما في ذلك تمكينها من تنظيم مشاريع لحسابها الخاص وحماية حقوقها في الصحة واستحقاقات التقاعد. وتشجع اللجنة أيضا الحكومة على العمل من أجل أن تستفيد المرأة على نحو كامل من فرص العمل التي تخلقها الاستثمارات الأجنبية مع ضمان الحماية غير التمييزية لحقوقها. وتوصي اللجنة أيضا بأن تبادر الحكومة على سبيل الأولوية، إلى اعتماد قانون تطلعي يضمن تكافؤ الفرص ويُطبق أيضا على القطاع الخاص ويشمل

تقريرها القادم تقييماً للأثر المترتب على التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية.

٣٢٢ - وتطلب الحكومة نشر هذه التعليقات على نطاق واسع في رومانيا لتعريف سكان رومانيا، ولا سيما القائمون على إدارة الأجهزة الحكومية والسياسيين بالخطوات التي اتخذت لتأمين المساواة الفعلية بين المرأة والرجل والخطوات اللاحقة اللازمة في هذا الصدد. وهي تطلب أيضاً من الحكومة أن تواصل القيام، على نطاق واسع ولا سيما في الأوساط النسائية وأوساط المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، بالتعريف بالاتفاقية والتوصيات العامة للجنة ومنهاج وخطة عمل يبين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

الفصل الخامس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٣٢٣ - نظرت اللجنة في سبل ووسائل التعجيل بأعمالها (البند ٦ من جدول الأعمال) في جلستها ٤٦٧ و ٤٨٥ المعقودتين في ١٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/SR.467 و 485).

٣٢٤ - وعرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة بشعبة النهوض بالمرأة التي قدمت تقارير الأمانة العامة (CEDAW/C/2000/II/4). ووجهت الانتباه أيضاً إلى ورقة العمل التي تحتوي على مقترحات بشأن مشروع النظام الداخلي (CEDAW/C/2000/I/W.G.I/W.P.1) وورقة العمل التي أعدتها سيلفيا كارترايت بشأن الإجراءات المقترحة المقرر أن تتبعها اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية (CEDAW/C/2000/II/W.P.2).

وإحصاءات عن المدمنات على الخمر والمخدرات وغير ذلك من مظاهر الإدمان.

٣١٦ - ومما يثير قلق اللجنة، تزايد عدد المسنات اللاتي يعشن في فقر.

٣١٧ - وهي إذ ترحب باعتماد قانون المعاشات التقاعدية وقانون مساعدة المسنات، تدعو الحكومة إلى أن تعمل دون إبطاء من أجل اعتماد قانون الضمان الاجتماعي المقترح الذي سيدرج المساعدة الاجتماعية لفائدة الذين لا تشملهم الاستحقاقات التقاعدية ومعظمهم من المسنات المحتاجات.

٣١٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء الفرق في السن المسموح به لزواج الفتى والفتاة المنصوص عليه في قانون الأسرة، وإزاء إمكانية إجادة زواج الطفلات بموجب القانون، الأمر الذي لا يتفق مع المادة ١٦ من الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأنه على الرغم من تناقص حالات الزواج وتزايد حالات المعاشرة دون زواج، فإن النظام القانوني لا يحمي حقوق النساء المعاشرات دون زواج.

٣١٩ - وتوصي اللجنة الحكومة بأن تتخذ إجراءات لتكثيف تشريعها بشأن سن زواج المرأة وسن زواج الرجل بما يتسق مع الاتفاقية، وأن تراعي التوصية العامة ٢١ للجنة. وتدعو اللجنة الحكومة إلى أن تنظر في سبل حماية حقوق المرأة بما في ذلك حقها في النفقة والحضانة بالنسبة للحالات التي تنتهي فيها علاقة المساكنة.

٣٢٠ - وتشجع اللجنة الحكومة على أن تؤيد التعديل الذي أدخل على المادة ٢٠ الفقرة (١) من الاتفاقية المتعلقة بمواعيد اجتماع اللجنة.

٣٢١ - وتطلب اللجنة من الحكومة أن ترد في تقريرها الدوري المقبل بشأن المسائل المحددة التي أثبتت في هذه التعليقات الختامية. وهي تطلب كذلك منها أن تقدم في

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

١ - النظام الداخلي

٣٢٥ - اعتمدت اللجنة النظام الداخلي المنقح في جوهره، رهنا بقيام الأمانة العامة بإدخال التنقيحات التحريرية على صياغته، بالتشاور مع السيدة سيلفيا كارترايت. وسيعتمد النظام الداخلي في شكله النهائي في الدورة الرابعة والعشرين للجنة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠١ (انظر المقرر ٢٣/ثالثا).

٢ - البروتوكول الاختياري للاتفاقية

٣٢٦ - ناقشت اللجنة ورقة العمل المتعلقة بالإجراءات المقترحة المتصلة بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية، بما في ذلك المسؤوليات الخاصة بكل من اللجنة والأمانة العامة. ووافقت اللجنة على مواصلة النظر في الإجراءات المقترحة في دورتها الرابعة والعشرين استنادا إلى ورقة العمل والمناقشة التي جرت في الدورة الثالثة والعشرين.

٣ - النهج التي ستُتبع فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لها تقارير متأخرة

٣٢٧ - ناقشت اللجنة النهج المقترحة التي ستُتبع فيما يتعلق بالدول الأطراف التي لها تقارير متأخرة وقررت، بصفة استثنائية وكإجراء مؤقت، دعوة الدول الأطراف التي لها تقارير متأخرة إلى جمع هذه التقارير في وثيقة واحدة (انظر المقرر ٢٣/أولا). ووافقت اللجنة على أن تواصل النظر خلال دورتها الرابعة والعشرين في نهج أخرى تُتبع لتشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها إزاء تقديم التقارير.

٤ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والعشرين

٣٢٨ - قررت اللجنة أن يكون أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة وأعضاؤه المناوبون فيما يتعلق بالدورة الخامسة والعشرين كما يلي:

الأعضاء

تشارلوت أباكا (أفريقيا)

سافيتري غونيسيكييري (آسيا)

إيفانكا كورتي (أوروبا)

روزالين هازيل (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

الأعضاء المناوبون

آمنة عويج (أفريقيا)

روزاريو مانالو (آسيا)

كارميل شاليف (أوروبا)

سلميرا ريغاسولي (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

٥ - التقارير التي سُنظر فيها خلال الدورات المقبلة

٣٢٩ - قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية خلال دوراتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين:

الدورة الرابعة والعشرون

التقرير الأولي

أوزبكستان

بوروندي

كازاخستان

ملديف

التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع

جامايكا

التقريران الدوريان الثالث والرابع

فنلندا

التقرير الجامع للتقريين الدورين الثالث والرابع
منغوليا

التقرير الدوري الثاني
غينيا الاستوائية

التقرير الدوري الثالث والتقرير الجامع للتقريين
الدورين الرابع والخامس
مصر

التقرير الجامع للتقريين الدورين الثالث والرابع
أيسلندا
سري لانكا

الدورة الخامسة والعشرون

التقرير الأولي

سنغافورة

التقرير الدوري الرابع
البرتغال

التقرير الدوري الخامس
الاتحاد الروسي

التقرير الدوري الثاني

الجمهورية العربية الليبية

غيانا

فييت نام

هولندا

التقرير الدوري الرابع

السويد

التقريان الدوريان الرابع والخامس

نيكاراغوا

وفي حالة عدم تمكن إحدى الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها، ستنظر اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدورين الثالث والرابع لآيسلندا، أو التقرير الجامع للتقريين الثالث والرابع لزامبيا.

وفي حالة عدم تمكن إحدى الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها، ستنظر اللجنة في التقريرين الدورين الثالث والرابع لزامبيا؛ أو التقرير الجامع للتقريين الدورين الرابع والخامس لأوكرانيا؛ أو التقرير الدوري الخامس للدانمرك.

٦ - مواعيد الدورة الرابعة والعشرين للجنة

٣٣٠ - وفقاً لجدول المؤتمرات لعام ٢٠٠١، ستعقد الدورة الرابعة والعشرون للجنة في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والعشرين في الفترة من ٥ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١.

الفصل السادس

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٣١ - نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلساتها ٤٦٧ و ٤٨٥ المعقودتين في ١٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.467 و 485).

الدورة السادسة والعشرون

رهنما بتنفيذ الاقتراح ٢٣/أولا الذي يتصل باحتمال عقد هذه الدورة خارج مقر الأمم المتحدة، ستنظر اللجنة في التقارير التالية:

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين

٣٣٥ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والعشرين في جلستها ٤٨٥ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (انظر CEDAW/C/SR.485). ووافقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة والعشرين.

٣٣٢ - وعرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة التي قدمت مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/2000/II/3 و Add.1-4).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

١ - توصية عامة بشأن المادة ٤ من الاتفاقية

٣٣٣ - ناقشت اللجنة برنامج عملها الطويل الأجل المتعلق بالتوصيات العامة في إطار المادة ٢١ من الاتفاقية، وقررت بدء العمل في إعداد توصية عامة تتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية بشأن التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، وذلك في دورتها الرابعة والعشرين المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠١ (انظر المقرر ٢٣/ثالثا).

٢ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٣٤ - ناقشت اللجنة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقرر عقده في جنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ووافقت اللجنة على تسمية عضو من أعضائها ليعمل منسقا لشؤون المؤتمر وليتولى إعداد مشروع بيان تعتمده اللجنة لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي المقرر عقده في عام ٢٠٠١. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة تقديم الدعم للمنسق في إعداد البيان. كما طلبت اللجنة إلى رئيستها أن تطلب دعم الأمين العام للمؤتمر فيما يتعلق بمشاركة اللجنة في المؤتمر.

الفصل الثامن اعتماد التقرير

٣٣٦ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ٤٨٥ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التقرير المتعلق بدورتها الثالثة والعشرين (CEDAW/C/2000/II/L.1) و CEDAW/C/2000/II/CRP.3 و Add.1-6 بصيغته المعدلة شفويا.

الحواشي

- (١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨، والتصويب (A/45/38) و Corr.1)، الفقرات من ٢٨ إلى ٣١.
- (٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.IV.1.

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
إثيوبيا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(ب)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(١)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ب)	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ب)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
إريتريا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
أستراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(ب)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا ^(ن)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
أنتيغوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(١)	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩
أندورا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(١)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
إندونيسيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ^(ب)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ^(١)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(١)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
آيرلندا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^(١) (ب) (ج)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
أيسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
إيطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(ب)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(١)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
باكستان	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(ب)	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^(ب)	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ب)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ج)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ^(ب)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	٣١ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوتسوانا	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(١)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بور كينا فاسو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ^(١)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(٢)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ^(ب)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركمانيستان	١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(١)	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^(ب)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(ب)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(١)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ^(١)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
توفالو	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ^(١)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ^(ب)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(ب)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ ^(ب)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الجمهورية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(ب)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ^(١)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية التشيكية ^(٥)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ج)	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣
جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
جمهورية كوريا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ^(ب)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٦)	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٤ آب/أغسطس ١٩٨١	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(٢)	٧١ شباط/فبراير ١٩٩٤
جمهورية مولدوفا	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
جنوب أفريقيا	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
جورجيا	١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(١)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ^(١)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدانمرك	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢١ أيار/مايو ١٩٨٣
دومينيكا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الرأس الأخضر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(١)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رواندا	٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
رومانيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(ب)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
زامبيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
ساموا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(١)	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٤ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(١)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ^(١)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٥
سانت لوسيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ^(١)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢
سري لانكا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
السلفادور	١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ ^(ب)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سلوفاكيا ^(٥)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ج)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(٢)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢
سنغافورة	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(ب)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٧ آذار/مارس ١٩٨٥
سورينام	١ آذار/مارس ١٩٩٣ ^(١)	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
سويسرا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ^(١)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^{(ب)(١)}	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(١)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا بيساو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فانواتو	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ^{(ب)(ج)}	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الغلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فتزويلا	٢ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(ب)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^{(ب)(١)}	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ب)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^{(ب)(١)}	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
قيرغيزستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(١)	١٢ آذار/مارس ١٩٧٧
كازاخستان	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^(١)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الكاميرون	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ ^(١)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(٢)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(١)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(ج)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوت ديفوار	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كوستاريكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(١)	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(ب)١)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
ليختنشتاين	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(ج)١)	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لكسمبرغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ ^(ب)	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليبيريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^(١)	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(١)	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
ليسوتو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(ب)١)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
مالطة	٨ آذار/مارس ١٩٩١ ^(ب)١)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
ماليزيا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(ب)١)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ^(ب)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)١)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ ^(ب)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ ^(ج)١)	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)١)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦ ^(ب)	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ ^{(أ)١) (ج)}	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
موزامبيق	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ^(١)	١٦ أيار/مايو ١٩٩٧
ميانمار	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١ ^{(أ)١) (ب)}	١٢ آب/أغسطس ١٩٩١
ناميبيا	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ^(١)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١
النيجر	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ ^(أ)١)	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٥

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^(ب) (ج)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هندوراس	٣ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هولندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(ب)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥
اليمن ^(ج)	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ^(ب) (١)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/يوليه ١٩٨٣

(أ) انضمام.

(ب) اعلانات وتحفظات.

(ج) تحفظات سحبت لاحقاً.

(د) خلافة.

(هـ) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣،

كانتا تشكلان جزءين في تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(و) اعتباراً من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، أعيدت تسمية زائير فأصبحت "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

(ز) اعتباراً من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على

الاتفاقية في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في

١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "ألمانيا".

(ح) في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة، تتصرف في الأمم المتحدة

باسم "اليمن".

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها
للتعديلات المدخلة على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

الدول الأطراف	تاريخ القبول
استراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
إيطاليا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
تركيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
الدانمرك	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ليختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
مالطة	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ^(أ)
منغوليا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
النرويج	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ^(ب)

(أ) باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وجزيرة آيل أوف مان، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس.

(ب) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام
١ - أذربيجان	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
٢ - الأرجنتين	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
٣ - اسبانيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	
٤ - إكوادور	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٥ - المانيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٦ - إندونيسيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
٧ - أوروغواي	٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	
٨ - أيسلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٩ - إيطاليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
١٠ - باراغواي	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
١١ - البرتغال	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
١٢ - بلجيكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
١٣ - بلغاريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
١٤ - بنما	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
١٥ - بنن	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	
١٦ - بوليفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
١٧ - تايلند	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
١٨ - الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
١٩ - الجمهورية الدومينيكية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	
٢٠ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	
٢١ - الدانمرك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠
٢٢ - سلوفاكيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
٢٣ - سلوفينيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٢٤ - السنغال	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
٢٥ - السويد	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	

الدول الأطراف	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق، الانضمام
٢٦- شيلي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٢٧- غانا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
٢٨- فرنسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
٢٩- الفلبين	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	
٣٠- فترويلا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
٣١- فنلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٣٢- كرواتيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
٣٣- كوبا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
٣٤- كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٣٥- كولومبيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٣٦- لختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٣٧- لكسمبرغ	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٣٨- المكسيك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٣٩- ناميبيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
٤٠- النرويج	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٤١- النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٤٢- هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
٤٣- اليونان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	

المرفق الرابع

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثانية والعشرين
والثالثة والعشرين
ألف - الدورة الثانية والعشرون

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/2000/I/1	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CEDAW/2000/I/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأعضاء للتقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/2000/I/3	مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها
CEDAW/2000/I/3/Add.1	تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
CEDAW/2000/I/3/Add.2	تقرير منظمة الصحة العالمية
CEDAW/2000/I/3/Add.3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/2000/I/3/Add.4	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/2000/I/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين عمل اللجنة
CEDAW/2000/I/5	تقرير الأمانة العامة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1	مشروع النظام الداخلي
CEDAW/C/2000/I/WG.I/WP.1	مقترحات بشأن مشروع النظام الداخلي
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/IND/1	التقرير الأولي للهند
CEDAW/C/MMR/1	التقرير الأولي لميانمار
CEDAW/C/JOR/1 و 2	التقريران الأولي والثاني للأردن
CEDAW/C/ZAR/1 و 2 و 2/Add.1 و CEDAW/C/COD/1 و Corr.1	التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث للكونغو

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو صفها
CEDAW/C/BFA/2-3	التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث لبوركينا فاسو
CEDAW/C/DEU/2-3 و 4	التقريران الدوريان الثاني والثالث المجمعان والتقارير الدوري الرابع لألمانيا
CEDAW/C/BLR/3	التقرير الدوري الثالث لبيلاروس
CEDAW/C/LUX/3 و Add.1	التقرير الدوري الثالث للكسمبرغ

باء - الدورة الثالثة والعشرون

رقم الوثيقة	عنوان الوثيقة أو وصفها
CEDAW/2000/II/1	جدول الأعمال المؤقت
CEDAW/2000/II/2	تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير المطلوبة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
CEDAW/2000/II/3	مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها
CEDAW/2000/II/3/Add.1	تقرير منظمة الأغذية والزراعة
CEDAW/2000/II/3/Add.2	تقرير منظمة الصحة العالمية
CEDAW/2000/II/3/Add.3	تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
CEDAW/2000/II/3/Add.4	تقرير منظمة العمل الدولية
CEDAW/2000/II/4	تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل تحسين عمل اللجنة
CEDAW/C/1997/WG.1/WP.1	مشروع النظام الداخلي
CEDAW/C/2000/I/WG.1/WP.1	مقترحات بشأن مشروع النظام الداخلي
CEDAW/C/2000/II/WP.2	التقرير المتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية
تقارير الدول الأطراف	
CEDAW/C/CMR/1	التقرير الأولي للكاميرون
CEDAW/C/MDA/1	التقرير الأولي لجمهورية مولدوفا
CEDAW/C/LTU/1 و 2	التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لليتوانيا
CEDAW/C/IRQ/2-3	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثاني والثالث للعراق
CEDAW/C/AUT/3-4 و 5	التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع والخامس للنمسا
CEDAW/C/CUB/4	التقرير الدوري الرابع لكوبا
CEDAW/C/ROM/4-5	التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس لرومانيا

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

اسم العضو	بلد الجنسية
شارلوت أباكا**	غانا
عائشة فريد أكار*	تركيا
آمنة عويج**	تونس
كارلوتا باصتيلو غارسيا ديل ريبيل*	اسبانيا
سيلفيا روز كارتر ايت*	نيوزيلندا
إيفانكا كورتي**	إيطاليا
فنج شوي**	الصين
نائلة جبر**	مصر
يولندا فيرير غوميس*	كوبا
عايدة غونزاليس مارتينيس*	المكسيك
سافيتري غونيسكييري**	سري لانكا
روزالين هازيل**	سان كيتس ونيفيس
سلمي خان*	بنغلاديش
يونغ - تشونغ كيم*	جمهورية كوريا
روزاريو مانالو**	الفلبين
مايفي مايا كاياكا مانزيني**	جنوب أفريقيا
أهوا ويدراوغو*	بور كينا فاسو
سيلميرا ريغاسولي**	الأرجنتين
آن ليزريال	النرويج
هانا بيات شوب شيلينغ*	ألمانيا
كارميل شاليف**	إسرائيل
كوبجيت سينجورجيس*	إثيوبيا
تشيكاكا تايا**	اليابان

* تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٢.

المرفق السادس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب
المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
ألف - التقارير الأولية			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	الثانية (١٩٨٣)
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
أذربيجان	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/AZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	السابعة (١٩٨٨)
أرمينيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)	
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/JOR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
اريتريا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	السادسة (١٩٨٧)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	السابعة (١٩٨٨)
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ج) (CEDAW/C/ISR/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
إكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	الخامسة (١٩٨٦)
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	التاسعة (١٩٩٠)
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
أندورا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/AND/1)	
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	السابعة (١٩٨٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	السابعة (١٩٨٨)
أوزبكستان	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UZB/1)	
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	الثانية (١٩٨٣)
أيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	الثامنة (١٩٨٩)
آيسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	العاشرة (١٩٩١)
بابوا غينيا الجديدة	١١ شباط/فبراير ١٩٩٦		
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٨٨	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
باكستان	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٥		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	الخامسة (١٩٨٦)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	الثامنة (١٩٨٩)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	الرابعة (١٩٨٥)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	السادسة (١٩٨٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	الرابعة (١٩٨٥)
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
بوتسوانا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينافاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	العاشرة (١٩٩١)
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/BDI/1)	
البوسنة والمهرسك	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	السادسة (١٩٨٧)
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	التاسعة (١٩٩٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	الثانية (١٩٨٣)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	التاسعة (١٩٩٠)
تركمانستان	٣١ أيار/مايو ١٩٩٨		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	التاسعة (١٩٩٠)
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩١		
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	السابعة (١٩٨٨)
الجزائر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1)	العشرون (١٩٩٩)
		١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1/Add.1)	
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
جزر القمر	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢		
الجمهورية التشيكية	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CZE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية ترازيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	التاسعة (١٩٩٠)
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	٢ أيار/مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	السابعة (١٩٨٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	السادسة (١٩٨٧)
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ZAR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥		
جمهورية مولدوفا	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MDA/1)	
جنوب أفريقيا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAF/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
جورجيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/GEO/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
جيبوتي	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٤	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	الخامسة (١٩٨٦)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	الثالثة (١٩٨٤)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZWE/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	السادسة (١٩٨٧)
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	الخامسة (١٩٨٦)
سلوفاكيا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/SVK/1)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
سلوفينيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	١١ أيار/مايو ١٩٩٨ (CEDAW/C/SVK/1/Add.1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	السابعة (١٩٨٨)
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	الثانية (١٩٨٣)
سويسرا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	الثالثة (١٩٨٤)
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	الثامنة (١٩٨٩)
غامبيا	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	الثامنة (١٩٨٩)
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
فانواتو	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	السادسة (١٩٨٧)
الغلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	الثالثة (١٩٨٤)
فتزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	الخامسة (١٩٨٦)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	الثامنة (١٩٨٩)
فيجي	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/FIJ/1)	
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	الخامسة (١٩٨٦)
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
قيرغيزستان	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KGZ/1)	العشرون (١٩٩٩)
كازاخستان	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KAZ/1)	
الكامرون	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/CMR/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
كرواتيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	الرابعة (١٩٨٥)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	الثانية (١٩٨٣)
كوت ديفوار	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٨٧		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٣	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	السادسة (١٩٨٧)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣		
الكويت	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣		
لبنان	٢١ أيار/مايو ١٩٩٨		
لكسمبرغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/LUX/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥		
ليتوانيا	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LTU/1)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/LIE/1)	العشرون (١٩٩٩)
ليسوتو	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	السابعة (١٩٨٨)
ماليزيا	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65)	
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	الثالثة (١٩٨٤)
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	الثانية (١٩٨٣)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	التاسعة (١٩٩٠)
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/MDV/1)	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	التاسعة (١٩٩٠)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	الخامسة (١٩٨٦)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
موزامبيق	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨		
ميانمار	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/MNR/1)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
ناميبيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	الثالثة (١٩٨٤)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	الرابعة (١٩٨٥)
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NPL/1)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	السابعة (١٩٨٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	الثامنة (١٩٨٩)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	السابعة (١٩٨٨)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		
الهند	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (CEDAW/C/IND/1)	
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	الثالثة (١٩٨٤)
هولندا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1)	(
		١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1)	(
		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2)	(
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	(
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	السابعة (١٩٨٨)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.18)	الرابعة (١٩٨٥)
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	السادسة (١٩٨٧)
باء - التقارير الدورية الثانية			
الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	الثامنة (١٩٨٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
اثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.1)	
		١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.2)	
الأردن	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/JOR/2)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
أرمينيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ARM/2)	
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
إكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩		
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
اندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	التاسعة (١٩٩٠)
آيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
آيسلندا	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ITA/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1)	
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٩		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	العاشرة (١٩٩١)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بور كينا فاصو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	
بوروندي	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧		
البوسنة والهرسك	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	العاشرة (١٩٩١)
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥		
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	الثامنة (١٩٨٩)
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(ج) ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
تشاد	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/LBY/2)	
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	
جزر البهاما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
جزر القمر	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
الجمهورية التشيكية	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨		الثامنة عشرة (١٩٩٨)
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(أ)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ب)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZAR/2)	
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ (Corr.1 و CEDAW/C/ZAR/2/Add.1)	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩		
جمهورية مولدوفا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩		
جورجيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
الدانرك	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	العاشرة (١٩٩١)
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	العاشرة (١٩٩١)
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
زمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
ساموا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
		٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	الحادية عشرة (١٩٩٢)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
سلوفاكيا	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سلوفينيا	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/SVN/2)	
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (Amend.1 و CEDAW/C/SEN/2)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
سورينام	١٣ آذار/مارس ١٩٩٨		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	السابعة (١٩٨٨)
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
طاجيكستان	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-3)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨		
غامبيا	١٦ أيار/مايو ١٩٩٨		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
غرينادا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
		٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/GUY/2)	
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (Rev.1 و CEDAW/C/FRA/2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
الغلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	العاشرة (١٩٩١)
فتزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٨٧		
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
الكاميرون	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
كرواتيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	التاسعة (١٩٩٠)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩١		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٧		
لكسمبرغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/LUX/2)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩		
ليتوانيا	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/LTU/2)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠		
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	التاسعة (١٩٩٠)
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨		
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	التاسعة (١٩٩٠)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢		
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٨		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	٧ أيار/مايو ١٩٩١	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (Amend.1 و CEDAW/C/UK/2)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	التاسعة (١٩٩٠)
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
ناميبيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	العاشرة (١٩٩١)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	العاشرة (١٩٩١)
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦		
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقدم	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	الدول الأطراف
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.20)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	نيكاراغوا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	نيوزيلندا
	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)		
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	هايتي
		٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	الهند
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	هندوراس
السابعة (١٩٨٨)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	هنغاريا
	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NET/2)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	هولندا
	(CEDAW/C/NET/2/Add.1)		
	(CEDAW/C/NET/2/Add.2)		
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	اليابان
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (Amend.1 و CEDAW/C/13/Add.24)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	اليمن
العاشرة (١٩٩١)	٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.23)	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧	يوغوسلافيا
	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	اليونان

جيم - التقارير الدورية الثالثة

الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الاتحاد الروسي
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	إثيوبيا
	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الأرجنتين	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ARG/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/ESP/3)	
أستراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/AUL/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
إكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
أنتيغوا وبربودا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
إندونيسيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (CEDAW/C/UGA/3)	
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	
أيسلندا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	
أيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
باراغواي	٦ أيار/مايو ١٩٩٦		
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٩٣		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	العاشرة (١٩٩١)
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
بليز	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ج) (CEDAW/C/BGD/3)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
بوركينافاسو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	العاشرة (١٩٩١)
بوليفيا	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩		
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	
تاييلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	العشرون (١٩٩٩)
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
ترينيداد وتوباغو	١١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/TUN/3-4)	

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقدم	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	الدول الأطراف
	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	جامايكا
		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الجمهورية العربية الليبية
		٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	جمهورية أفريقيا الوسطى
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الجمهورية الدومينيكية
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/KOR/3)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	جمهورية كوريا
	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (EDAW/C/COD/1)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ب)
		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٢	الدانمرك
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	دومينيكا
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الرأس الأخضر
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	رواندا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	رومانيا
	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	زامبيا
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	سانت فنسنت وجزر غرينادين
	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)		
		٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	سانت كيتس ونيفيس
		٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	سانت لوسيا
	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	سري لانكا
		١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	السلفادور

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
شيلي	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CHI/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	العشرون (١٩٩٩)
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-31)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥		
غرينادا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فتزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/FIN/3)	
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩١		
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	السادسة عشرة (١٩٩٧)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٠٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3)	
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3)	
لكسمبرغ	٤ آذار/مارس ١٩٩٨	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3/Add.1)	
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
مدغشقر	٦١ نيسان/أبريل ١٩٩١		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (CEDAW/C/EGY/3)	
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ^(ب) (CEDAW/C/MEX/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	٧ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/UK/3)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
		٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/UK/3/Add.1)	
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣١ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	
نيبال	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	الحادية عشرة (١٩٩٢)
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/HUN/3/Add.1)	
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	الثانية عشرة (١٩٩٣)
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩١	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/YUG/3)	
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	

دال - التقارير الدورية الرابعة

الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/USR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
----------------	---------------------	-------------------------------------	---------------------

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
الأرجنتين	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/ARG/4)	
اسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ESP/4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
استراليا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦		
إكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
ألمانيا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DEU/4)	الثانية والعشرون (٢٠٠٠)
إندونيسيا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
أوغندا	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨		
أوكرانيا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
آيرلندا	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
آيسلندا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	
إيطاليا	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
باراغواي	٦ أيار/مايو ٢٠٠٠		
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٩٧		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/PRT/4)	
بلجيكا	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٥		
بنغلاديش	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	السابعة عشرة (١٩٩٧)
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
بولندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/PER/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
تايلند	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
تركمانستان	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠		
تركيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		
تونس	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
جامايكا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	
جمهورية تيرانيا المتحدة	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
الجمهورية الدومينيكية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/DOM/4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية كوريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KOR/4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(ب)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
الدايمرك	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/DEN/4)	
دومينيكا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
زامبيا	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/ZAM/3-4)	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩١		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/LKA/3-4)	
السلفادور	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
السنغال	٧ آذار/مارس ١٩٩٨		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٢ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/SWE/4)	
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	العشرون (١٩٩٩)
العراق	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦		
غانا	١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
فرنسا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
الفلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/PHI/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
فتزويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
فنلندا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/FIN/4)	
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥		
قبرص	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٨		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CAN/4)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/CUB/4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩٩		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/COL/4)	العشرون (١٩٩٩)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
كينيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (CEDAW/C/KEN/3-4)	
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧		
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
مصر	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/EGY/4-5)	
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٧ آذار/مارس ١٩٩٧ ^(ب) (CEDAW/C/MEX/3-4)	الثامنة عشرة (١٩٩٨)
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا	٧ أيار/مايو ١٩٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/UK/4 و Add.1-4)	الحادية والعشرون (١٩٩٩)
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
موريشيوس	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/NOR/4)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
نيجيريا	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨		
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (CEDAW/C/NIC/4)	
نيوزيلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢ آذار/مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	التاسعة عشرة (١٩٩٨)
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
اليمن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/YEM/4)	
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
اليابان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/JPN/4)	
اليونان	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦		

هاء - التقارير الدورية الخامسة

الاتحاد الروسي	٣١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٣ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/USR/5)	
إثيوبيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
إكوادور	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
أوروغواي	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
أوكرانيا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ (CEDAW/C/UKR/4-5)	
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
بربادوس	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
البرتغال	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
بلغاريا	١٠ آذار/مارس ١٩٩٩		
بنما	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
بولندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
بيرو	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/PER/5)	
الجمهورية الدومينيكية	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
الدانمرك	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (CEDAW/C/DEN/5)	
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
رومانيا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقدم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
سري لانكا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
السويد	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
الصين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
غابون	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
غامبيا	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠		
غواتيمالا	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
الغلبين	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
فتريولا	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
فييت نام	١٩ آذار/مارس ١٩٩٩		
كندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
كوبا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
كولومبيا	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩		
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩		
مصر	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/EGY/4-5)	
المكسيك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
منغوليا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
النرويج	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CEDAW/C/NOR/5)	
النمسا	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/AUT/5)	الثالثة والعشرون (٢٠٠٠)
نيكاراغوا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (CEDAW/C/NIC/5)	
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		

الدول الأطراف	الموعد المقرر للتقديم ^(١)	تاريخ التقدم	نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٠		
هنغاريا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
يوغوسلافيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩		
اليونان	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
واو - التقارير المقدمة بصفة استثنائية			
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.317)	السادسة عشرة (١٩٩٧)
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجزيل الأسود)		٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP.1) ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.254)	الثالثة عشرة (١٩٩٤)
رواندا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقرير شفوي؛ انظر CEDAW/C/SR.306)	الخامسة عشرة (١٩٩٦)
كرواتيا		١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/SP.1)	الرابعة عشرة (١٩٩٥)

- (أ) قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير بعام واحد، يدعو الأمين العام الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها.
(ب) اعتباراً من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، تغير اسم زائير إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.
(ج) سحب التقرير.